

قانون المخدرات

قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
والمعدل برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩



طبقاً لأحدث التعديلات

قانون المخدرات
معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض
والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٣

الدكتور
مجدى محب حافظ
دكتوراه فى القانون بمرتبة الشرف
من جامعة القاهرة
أستاذ القانون المتدب بجامعة القاهرة

قانون المخدرات

معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض
والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٣
بالإضافة إلى ملحق يتضمن :
• كافة جداول المواد المخدرة وفقاً لأحدث
التعديلات حتى سنة ١٩٩٣ .
• القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية
الصادرة بشأن المواد المخدرة .
• المذكرات الإيضاحية لقانون المخدرات
وكافة تعديلاته .
• تقارير اللجان التشريعية بشأن قانون المخدرات .
• فتوى فضيلة مفتي الجمهورية فى شأن المخدرات .

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٩٩٤

﴿لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

« صدق الله العظيم »

(الآية ٢٥٥ من سورة البقرة)

مقدمة

التطور التشريعي لقوانين المخدرات

يعتبر الامر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ باكسورة المحاولات التشريعية لمكافحة المواد المخدرة فى مصر، وقد تضمن هذا الامر منع زراعة الحشيش واستيراد ورصد مخالفة احكامه عقوبة الغرامة التى لا تزيد على مائتى قرش .

وفى ١٠ مارس سنة ١٨٨٢ صدر امر عال النى بموجبه احكام الامر السابق، وتضمن النص على تجريم زراعة الحشيش واستيراده وبيعه، ورصد عقوبة الغرامة التى تصل الى مائتى قرش عن كل اقة فضلا عن المصادرة ، وعلى ان تزداد الغرامة الى ثمانمائة قرش عن الاقة فى حالة العود. كما تضمن توقيع عقوبة الاكراه البدنى فى حالة عدم دفع الغرامة ، و مصادرة ادوات ووسائل النقل التى استخدمت فى انتاجه أو استيراده .

وفى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ صدر امر عال نص على رفع قيمة الغرامة المقررة لجريمة زراعة الحشيش الى خمسين جنيها لكل فدان أو جزء من الفدان ، كما قرر رفع قيمة الغرامة عن جريمة استيراد الحشيش أو الشروع فيه الى عشرة جنيهات للكيلو، على الا تقل عن جنيهين مهما كانت قيمة المخدرات المضبوطة.

ثم صدر فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ قرار من وزير الداخلية بمنع اصحاب المحلات العمومية من تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيه، ونص على عقاب المخالفين بغرامة من ٢٥ قرشاً الى مائة قرش مع غلق المحل المخالف اذا صدرت على صاحبه ثلاث عقوبات فى خلال ستة شهور ولو تعاقب عليه ملاك مختلفون.

وفى اوائل هذا القرن وبتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ صدر قرار من وزير الداخلية بتشديد العقوبة المقررة فى القرار السابق، فجعل الغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ قرش، والحبس من يوم الى سبعة ايام، وغلق المحل لمدة شهر، على ان يكون الغلق نهائيا اذا صدرت ثلاثة احكام

بالإذانة .

وبتاريخ ٩ يناير عام ١٩٠٤ صدرت اللائحة المنظمة للمحلات العمومية وقد الغت قرارى وزير الداخلية الصادرين بتاريخ ١٨٩٥/١/١٤ و ١٩٠٠/٥/١٩ وجعلت العقوبة الغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائتى قرش والغلق نهائيا فى حالة وجود سابقة واحدة على الأقل .

وفى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٨ صدر اول قانون لتجريم زراعة الأفيون وذلك بهدف زيادة المساحة المخصصة لزراعة الحبوب، الا انه بحلول عام ١٩٢٠ صدر قرار وزير الزراعة بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ اعيد بموجبه السماح بزراعة الأفيون .

ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٥ الذى جعل احرار الأفيون جنحة بينما تعتبر زراعته مباحة . وبعد ذلك صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والذى تضمن حظر زراعة الخشخاش الذى ينتج منه الأفيون ، واعتبر هذا الفعل مخالفة عقوبتها الحبس لمدة من ٢٤ ساعة الى سبعة أيام .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى أبريل سنة ١٩٢٨ ، وهو يتضمن أول نظام للإتجار فى المخدرات واستعمالها ، ويعتبر هذا القانون أول محاولة جادة من المشرع لمكافحة المواد المخدرة ، اذ أنه ورد مفصلا وشاملا لكثير من النصوص التى تهدف الى درء خطر هذه الآفة الخطيرة .

وقد نص هذا القانون فى مادته الأولى على المواد التى تعتبر جواهر مخدرة ، ثم نص فى مادته الثانية على صور التجريم المؤتمة فى الاتصال بالجواهر المخدرة ، كما وضع قيودا خاصة للجب وتصدير وتجارة الجواهر المخدرة ، وسن احكاماً لصرف الأدوية المشتملة على مواد مخدرة بالصيديات وجعل العقاب على تصدير أو جلب أو الإتجار فى الجواهر المخدرة دون ترخيص الحبس مع الشغل من سنة الى خمس سنوات والغرامة من مائة جنيه الى ألف جنيه ، كما جعل العقاب على الإحراز أو الحيازة أو الشراء بقصد التعاطى الحبس من ستة

أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثين جنيها الى ثلاثمائة جنية أو الإرسال الى
اصلاحية خاصة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة .

كما تضمن هذا القانون احكاما خاصة بالترخيص بالاتجار فى الجواهر المخدرة ،
وأضاف الى عقوبات الحبس والغرامة المقررة لمخالفة هذه الاحكام الحكم بإغلاق الصيدلية أو
الحل المرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة فى الحالات التى بينها القانون .

وفى عام ١٩٤٤ صدر القانون رقم ٥٢ الذى أكد على حظر زراعة نبات القنب
الهندي ورصد لمخالفة احكامه عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين ، وغرامة من مائة جنية
الى مائتى جنية عن كل فدان يزرع أو جزء منه ، وجعل العقاب الحبس من ثلاثة شهور الى
سنة والغرامة من خمسين الى مائة جنية عن حيازة أو إحراز شجيرات الحشيش أو بذوره غير
المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها ، وأوراق شجيرات الحشيش مع مصادرة الدواب
والعربات والأدوات المستخدمة فى نقلها .

ثم صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وجعل عقوبة جلب
المخدرات أو الاتجار فيها الاثغال الشاقة المؤبدة وعقوبة الاحراز بقصد التعاطى الاثغال الشاقة
المؤقتة .

واخيراً صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها، وقد نص فيه على إلغاء القانون السابق رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، ثم
عدلت بعض أحكامه بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٦ لسنة ١٩٧٣ ، ١٦ لسنة
١٩٧٧ ، ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ثم صدر التعديل التشريعى الأخير بالقانون رقم ١٢٢ لسنة
١٩٨٩ (١) .

(١) نشر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ يوليو ١٩٨٩ - المجلد ٢٦ (مكرر) .

قانون المخدرات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠
المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩
معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض
والدستورية العليا

الفصل الأول

في الجواهر المخدرة

مادة (١)

تعبر جواهر مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المينة في الجدول رقم (١) - الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المينة بالجدول رقم (٢) .

الفقه

١- تعريف الجواهر المخدرة :

لم يعرف المشرع المصري «الجواهر المخدرة» في قانون المخدرات ، ولذلك فقد عرفها جانب من الفقه بأنها «كل مادة يترتب على تناولها انتهاك للجسم وتأثير سئ على العقل حتى تكاد تذهب به ، وتكون عادة الادمان وتجرمها القوانين الوضعية» (١).
بينما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها «مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الادمان عليها في غير اغراض العلاج ، تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً ، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر» (٢).

٢- رأينا في تعريف الجواهر المخدرة :

نرى أن الجواهر المخدرة هي «كل مادة يؤدي تعاطيها إلى الحاق الأذى

١- انظر : السيد حسن البغال وفؤاد محمد علي : قانون المخدرات العربي الجديد فقها وقضاء . عالم الكتب ، ١٩٦١ ، ص ٦ .

٢- انظر : الدكتور عوض محمد : قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات - التهريب الجمركي والتقليدي) . الإسكندرية ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٦٦ ، بند ٨ ، ص ٢٥ .

الفصل الأول « فى الجواهر المخدرة »

مادة (١)

بالنشاط الذهني أو العقلي للإنسان .

٣- نطاق تجريم الجواهر المخدرة :

نظرا لأن المشرع لم يضع تعريفا للجواهر المخدرة لذلك فإنه قد أورد قوائم «جداول» بين فيها المواد التي تعتبر «جواهر مخدرة» .

ففي الجدول الأول حصر «المواد المعتبرة مخدرة» (٣) ، وفي الجدول الثالث بين «المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة» (٤) وفي الجدول الرابع حصر «الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة التي لايجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفة طبية واحدة» ، وفي الجدول الخامس حدد «النباتات الممنوع زراعتها» .

وقد أورد المشرع في الجدول الثانى «المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة» ، وفي الجدول السادس «أجزاء النباتات المستثناة من احكام هذا القانون» . وبذلك فإن المواد الواردة في هذين الجدولين تخرج من نطاق التجريم .

٤- بيان كنه المادة المخدرة فى حكم الادانة :

نظراً لأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفنى ، لذلك فإنه يجب على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحثة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها (٥).

(٣) مواد الجدول الأول معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ مكرر

في ٤ يوليو ١٩٨٩ . وكان قد سبق استبدالها بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٤) مواد الجدول رقم ٣ مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٥) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المراجع السابق ، بند

٥٠٧ ، ص ٤٧٤ .

الفقه

وقد نصت المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى ». وحق المحكمة في ندب الخبير في غنى عن نص يقرره، فهو نتيجة لواجبها في تحرى الحقيقة في شأن الوقائع ذات الأهمية في الدعوى الجنائية.

ولاشك أن المحكمة يجب عليها أن تبين في حكمها بالإدانة كنة المادة المضبوطة ، بحيث يمكن معرفة ما إذا كانت هذه المادة مخدرة أم غير مخدرة وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون ، فإذا اغفلت المحكمة ذلك كان حكمها قاصراً وبالتالي معيباً ومتعيناً نقضه .

٥- كمية المخدر :

لا تعتبر كمية المادة المخدرة عنصراً من عناصر التجريم في كل الحالات ، فالقاعدة العامة أن أية كمية من المخدر تكفي للعقاب ، حتى لو كان مقدارها ضئيلاً ، متى كان لها كيان مادي محسوس وامكن تقديره ، فآثار المادة المخدرة دون الوزن تكفي للإدانة في جريمة احراز المخدرات ، وذلك لأن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة .

بيد أن كمية المخدر قد تعتبر عنصراً في الجريمة في بعض الحالات ، بحيث لا تقوم إذا لم تتوافر هذه الكمية التي نص عليها القانون ، ومثال ذلك المادة ٣/٤٣ من قانون المخدرات التي عينت نسب فروق الوزن المتسامح فيها مع الأشخاص المرخص لهم بحيازة واحراز المواد المخدرة ، والجدول رقم (٤) الملحق بقانون المخدرات الذي بين الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لايجوز للأطباء البشريين وأطباء الاسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفة طبية واحدة .

٦ - تحديد نسبة المخدر :

قد يرى المشرع اعتبار المادة مخدرة إذا بلغت فيها المادة المكونة لها نسبة معينة ، فإذا قلت المادة الأساسية عن نسبة معينة خرجت من نطاق التجريم . ومثال ذلك البند رقم (٩)

من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات المدرج تحت عنوان « الأفيون » - الأفيون الخام والأفيون الطبي والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم . وقد اضاف المشرع إلى ذلك « كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة بدساتير الادوية والتي تحتوي على أكثر من ٢,٠٪ من المورفين » . كما نص المشرع فى البند (٧٦) من ذات الجدول والمتعلق بالكوكايين على ان تعتبر مادة مخدرة كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الادوية والتي تحتوي على أكثر من ٠,١٪ من الكوكايين .

اما إذا لم يحدد المشرع نسبة معينة من المخدر ، فلا يشترط ان يبين الحكم هذه النسبة ، حتى ولو استدلت بالكمية المضبوطة على توافر الاتجار لدى المتهم .

٧- ضبط المادة المخدرة :

لا يشترط لصحة الحكم بالادانة أن تضبط المادة المخدرة محل الجريمة، فيكفى لسلامة الحكم أن تتأكد محكمة الموضوع من وقوع الفعل المكون للجريمة من المتهم ، وإن المادة التي اتصل بها من المواد التي حددها المشرع فى نصوص القانون وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لا يلزم لتوافر ركن الاحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم ، بل يكفى أن يثبت إن المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك ، فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الأدلة التي من شأنها أن تؤدى إلى أن المتهم قد دس الأفيون للمتهم الآخر ، فذلك يعتبر أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه ، وبذلك يتوافر ركن الإحراز فى حقه . (٦) .

(٦) انظر نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٠٢ ص ٤٠١ .

« أحكام النقض »

أحكام النقض

أولاً - المواد المخدرة محددة على سبيل الحصر في الجداول الملحقه بالقانون :

١- إذا صدر التشريع وقد خلت جداوله من النص على احدى المواد كجواهر مخدر رغم أنها في قانون سابق كانت تعتبر كذلك ، فإنها في ظل القانون الجديد لا تعتبر مؤتممة مادام ان القانون الجديد قد ألغى القانون السابق الذي كان يؤتممها ، وأصبح حيازتها فعلاً مباحاً . وحتى إذا صدر قانون لاحق يؤتممها ويرجع تاريخ اعماله إلى تاريخ اعمال التشريع الجديد لأنه لا يجوز تأثيم فعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب اثرها الى الافعال التي لم تكن مؤتممة قبل اصدارها.

(نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام)

محكمة النقض م ١٣ رقم ٩١ من ٣٦١)

٢- ان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة أنه في خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ٠,٢ ٪ من المورفين ، وكذلك مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة . وإذا كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها، أما حيث تختلط بمادة أخرى فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين في الخليط على ٠,٢ ٪ حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة، أما ان كانت الثانية أي اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها اثم معاقب عليه قانوناً مهما كانت درجة تركيزها . وإذا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوي على مادتي المورفين والكودايين ، وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة

المضافة إليه فعالة أم غير فعالة ، وقعدت المحكمة عن تقصي هذا الأمر عن طريق الخبير الفني مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان .

(نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٣ ص ٤٧٠)

٣- إن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢- هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات . ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمناً - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها، إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التي تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدول المنتظمة إليها، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه ولا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية . ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به في مصر.

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ٧٠ ص ٣٠٣)

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٧٠ ص ٣٠١)

٤- لا يجوز القياس على المواد المبينة في الجداول ، لما هو مقرر من أن

« أحكام النقض »

القياس محظور في مجال التأثيم .

(نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٥٩ ص ٧١٨).

٥- لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتيميد وأملأها ومستحضراتها «كالودرين» وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن «تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) ، وتنص المادة الثانية منه على أن «يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به» ، فإن المشرع بإضافة مستحضر «الدودرين» إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن أحراراً أو حيازة هذا العقار محظور وفقاً لأحكام المادة الثانية سالفه البيان - في غير الأحوال المصرح بها في القانون ، شأنه في ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن أحراراً مستحضر «الدودرين» غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب أو التصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه أحراراً العقار المذكور لأحد هذه الأغراض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٥٨ ص ٧٥١)

٦- لما كان المدافع عن الطاعن قد اثار بجلسة المرافعة الاخيرة دفاعاً محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذي لم يرد بالجدول الملحق

بالقانون المبين للمواد المخدرة، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعي لمناقشته في هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار من وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ أن المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هي مادة «الميتاكوالون» وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون - وإذا كان ماتقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة في جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجديدة كالحال في الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقضى هذا الأمر عن طريق التحير المختص بلوغاً لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٦٣ ص (٣٢١)

ثانيا - القطع بكنه المادة المخدرة لا يصلح فيه سوى الدليل الفني (التحليل) .

١- الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة ، ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيماً متعيناً نقضه .

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة)

احكام محكمة النقض س ١١ رقم ٤٨ ص (٢٣١)

٢- أن تحديد المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها إنما هو مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل . ومن ثم فإن خطأ مأمور الضبط القضائي في التعرف على نوع المادة المخدرة التي

« أحكام النقض »

تحويها بعض اللغافات المضبوطة لا يمكنني في ذاته للقول بأن اللغافات التي ضبطت على ذمة القضية ليست هي التي أرسلت للتحليل .

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ٦٧ ص ٣٣٩)

٣- لأن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة ، والقطع بحقيقتها ، لا يصلح فيه غير التحليل ولا يمكنني فيه بالرائحة ، إلا أن فم الرائحة المميزة للمخدر ، يصح اتخاذ قرينة على علم محرز به لكنه ما يحزره من ناحية الواقع وإذا كان ذلك وكان ادراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التي لا تخفي عليه بحاسته الطبيعية ، ومن ثم فإن النعمي على الحكم - بقالة أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيبة تحتوي على مخدر علي ما لاحظته المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لا يصلح فيه غير التحليل - لا يكون له من وجه كذلك ولا يعتد به .

(نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٠ ص ٤٥٤)

٤ - متى كان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص في البنود أرقام ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه على أن المشتقات الثلاثة « الديسكا أو الميثيل أو البنزدرين » هي من المواد المخدرة المؤتم احرازها قانوناً ، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنياً ، فإن عدم تحديد المشتق لا ينفى عن الطاعن احرازه المادة المخدرة .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ٧٠ ص ٣٠٣)

٥- ان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في الاستناد تأسيساً على انه لم يتم تحليل ماضبط من طرب الحشيش جميعها ، إنما هو منازعه موضوعه في كنه بقية المواد المضبوطة التي لم ترسل للتحليل ، فضلاً عن أنه لا ينفي عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التي ارسلت للتحليل ، فمستوليته الجنائية قائمة على احراز هذه المواد قل ماضبط منها أو كثر .

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٣٠ ص ٥٣٩)

٦- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٧٠ ص ٣٠١)

٧- لا على الحكم ان هو لم يرد على ما أثاره الطاعن في دفاعه عن خلوه جيبه من آثار الأفيون ، ذلك بأنه فضلاً عما جاء بمدونات الحكم من ان المخدر المضبوط وجد مغلفاً بفرض وجوده مجرداً عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٥٧ ص ٧٠٤)

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٧ ص ١١٥)

٨- على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحثة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً إلى تقرير المعمل الكيماوي ، في حين انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بأنها اجزاء نباتية خضراء وجافة عبارة عن اجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعاً لنبات الحشيش، ودون أن يعرض

« أحكام النقض »

لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من امكان دخولها في نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان مقتضاه أن تجري المحكمة تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر ، فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيه ويوجب نقضه .

(نقض اول ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة

احكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٧٩ ص ٨١٥)

٩- لما كان تقصي العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وحسبها في ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملاساتها - علم الطاعن بكنه الجوهر المخدر المضبوط داخل الانابيب ، وردت - في الوقت ذاته - على دفاعه في هذا الخصوص رداً سائغاً في العقل والمنطق ، يتحقق به توافر ذلك العلم في حقه - توافراً فعلياً - فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

(نقض ١٢ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ٢١١ ص ٩٢٩)

١٠- لما كان طلب الطاعن اعادة تحليل المواد المضبوطة ليبان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافاً إليها ام نتيجة عوامل طبيعية لا ينطوي على منازعه في كمية المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها فلإن هذا الطلب لا يستلزم رداً صريحاً مادام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية القائمة في الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من التعي في غير محله .

(نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٣ ص ٢٧١)

ثالثاً - كمية المخدر :

١- متى كان المحكم قد أقام قضاءه في ادائه المتهم بجريمة احراز المخدر على انه عشر معه على ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان ابيض وظهر من نتيجة تقرير المعمل الكيماوي ان كلا من الورقتين تحتوي على آثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل انها حشيش وان هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحزر مادة الحشيش ، فإن ما اورده الحكم من ذلك يكون كافياً للدلالة على ان المتهم كان يحزر المخدر وانه يعلم بأن ما يحزره مخدر .

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٨ رقم ٢٤٤ ص ٨٩٥).

٢- لم يعين القانون حداً ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً ، وأذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التي وجدت عالققة بالاحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الاحراز التي وجدت في مسكن المتهمة وحدها وفي حيازتها وكان لها كيان مادي محسوس امكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذي انتهى إلى ادانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحاً في القانون .

(نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٩٠ ص ٧٨٢)

٣- لا يكون بيان كمية المخدر جوهرية مادام المتهم لم يشر في دفاعه امام محكمة الموضوع ان قصده التعاطي ، ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(نقض ١١ ابريل سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام

محكمة النقض س ١١ رقم ٦٨ ص ٣٤٣)

٤- إذا كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم تأسيساً على أنه ثمة اختلافاً في الوصف وفروقاً في الوزن مقدرة بالجرامات بين حرز المواد المخدرة الذي ارسلته النيابة إلى

• أحكام النقض •

الطبيب الشرعي لتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل ، فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفي في جملته لأن يستخلص منه ان هذا الحرز غير ذلك ، إذ أن هذا الخلاف الظاهري في وصف الحرزين ووزنهما إنما كان يقتضي تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلي به حقيقة الامر، مادام الثابت ان كلا منهما كان يحتوي على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل على ان الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيياً بالقصور وفساد الاستدلال متعيناً نقضه .

(نقض ٢ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام

محكمة النقض م ١٣ رقم ٧٠ ص ٢٨٠)

٥ - من المقرر أن القانون لم يحدد حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتماً مهما كان القدر ضئيلاً متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره ، وأذ كانت المحكمة قد التفتت عن طلب التحليل لتحديد كمية المخدر في النبات المجلوب ولم تر من جانبها حاجة لاتباع هذا الإجراء للأسباب التي أوردتها بعد أن وضحت لديها الواقعة . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام

محكمة النقض م ٣٦ رقم ٤٧ ص ٢٧٨)

٦ - لما كان القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان له كيان مادي محسوس أمكن تقديره ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي أن المادة المضبوطة مع المتهم تحوى مادة مخدر الهيروين وتزن ١١٠ر٥ جراماً ، فإن هذه الكمية كافية للدلالة على حيازة الطاعن لهذا المخدر ، ويكون ما ينعاه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إعادة التحليل لتحديد نسبة المخدر في المادة المضبوطة فإن معناه في هذا الصدد يكون غير مقبول لما

هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة إغفال اتخاذ إجراء لم يطلب منها .
(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٨٠٩ سنة ٥٨ قضائية)
رابعاً - نسبة المخدر :

١- إن الامزجة والمركبات والمستحضرات المحتوية على مورفين لاعتبر من المواد المخدرة إلا إذا كانت نسبة المورفين فيها اثنين في الألف على الأقل (وهذه النسبة كانت تنص عليها المادة الأولى من القانون الملغى رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨) وهذا يقتضى أن يبين الحكم القاضي بالعقوبة على احرار مركب من هذه المركبات نسبة المورفين فيه والا كان ناقص البيان واجباً نقضه .

(نقض ٧ يونيو سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد)

فى ٢٥ عاماً جـ ٢ رقم ٦ ص ١٠٤٤)

٢- ان المادة الأولى من قانون المخدرات قد نصت فى بعض فقراتها على ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص على نسبة فى الفقرات الاخرى ومنها الفقرة الخاصة بالحشيش واذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة له فى حكمها .

(نقض ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ مجموعة

القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٤٦ ص ٦٨٩)

٣- لما كانت مادة الديكسامفيتامين واملاحها ومستحضراتها قد اضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الاخرى بما مفاده ان القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ، ومن ثم فإن القول بضرورة ان يبين الحكم بالادانة نسبة المخدر فى تلك المادة لاسند له من القانون .

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٨٣ ص ٤٥٤).

خامساً - ضبط المادة المخدرة :

١- لا يلزم لتوافر ركن الاحراز ان تضبط المادة المخدرة مع المتهم ، بل يكفي ان يثبت ان المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه ان يؤدي إلى ذلك ، فمتى كان الحكم قد عني بإيراد الادلة التي من شأنها أن تؤدي إلى أن المتهم قد دس الأفيون للمتهم الآخر ، فذلك يفيد ان ذلك المتهم قد احرز الأفيون قبل وضعه في المكان الذي ضبط فيه ، وبذلك يتوافر ركن الاحراز في حقه .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة

القواعد القانونية - ج ٦ رقم ٣٠٢ ص ٤٠١)

٢- متى اثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش، فإن هذا يكفي لاعتباره محرراً لتلك المادة من غير ان يضبط معه فعلاً عنصر من عناصرها .

(نقض ٤ يونيو سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام

محكمة النقض ص ٢٢٧ رقم ٨١٩)

مادة (٢)

يحظر علي أى شخص ان يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه

الفقه

١ - تمهيد :

تضمنت المادة الثانية العديد من الافعال المادية التي عاقب المشرع علي مقارعتها ، وهذه الافعال وردت على سبيل الحصر لا المثال، وهي الجلب أو التصدير أو الانتاج أو التملك أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التبادل أو التنازل أو الوساطة .

٢- مدلول الافعال المادية المخطور مباشرتها الا في الاحوال المنصوص عليها في قانون المخدرات وبالشروط المبينة فيه :

نظرا لأن المشرع لم يحدد المقصود بكل فعل من الافعال السالف الاشارة اليها، لذا فقد تصدي الفقه و القضاء للتعريف بها .

٣ - (اولا) - الجلب :

يري جانب من الفقه ان مدلول لفظ الجلب ينصرف الي معنى الاستيراد^(١). اي ان الجلب هو ادخال الجوهر المخدر الي اراضي الدولة بأية وسيلة، وتقع الجريمة بمجرد دخول المخدر الي الدولة أو الي مياهاها الإقليمية، أو في اقليمها الجوي. ويرجع في تحديد اقليم الدولة

(١) انظر الدكتور رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي. الطبعة الثالثة، ١٩٦٦، ص ٢٠ الدكتور

فوزيه عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات. القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، بند ١٧،

ص ٢٣ .

الفقه

بمناصره الثلاثة الارضي والمائي والجوي الي قواعد القانون الدولي العام .
وقد توسعت محكمه النقض في مفهوم الجلب، فقررت إنه أكثر اتساعاً من مفهوم
الاستيراد، اذ بينما يقتصر الاستيراد علي ادخال الشيء من خارج اقليم الجمهوريه الي
داخلها، اي الي المجال الخاضع لها، فإن الجلب يشمل نقل المخدر من داخل المياه الاقليمية الي
داخل البلاد^(٢).

٤ - (ثانيا) التصدير :

ويقصد به اخراج الجوهر المخدر من داخل اقليم الدولة الي خارجها^(٣).

٥ - (ثالثا) الانتاج :

يقصد به استحداث مادة مخدرة لم تكن موجودة من قبل^(٤).

٦ - (رابعا) التملك :

يعرف حق الملكية بأنه «حق الاستئثار باستعمال الشيء وباستغلاله وبالتصرف فيه
علي وجه دائم^(٥)».

(٢) انظر نقض جلسته ١٩٧٦/٣/٢٨ طعن رقم ٣٢٠ سنة ٤٥ رقم ٧٤ ص ٣٤٨.
(٣) انتقد جانب من الفقه استعمال المشرع للفظي الجلب والتصدير، اذ ان هذين الفعلين لا يكونان
الابترخيص من الدولة عن طريق اذن استيراد أو تصدير. وقد كان احرى بالمشرع ان يستخدم
لفظ «تهريب» في احوال ادخال او اخراج الجواهر المخدرة بغير ترخيص.
- انظر الاستاذ السيد حسن البغال وفؤاد محمد علي: المرجع السابق، بند ٥٤٣، ص ٢٠٣.
(٤) انظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، ص ٤٥.
(٥) انظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثامن - حق
الملكية -، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، بند ٢٩٧، ص ٤٩٢، ٤٩٣.

٧ - (خامساً) الاحراز : (Detention)

ويقصد به الاستيلاء المادي علي الجواهر المخدرة^(٦) وذلك بغض النظر عن الغرض من الابتيلاء، ولا يهمل الباعث علي الاحراز ، فيستوي أن يكون بعقد معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو لأي غرض آخر ، طالبت فترة هذا الاحراز أم قصرت .
كذلك يتوافر الاحراز اذا كان المخدر موجودا في مكان في حيازة المتهم أو تحت سيطرته أو في حقيقته أو في أرضه، أو في محل يديره .
وتعتبر جريمة الاحراز جريمة مستمرة لانتهى الابانتها حالة الاستمرار، فيبدأ من هذا التاريخ سريان مدة التقادم المسقط للدعوي الجنائية (٧).

٨ - (سادساً) الشراء والبيع :

عرف المشرع في المادة ٤١٨ من التقنين المدني الحالي البيع بأنه « عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي » .
ومن ذلك يظهر ان البيع عقد ناقل للحق نظير عوض، علي ان يتم النقل حال حياة البائع ، فإن كان النقل بلا عوض فالعقد هبة، وان كان مضافاً الي ما بعد وفاة الناقل فهو

(٦) انظر الدكتور فوزيه عبد الستار: المرجع السابق، بند ٣٠، ص ٣٧،

(٧) انظر التعديل الذي أدخل علي قانون المخدرات بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - عدم تقادم الدعوي الجنائية في جنابات المخدرات كقاعدة عامة - وإن كان أثر التقادم يمكن أن ينصرف الي تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم التي تكون حالة الاستمرار قد وقعت في دائرتها.
- انظر الاعمال التحضيرية لقانون مكافحة المخدرات، مجلس الشعب، ١٩٨٩، الاعمال التحضيرية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، ص ١١٦.

« الفقه »

وصيه، كما يشترط في العوض ان يكون مبلغاً من النقود والا كان العقد مقايضه لا بيعاً (٨).

٩ - (سابعاً) التبادل :

عرفت المادة ٤٨٢ من التقنين المدني التبادل « المقايضة » بأنه « عقد به يلتزم كل من المتعاقدين ان ينقل الي الآخر علي سبيل التبادل، ملكية مال ليس من النقود » .

ويتميز التبادل عن البيع في ان الاول لا يكون المقابل فيه مبلغاً من النقود، وانما هو حق من الحقوق المالية . بيد أن المادة ٤٨٣ من التقنين المدني تجيز عند اختلاف قيمه البديلين ان يكمل الأقل بمعدل تقدي ولذا فإنه يشترط لاعتبار العقد عقد مقايضة في هذه الصورة الا يكون المعدل التقدي هو العنصر الغالب والا كان العقد عقد بيع.

ويمكن القول بان التبادل عقد يلتزم به كل من المتعاقدين بأن يعطي للآخر شيئاً مقابل ما اخذه منه. وينبغي علي ذلك ان كل متبادل يعتبر بائعاً ومشترياً في آن واحد (٩).

١٠ - (ثامناً) التنازل :

نصت المادة ٤٨٦ من التقنين المدني علي ان الهبة « عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض » .

ونخلص من هذا التعريف ان للهبة (التنازل) مقومات اربعة :-

١ - فهي عقد ما بين الاحياء Contrat entre vig.

ب - بموجبه يتصرف الواهب في ماله Transmission de valeur

(٨) انظر الدكتور جميل الشراوي: محاضرات في عقد البيع في القانون المدني المصري. القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، بند ١٠، ص ٢٦.

(٩) انظر الاستاذ محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه. القاهرة، اصدار نادي القضاة، الجزء الثاني، في العقود المسماة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ماده ٤٨٢، ص ٤٩٧، ٤٩٨.

Absence de contrepartie

ح- دون عوض

Intention Libérale

د- بنية التبرع

وتختلف الهبة كعقد عن التنازل في ان الاولى عقد شكلي، فهي تقتضي اقتضاء اجراءات رسمية، حتي يتسع الوقت للواهب فيتدبر امر هذا التصرف، وهل يرضى فيه أو ينشئ عنه، بينما التنازل لا يشترط فيه الشكلية وان كانت كافة خصائصه تتفق مع خصائص الهبة (١٠).

١١- (تاسعا) الوساطة :

ويقصد بها التقريب بين وجهتي نظر شخصين بقصد اتمام عقد بينهما زهاء اجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد ابرامها. والوسيط ليس وكيلًا عن اي من الطرفين، بل يقتصر عمله علي السعي لاتمام التعاقد، ولكنه لا يعتبر طرفًا في العقد الذي يرم بوساطته فيظل بمنأى عن الالتزامات والحقوق الناشئة عنه، ولا يكون مسئولًا عن تنفيذه لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنا.

وقد حظر المشرع التدخل بالوساطة في اي فعل من الافعال المحظور القيام بها والسالف سردها في المادة الثانية. ويمتد حظر الوساطة ليشمل ما يقع منها بمقابل أو بدون مقابل .

(١٠) انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني . القاهرة ، الجزء الخامس، العقود التي تقع علي الملكية ، الطبعة الثانية ، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقى ١٩٨٧ ، بند رقم ١ ، ص ٧ ، بند رقم ٦ ، ص ٢٦ وما بعدها.

« أحكام النقض »

احكام النقض

اولا-الجلب :

١-الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها- لا يقتصر علي استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ الي ٦. فتخطي الحدود الجمركية من الاقليم السوري الي الاقليم المصري في ظل الوحدة التي جمعت بينهما، بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه في كل اقليم، يعد جلبا محظورا. ذلك أنه علي الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية. ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوي السائغة التي أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السوري الي الاقليم المصري قد تم خلاف الاحكام المنظمة لجلب المخدرات. وأنزل علي الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهي واحدة في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليماً .

(نقض ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة

احكام محكمة النقض من ١٤ رقم ٧٤ ص ٤٧٠)

٢-الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها- ليس مقصورا علي استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد ايضا الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ الي ٦، اذ يبين

من استقراء هذه النصوص ان الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة او تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفتات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل الي الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله في عمله. وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الي الجهة الادارية المختصة. كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالاقليم الجمركي الاراضي والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وأن « الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة و الدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تسمى قمر بها هذه القناة » وانه « يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي الي مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا في البحار المحيطة به . اما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه. ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استفتاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا.

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام)

محكمة النقض س ١٧ رقم ٢١٥ ص ١١٤٠)

٣- جلب المخدر معناه استيراده ، وهو لا يتحقق الا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، يدل علي منحي التشريع نفسه وسياسته في التدريج بالعقوبة علي قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في ذات النص، فضلا عن نصوص الاتفاقات الدولية التي انضمت اليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولي في القضاء علي تداول المواد

• أحكام النقض •

المخدرة وانتشارها، ولا يعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركي بالمخدر يسبغ علي فعل الحيازة أو الاحراز معنى زائد عن طبيعته، الآن يكون تهريفا لا جلبا كما تقدم إذ الجلب أمر مستقل بذاته، ولكن تجاوز الخط الجمركي بالسلعة الواجبة المنع، أو موضوع الرسم شرط لتحقيقه. وإذا كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ولو تحقق فيه قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذي تدل عليه شواهد الحال

(نقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة

النقض س ٢١ رقم ١٣٠ ص ٥٤٧)

٤ - ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركي وذلك بنقلها الي الشاطيء الغربي للخليج السويس، فان فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه. ولا وجه للتحدي بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التي جلب منها المخدر وكونها داخلة في المياه الإقليمية للجمهورية مادام ان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوي السائفة التي أوردها الفعل انه تم باجتياز الخط الجمركي علي خلاف الاحكام المنظمة لجلب المخدرات.

(نقض ٤ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ٨٠ ص ٣٢١)

٥- أن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠- في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها- غير مقصور علي صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دوليا فحسب، بل انه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التي يتحقق بها نقل المخدر - ولو في داخل نطاق ذلك المجال- علي خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها في المواد من ٣ الي ٦ التي رصد لها المشرع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة

وتصديدها، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها على سبيل الالتزام والوجوب، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الي الجمارك من تلك الجواهر الاموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله، وإجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن واعادته الي تلك الجهة. وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى اللغوي للفظ «جلب»، أي ساق من موضع الي آخر- أن المشرع لو كان يعني الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة، ولما منعه مانع من ايراد لفظ « استيراد » قرين لفظ « تصدير » على غرار نهجه في القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين نقلوا الجوهر المخدر من المركب الاجنبي خارج بوغاز رشيد - في نطاق المياه الإقليمية - على ظهر السفينة الي داخل البوغاز، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة - وخصصها استيفاء الشروط التي نص عليها، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التي حددها - فان ما أثبتته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون.

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة احكام)

محكمة النقض س ٢٨ رقم ١١٧ ص ٥٥٦)

٦- لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالوساطة لمحتوظاني ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره، متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلي القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وهذا المعنى يلايس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلي بيان، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم

« أحكام النقض »

بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملاساتها يشهد له، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استته في الحيازة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما ينتزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصد، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب زنته ٢.٠٨٠ كيلو جراما ضبطت مخبأة في مكان سري في حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الاسكندرية قادما من سوريا، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملايس لهذا الفعل صراحة - ولو دفع بانتفائه، وهو لم يفعله الطاعن - مادام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره وإستدلالة الأمر الذي يكون معه منعي الطاعن في هذا الخصوص على غير سند.

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٣ مجموع أحكام)

(محكمة النقض من ٣٤ رقم ٢١٨ ص ١٠٩٤)

٧- إن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي . وإذا كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالة الظاهرة عليها. وكان لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز

للمخدر شخصا غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت علي أن يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطوة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متسي وجدت لدى الجنائي نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور في تنفيذها.

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة

احكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٨٧ ص ٨٢٩)

٨ - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن استورد نبات الخشيش المضبوط من الهند واجتاز به الخط الجمركي بنقل الجواهر المخدر علي ظهر السفينة الي داخل ميناء بور سعيد ليبيعه في نطاق المياه الإقليمية- علي خلاف أحكام القانون المنظمة للجب الجواهر المخدرة وبغير إستيفاء الشروط التي نص عليها والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة التي حددتها- فإن ما أثبتته الحكم في حق الطاعن يعد كافيا في حد ذاته لأن ينطبق علي الفعل الذي قارقه لفظ الجلب كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة للجبها في القانون متخطيا الخط الجمركي ومن طرحها في التعامل، ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

(نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٤٧ ص ٢٧٨)

٩- لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر في المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع ، واذا اقامت

« أحكام النقص »

النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف انه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - ودان الحكم الطاعن على مقتضى احكام هذا القانون الذى خلا من اى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بمناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فان قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وتهريب جمركي واعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ووقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجريمة الاشد ، فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعييبا للحكم بشأن جريمة التهريب الجمركى وهى الجريمة ذات العقوبة الاخف . لما كان ماتقدا ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٨٩١٧ سنة ٥٩ قضائية)

ثانيا - التصدير :

١- من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر - سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولي - وهذا المعنى يلاص الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه استقلا إلا اذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه . وكان ظاهر الحال من

ظروف الدعوي وملايساتها يشهد له ، يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم، يقرن نصه علي التصدير بالاشارة الي القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون تزويدا للمعني المتضمن في الفعل مما ينتزه عنه الشارع اذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه.

(نقض ٩ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ٢٦ ص ١٣١)

٢- لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها، مادام انه يقيم حكمه علي ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الي قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد علي دفاعه أنه قصد الي تعاطيه لا الاتجار فيه، في قوله : انه عن القصد من هذه الجريمة، فان الثابت ان ما ضبط مع المتهم يبلغ ٨٩٠ ٢ كيلو جرام عبارة عن اربع عشرة طربة، فهذه الكمية تقطع بان المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول في الخارج، وهي تفيض عن حاجة المتهم، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وأن ادعائه بأنه يتعاطاه، ليس الا بقصد تخفيف جريمته، فأن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة علي ان الشروع في تصديرها انما كان بقصد الاتجار فيها هو رد سائق علي دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوي القصور في خصوص القصد من التصدير .

(نقض ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٥٦ قضائية)

٣- الجلب والتصدير في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ الي ٦، اذ يبين من اسقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط جلب الجواهر أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنع الا للفتات المبينة في المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل الي الجمارك الا بموجب

« أحكام النقض »

اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الي الجهة الادارية المختصة ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحة بعد جلبها أو تصديرها محظورا. واذ كان ذلك وكان ما اورده الحكم فيما تقدم تتوافر به اركان جريمة الشروع في تصدير الجواهر المخدرة كما هي معرفه به في القانون وكافيا في الدلالة علي ثبوت الواقعة في حق الطاعن، ولا وجه للتحدي بما خاض فيه الطاعن من أن لفظ « التصدير » لا يصدق لا علي الافعال التي ترتكب من الفته المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها بالحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر والطريقة التي رسمها علي سبيل الالتزام والوجوب فان العقاب واجب في كل حالة يتم فيها نقل المخدر علي خلاف. أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم من تلك الفئات التي أفردا الشارع بالحصول علي ترخيص الجلب أو التصدير أو وقع من أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول علي هذا الترخيص دلالة ذلك في المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التي تعاقب علي فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها علي كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجاني من فعل الجلب أو التصدير فان الحكم وقد عرض مع ذلك الي القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة علي أن الشروع في تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فان ما يثيره الطاعن في شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٧٢٤ سنة ٥٦ قضائية)

٤- التصدير في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إنما يصدق علي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة الي خارج جمهورية مصر العربية علي خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها في القانون يستوي في ذلك يستوي في ذلك أن يكون التصدير لحساب المصدر نفسه أو لحساب غيره الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له بذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا في الدلالة علي ثبوت واقعة الشروع في تصدير الجوهر المخدر في حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجاني من فعل التصدير فان الحكم وقد عرض - مع ذلك - لذلك القصد واستدل من كبر الكمية المضبوطة علي أن الشروع في تصديرها كان بقصد ترويجها في الخارج خاصة وأن المتهم- الطاعن- لم يدفع بقيام قصد آخر لديه فتكون قد انحسرت عن الحكم دعوي القصور في البيان أو الفساد في الاستدلال .

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٢٨٠٢ سنة ٥٦ قضائية)

ثالثا - الحيازة والإحراز :

١- ان القانون يحرم احراز المخدرات ومنها الأفيون وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليها واحرازها فيستوي ان يكون المحرز قد انتقل اليه المخدر من غيره من الناس او صنعه هو بنفسه ان كان من ثمار الزروع كالحشيش والأفيون. فمن اعتبر محرزا للأفيون تأسيسا علي أنه زرع شجرتة ولما نضجت واثمرت خدش الثمرة فخرج منها الافراز الذي هو الافيون فاعتباره كذلك صحيح .

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد)

القانونية ج ٣ رقم ٧٤ ص ١٠٥)

٢- ان الحيازة في الشطر الثاني من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة

« أحكام النقص »

معناها وضع اليد علي الجوهر المخدر علي سبيل الملك والاختصاص Possession ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المهرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه. واما الاحراز Detention فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا علي الجوهر المخدر لاي باعث كان كحفظه علي ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد أو اخفائه عن اعين الرقباء أو السعي في اتلافه حتي لا يضبط الي غير ذلك من البواعث .

(نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد

القانونية جـ ٣ رقم ٢٠٥ ص ٢٦٩)

٣- المقصود بالحيازة في المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة هو وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والاختصاص وليس يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المهرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه. فاذا ضبط مخدر مع زوجته وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزا اسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب .

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٣٥ جـ ٢ مواد مخدرة رقم ١٢ ص ١٠٤٥)

٤- أن المادة (٥) من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تعاقب علي الحيازة Possession وعلي الاحراز Detention والحيازة لا يشترط فيها وضع يد الحائز ماديا علي الجوهر المخدر كما هو الشأن في الاحراز، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الجوهر تحت يد شخص آخر نائب عنه فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم سلم المخدر الي احد الخفراء وكلفه نقله الي جهة معينة ايقاعا به. أعتبر المتهم حائزا للمخدر الذي ضبط مع الخفيّر ، وحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٥ سالفه الذكر.

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٢٠٠ سنة ٧ قضائية)

٥- اذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوي والادلة التي اوردها ان المخدر الذي ضبط في دولا ب المتهم قد دس فيه الشخص الذي بلغ عن احرازها هذا المخدر فاعتبرته هو

المحرز وأداته ويرأت المتهمة فلا تريب عليها في ذلك مادام هذا الاستخلاص سائفا.

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٦ قضائية)

٦- وان كان صحيحا ان قانون العقوبات نص في المادة ١٤٥ علي اعفاء الزوجة من العقاب اذا هي اعانت زوجها الجاني علي الفرار من وجه القضاء بأية طريقة كانت الا أنه متى كان عملها يكون جريمة أخرى كان عقابها عن هذه الجريمة واجبا ما دام أنه لانص علي اعفائها من عقوبتها. واذن فاذا كانت الزوجة قد ضبطت معها مخدر فانها تكون مستحقة للعقاب لو كانت حيازتها له حاصلة بقصد تخليص زوجها .

(نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٩٧

سنة ١٧ قضائية مجموعة القواعد في ريع قرن ص ٢٧٣ بند ٨)

٧- يكفي لاعتبار المتهم محرزا ان يكون سلطانه مبسوطا علي المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية. فاذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر انما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه. فذلك يكفي في اثبات حيازة المتهم للمخدر.

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة

احكام محكمة النقض ص ١ رقم ١٥ ص ٤٣)

٨- لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك ان يكون قد وضع يده علي الجوهر المخدر علي سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه وذلك تطبيقا للمعني المقصود قانونا في المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام

محكمة النقض ص ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦)

٩- لما كان الحكم قد أثبت علي الطاعن أن الحشيش سقط من حجره عندما انتصب

« أحكام النقض »

واقفاً لدي رؤيته رجال البوليس فإن ذلك يتحقق به معنى الاحراز كما هو معرف به في القانون، اذ الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادها بغض النظر عن الباعث على الاحراز يستوي في ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيداً لشرائه أو أي امر آخر طالت فترة الاحراز أو قصرت، وكان الطاعن قد دفع التهمة بأنه علي فرض صحة الواقعة فإنه لا يعد محرراً للمخدر لأن المخدر كان معروضاً عليه للبيع من المتهم الثاني ولم يكن قد تم شراؤه بعد. ولم ينتقل الي ذمته ولا استولي عليه كما لم تكن له عليه سيطرة فعلية مما يتحقق معه معنى الاحراز لغه وقانوناً، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دفاع لا يكون له محل .

(نقض ١١ إبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة

احكام محكمة النقض م٦ رقم ٢٥١ ص ٨١٤)

١٠- أن ما ذهبت اليه محكمة الموضوع من براءة المتهم استناداً الي قولها في حكمها وحيث انه يخلص من الاقوال المتقدمة واعتراف المتهم أن هذا الأخير كان بحكم صلبته بـ (وهو الذي كان هدف التفتيش الأول) بوصفه عاملاً عنده يكذب ويكدح في عمل الأقباص لحسابه لقاء أجر زهيد يقيم أوده وبقية ذل السؤال، فكان من اجل ذلك واقعا تحت سلطانه وسلطان الحاجة في الوقت ذاته، وكان يستغل ناحية الضعف هذه فيه فيلزمه وهو مسلوب الارادة ان يكون الي جواره يحمل المخدر حتي ينفض مجلسه فيسترده منه وهو في هذه الحالة أشبه ما يكون بماعون أو مخللة « ثم استطرد الحكم الي القول « وحيث انه علي فرض تصور حيازة المتهم للمخدر المضبوط مع ماتقدم من ظروف الواقعة فأنها لا تكون مع التجاوز في الوصف والتسمية أكثر من حيازة عارضة ناقصة لاتعقد بها ملكية المتهم للمخدر المضبوط، ولا تمكنه من حق التصرف فيه بأي وجه من الوجوه، بل يشترط للتصرف وبالتالي لحمل المسؤولية أن تكون الحيازة تامة غير ناقصة حتي يكتمل للفعل المكون للجريمة أهم عناصره، واقوي دعاماته، ولما كان احراز المخدر جريمة معاقبا عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وكان الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاءً

ماديا طالت فترته أم قصرت يستوي فى ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به. وكان القصد الجنائي فى جريمة احرار المخدر يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجناني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا. لما كان ذلك ، وكان استدلال المحكمة على عدم توافر الحيازة من الناحية المادية على ما سلف بيانه لا يؤدي الى ما انتهى اليه وينطوي على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله، وكانت المحكمة بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن نظر وموضوع الدعوي وتقدير الأدلة فيها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم .

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة)

احكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٠ ص ٥٢)

١١- الاحراز فى صحيح القانون- هو مجرد الاستيلاء المادي على المخدر لأي باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاختفائه، أو سعي لانتلافه حتى يفلت المتهم الاصلى فى جنابة الاحراز .

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة)

احكام محكمة النقض س ١١ رقم ٩ ص ٤٩)

١٢- لما كان مناط المسؤولية فى حالتى احرار وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجناني بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم واردة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان البين مما استخلصه الحكم لصورة واقعة الدعوي الماثلة أن الطاعن الثاني هو الذى عرض على المرشد أن يبيعه المخدر وما أن تظاهر بالموافقة حتى جمعه بالطاعن الأول الذى احضر المخدر المضبوط فى محل الطاعن الثانى وفى حضوره حيث تم الاتفاق بينهم على الصفقة كما تم ضبط المخدر وان لم تتحقق بالنسبة للطاعن الثانى الحيازة المادية له .

(نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة)

احكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص ٢٦٢) .

« أحكام النقض »

١٣- من المقرر ان حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية مستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها علي ما يتجهها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار في قوله : « وحيث أنه عن قصد الاتجار في حق المتهمين - الطاعنين - فالثابت من الأوراق أنه متوافر في حقهما ذلك ان الضابط عندما دخل الي مسكن المتهم الأول - الطاعن الأول - والتقى به قد أفهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التي يعرضها للبيع وفي تلك اللحظة حضر المتهم الثاني - الطاعن الثاني - الذي حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة وأن المتهمين انصرفا سويا وعادا ومعهما كمية المخدرات المضبوطة فضلا عن ان التحريات قد اكدت أن المتهم الأول يتجر في المواد المخدرة ويعاونه في تجارته أشخاص آخرون . فضلا عن أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبيا اذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلو جرامات ومائه وستة جرامات وأن وزن الأفيون تسعة جرامات وأربعون سنتيغرام ومن ثم فان المتهمين يكونان قد احزرا وحازا جواهر مخدرة بقصد الاتجار . وكانت المحكمة قد اقتنعت - في حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي - بأن حيازة واحراز الطاعن الثاني للجواهرين المخدرين كان بقصد الاتجار ، فان نعيه علي الحكم في هذا الشأن يكون علي غير أساس .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٤٠ ص ٦٣٦)

١٤- لما كان ما يثيره الطاعن من عدم انبساط سلطانه علي المكان الذي جرت به واقعة الضبط مما يجعل الاتهام شائعا مردودا بما أورده الحكم من أنه « ثبت من المعاينة التي أجرتها النيابة العامة أن المتهم له السيطرة الكاملة علي مكان الضبط، فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التي تطمئن اليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن علي المخدر المضبوط تأسيسا علي أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي . فان ما يثيره الطاعن في هذا

الفصل الأول : فى الجواهر المخدرة :

مادة (٢)

الشأن غير سديد .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١١٤٦ سنة ٥٩ قضائية)

رابعا - شراء المخدر أو بيعه :

١- ان قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز واذا كان لا يشترط قانونا لا انعقاد البيع أو الشراء ان يحصل التسليم كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر للمشتري، اذ لو كان التسليم ملحوظا في هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة

القواعد القانونية - ج ٥ رقم ٢٩٩ ص ٥٦٧)

٢- أن تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين، فان وصول يده بالفعل الى المخدر يتسلمه اياه هو حيازة تامة، واتفاقه جدبا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بسناعا على التدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجريمه .

(نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة

القواعد في ٢٥ عاما ج ٢ رقم ٦٣ ص ١٠٥١)

٣- من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة معاقبا عليها غير جريمة الاحراز. واذا كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم، فان هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر للمشتري، اذ لو كان التسليم ملحوظا في هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الاحراز .

(نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة

احكام محكمة النقض ص ٢١ رقم ١١٨ ص ٤٩٠)

« أحكام النقض »

خامسا - الوساطة :

١- ان قانون المخدرات الملقى رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ لم ينص صراحة على تحريم الوساطة، الا انه وقد نص على صرف المادة المخدرة بأية صفة كانت ، و الوساطه وصف للتصريف مبنين لطريقة من طرقه، فالوسيط بماقب علي فعله لدخوله في مدلول عبارة النص .

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة

القواعد القانونية ج ١ رقم ١٣١ ص ١٥٠).

٢- لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وقد عدت الامور المحظور علي الاشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأية صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى علي عقاب تلك الحالات، وأنه وان كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا انه في حقيقة الأمر قد سوى بينها وبين غيرها من الحالات التي حظرها في المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة في المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا ينزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة في حالة من حالات الحظر التي عدتها تلك المادة والجريمة قانونا، لا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجة برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا في الجريمة تقع عليه عقوبتها .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة

احكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص ٢٦٢)

٣- لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات قد عدت الأمور المحظور علي الاشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل

بأى صفة كانت والتدخل بصفة وسيط فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الاولى من كل من المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون ذاته قد جرى على عقاب تلك الحالات وانه ولن كان كل منهما قد اغفل ذكر الوساطة الا انه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها الشارع فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الاخرى عبثا ينتزه عنه الشارع ذلك لان التدخل بالوساطة فى حالات الحظر التى عدتها تلك المادة والجريمة قانونا لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ، كما ان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون ، فان ما ينعمه الطاعن من ان دورة اقتصر على نقل الجوهر المخدر لقاء اجر وانه يعتبر بهذه المثابة مجرد وسيط فى الجريمة مما يخرج عن دائرة التأثيم يكون غير سديد .

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٨٩١٧ سنة ٥٩ قضائية)

الفصل الثاني في الجلب والتصدير والنقل

مادة (٣)

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة .

الفقه

١ - مدلول الجلب :

ان المقصود بالجلب في مجال قانون المخدرات هو ادخال المواد المخدرة الى المجال الخاضع لاختصاص الدولة الإقليمي حسبما هو محدد دولياً ، وذلك بأية طريقة من الطرق .
وتأسيساً على ذلك فإن الجلب ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد كما قالت محكمة النقض - ليشمل كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ولو في نطاق ذلك المجال على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها .

احكام النقض

١- إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشتراط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالتزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب ولمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلّم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى ، الأرضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة ، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدّد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلبا محظورا .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ١ هيئة عامه ص ١)

مادة (٤)

لا يجوز منح إذن الجلب المشار اليه في المادة السابقة إلا للأشخاص الآتين :-

- أ - مديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر الخندرة .
- ب - مديري الصيدليات المرخص لها في الإتجار في الجواهر الخندرة .
- ج - مديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .
- د - مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح إذن التصدير إلا للمديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر الخندرة .

ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر الخندر كاملاً وطبيعته والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

الفقه

١- الفئات التي يجوز لها الحصول على إذن بجلب أو تصدير الجواهر الخندرة :

بين المشرع في المادة الرابعة من قانون الخندرات الفئات التي يجوز لها الحصول على إذن بجلب الجواهر الخندرة وذلك على سبيل الحصر والتحديد وتأسيساً على ذلك فإنه لا يجوز لأى شخص آخر ولأى سبب كان الحصول على إذن بجلب الجواهر الخندرة .

أما في حالة إذن التصدير فإن المشرع قد قصر الحصول عليه على مديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر الخندرة . ومع ذلك فقد ذهب رأى في الفقه المصرى صوب الترخيص لكافة الفئات المأذون لها بالجلب في الحصول على حق التصدير^(١) . وفي رأينا أن هذا الرأى يصطدم مع صراحة النصوص ، والقاعدة الاصولية أنه لا إجتهاذ في مورد النص .

(١) انظر السيد البغال وفواد على : المرجع السابق ، بند ٤٤٣ ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

أحكام النقض

١ - أنه على أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ فى ١٤/٤/١٩٢٨ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب الى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر ، إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الاشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، وهم أصحاب الصيدليات والمعامل وتجار المخدرات المرخص لهم ومصالح الحكومة و الوكلاء أو الوسطاء للمتحصلات الطبية الاقرباذينية والاطباء ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥/١٢/١٩٥٢ ثم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال .

(نقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١٣٠ ص ٥٤٧)

الفقه

مادة (٥)

لا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل الى الجمارك إلا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله .
وعلى مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من اصحاب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة (١).

الفقه

١ - الحكم من النص :

ترجع الحكمة من تقرير هذا النص إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الرقابة على الاذن الخاصة بالتصريح بجلب أو تصدير الجواهر المخدرة . وينصرف هدف المشرع بصفة خاصة إلى منع العبث الذي يمكن أن يقع في هذه الاذن ، ولذلك فقد أوجب المشرع تسليم الإذن الى مصلحة الجمارك وذلك للتأكد من عدم عدول الجهة طالبة الترخيص عن جلب الجواهر المخدرة .

وحرصاً على مطابقة ماتم جلبه من جواهر مخدرة بالفعل مع ماهو مدون في الاذن ، فقد أوجب المشرع اعادة الاذن للجهة طالبة الترخيص .

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ في

١٩٦٠/٩/٢٦

مادة (٦)

لايجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى - ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بمصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وإن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفقه

١ - ضوابط تنظيم تداول المواد المخدرة :

استهدف المشرع بهذا النص بعض وضع الضوابط التى تهدف إلى تنظيم تداول المواد المخدرة . وتأسيساً على ذلك فقد أوجب المشرع الا تتضمن طرود الجواهر المخدرة أية مواد أخرى حتى يسهل مراقبة محتوى الطرود . كما اوجب المشرع اثبات اسم الجوهر المخدر وطبيعته وكميته ونسبته ، ويسرى هذا النص على كافة الطرود المحتوية على جواهر مخدرة سواء كانت مرسله بطريق البريد أو غيره من طرق النقل الاخرى .

الفصل الثالث

فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة (٧)

لا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة فى كل من الاقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص الى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية .

(ب) المحكوم عليه فى إحدى الجناح المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ج) المحكوم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وأفساد الاخلاق أو تشرد أو اشتباه ، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى هذه الجرائم .

(د) المحكوم عليه فى إحدى الجناح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى .

(هـ) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضى ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

الفقه

١ - شروط الترخيص بالاتجار فى الجواهر المخدرة :
نظراً لطبيعة الإتجار فى المواد المخدرة ولخطورته على المجتمع ، فقد احاط المشرع بالإتجار

فيه بضمانات متعددة تستهدف ابعاد الاشخاص الذين لا يؤتمن عليهم فى الإتجار بهذه الحرفة ولذلك فقد تشدد المشرع فيمن يجوز منح الترخيص لهم بالاتجار فى المواد المخدرة . فبعد ان كان المشرع يكتفى بشروط يسيره تتمثل فى حسن السير والسلوك والالمام بالقراءة والكتابة ، والقدرة على التمييز بين اصناف المواد المخدرة ، جاءت احكام المادة السابعة من القانون الحالى لتحدد الاشخاص الذين يجوز منح الترخيص بالاتجار فى الجـواهر المخدرة لهم ، ولتضع ضوابط للاتجار فى الجواهر المخدرة .

ويجوز للفتات المنصوص عليها فى الفقرات أ ، ب ، ج الحصول على الترخيص بالاتجار فى الجواهر المخدرة اذا انقضى اثر الحكم سواء برد الاعتبار عنه قانوناً أو قضائياً ، أو اذا صدر عفو شامل عن الجريمة .

« أحكام النقض »

أحكام النقض

١- وحيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار
جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ومحكمة الجنايات دانت
الطاعن بحكمها المطعون فيه وطبقت المواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٢٤/١-٢ ، ٤٢ من القانون رقم
١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من المجدول رقم (١) المرفق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها استخلص ادانة الطاعن فى
قوله « وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله بشهادة شهود الإثبات ..
وتتضمن على التفصيل السابق بيانه ضبط المادة المخدرة يجب جلباب المتهم ومن
تقرير التحليل الذى ثبت منه أن المادة المضبوطة هى جواهر مخدر « حشيش » .. وحيث أنه
لما تقدم من بيان يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة
« حشيشا » . فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .. « لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢
لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذى يحكم واقعة
الدعوى قد جعل جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصد الخاصة حين اختط عند
الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصد التى
يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى
تناسبها ، لما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم
حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا وكانت
المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جواهر مخدر بقصد الاتجار .. من غير أن تستظهر
توافر القصد الخاص وهو « قصد الاتجار » لدى الطاعن فان حكمها يكون مشوبا بالقصور
ويتعين نقضه » .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ١٤ رقم ١٤٥ ص ٨٠٨) .

مادة (٨)

لا يرخص فى الاتجار فى الجواهر المخدرة الا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديریات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوفر فى هذه الاماكن الاشتراطات التى تحدّد بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عبادة طيبة أو معمل للتحويل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا أن يكون له منافذ تصل بشئ من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

الفقه

١- الحكمه من النص :

أوردالمشرع فى المادة الثامنة شروطا معينة للأماكن التى يجوز أن يصرح فيها بالاتجار فى الجواهر المخدرة ، وقد استهدف المشرع من هذه الشروط التحقق من صلاحيتها لحفظ الجواهر المخدرة ، والحيلولة دون تسرب المواد المخدرة إلى بعض الأفراد بالمخالفة للأهداف المرجوة من القانون .

٢- الشروط الواجب توافرها فى اماكن الاتجار بالجواهر المخدرة :

أ- يجب أن يكون المستودع أو المخزن فى مدن المحافظات وعواصم المديریات وقواعد المناطق والمراكز . ومن ثم فإنه لايجوز الترخيص بالاتجار فى المخدرات فى القرى أو العزب أو

النجوع .

ب - يجب أن يكون المستودع أو المخزن فى غير محافظات ومراكز الحدود ، وذلك برغم انها مدن ، إلا أن قريها من أماكن التهريب ، يؤدى الى صعوبة الرقابة عليها ، بل ويجعلها منفذا لتخزين المواد المخدرة من قبل المهربين .

ج - حرص المشرع على الا يكون للمكان المعد للتجار فى المخدرات المصرح بمزاولتها باب مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحليل أو أى محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك . بقصد امكان السيطرة على منافذ المخزن أو المستودع ، وحتى لا يكون عرضة للعبث بمحتوياته من المترددين على الاماكن المشتركة معه .

د - اجاز المشرع الجمع بين تجارة المخدرات المصرح بها قانونا مع تجارة السموم فى مكان واحد ، وذلك لوجود اشتراطات خاصة فى الاتجار بالاخيرة ، ويترتب على مراعاتها وتنفيذها أن تكفل الضمان لسلامة تأمين التجارة فى الجواهر المخدرة .

مادة (٩)

على طالب الترخيص أن يقدم الى الجهة الادارية المختصة طلباً مضمناً البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقاً به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

الفقه

١ - طلب الترخيص بمزاولة الاتجار فى الجواهر المخدرة :

نص القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر من وزير الصحة على أن يقدم طلب الترخيص بمزاولة الاتجار فى الجواهر المخدرة إلى مديريات الشؤون الصحية المختصة مشتملاً على البيانات الآتية :

أ - اسم الطالب كاملاً وعنوان مسكنه وإذا كان الطلب مقدماً من إحدى شركات القطاع العام فيجب أن يذكر فى الطلب اسم ممثل الشركة .

ب - بيان كامل عن موقع المخزن أو المستودع المطلوب الترخيص به ورقم العقار واسم صاحبه واسم الشارع وقسم الشرطة الواقع فى دائرته هذا العقار واسماء الحائزين للمحال التى تحد المخزن أو المستودع من الجهات الأربع .

٢ - المستندات المطلوبة أرفاقها بالطلب :

نص القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر من وزير الصحة على أن يرفق بالطلب الاوراق والمستندات الآتية :

أ - صحيفة الحالة الجنائية وتعفى منها شركات القطاع العام .

ب - ثلاث رسومات هندسية على ورق معين موقعا عليها من أحد المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشتمل الرسم على ما يلى :

- رسم أرشادى يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به .
- مسقط أفقى لا يقل مقياس رسمه عن ١ : ١٠٠ مبين عليه ابعاد المخزن أو المستودع والمنافذ الموجودة فيه والمورد المائى وطريقة مد المياه إذا كان مزوداً بها .
- قطاع رأسى يبين إرتفاع المخزن أو المستودع .

الفقه

مادة (١٠)

يعين للمحل المعد للتجار في الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزناً أو مستودعا) صيدلي يكون مسئولاً عن ادارته طبقاً لاحكام هذا القانون . ويجوز له الجمع بين ادارة هذا المحل وبين ادارة المحل المعد للتجار في الأدوية السامة إذا كان في محل واحد .

الفقه

١ - تحديد مسئولية ادارة المحل المعد للتجار في الجواهر المخدرة :

أوجب المشرع أن يكون المسؤول عن ادارة المحل المعد للتجار في الجواهر المخدرة صيدلياً ، ويجوز له في هذه الحالة أن يدير المحل المعد للتجار في الجواهر المخدرة ، أو يعين صيدلياً غيره لادارة هذا المحل .

كما يفيد نص المادة العاشرة أيضاً أنه ليس هناك ما يمنع من الجمع بين تجارة الجواهر المخدرة وبين الاتجار في الأدوية السامة في محل واحد .

مادة (١١)

لايجوز لمديري المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين :

- (أ) مديري المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار .
- (ب) مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية.
- (ج) مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ إلى الاشخاص الآتين :

- (أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة .

(ب)مديري معامل التحليل الكيمائية والصناعية والابحاث العلمية .

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم ايصالا من اصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو القلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالارقام والحروف .

ويجب أن يوقع المستلم اصل الايصال وصوره الثلاث وأن يختتمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا في وسطه كلمة مخدر.

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الايصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحفظ بالنسخة الاصلية ويعطي المستلم احدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الادارية المختصة فى اليوم التالي لتاريخ الصرف على الاكثر .

الفقه

١- الفئات التي يجوز لها التصرف في الجواهر المخدرة :

يبين المشرع في المادة الحادية عشر كيفية تصرف المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة في هذه المواد ، وحدد الفئات التي يجوز لها التصرف فيها.

وقد قصر المشرع الحق في البيع أو التسليم على فئتين فقط هما :

- الفئة الأولى : أ - مديري المخازن المرخص لها في الاتجار ، ب - مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ، ج- مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة.

ويلاحظ ان القاسم المشترك بين هذه الفئات انها من المصرح لها بالتعامل أو الاتجار في المواد المخدرة ، وذلك نظراً لطبيعة العمل المنوط بهم . قد اورد المشرع لفظي «بيعوا» أو «يسلموا» للتمييز بين فعل « البيع » وهو في الغالب بمقابل ، وبين فعل « التسليم » وهو مايمكن أن يكون بدون مقابل كما لو كان المستلم وكيلاً للمشتري ، أو نائباً عنه كما لو كان مستشفى أو مصحة أو مستوصف .

- الفئة الثانية : أ - الاطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة ، ب- مديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والابحاث العلمية ، ج- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها . وهذه الفئات ليس من طبيعة عملها المستديم اصلاً التعامل في المواد المخدرة ، ومن ثم فإنه غير مصرح لهم بالتعامل في الجواهر المخدرة .

ولذلك فقد رأى المشرع ترخيص لهم في هذه الحالة - وعلى خلاف الاصل - بالتعامل في الجواهر المخدرة ، وذلك بعد الحصول على بطاقات الرخص المنصوص عليها تفصيلاً في المادة ١٩ من هذا القانون .

٢- القيود الواردة على التصرف في الجواهر المخدرة :

أوجب المشرع اتباع بعض القيود الاجرائية استهدف منها وضع ضوابط تهدف الى ضمان عدم تسرب الجواهر المخدرة إلى من ليس له الحق في حيازتها ، ويمكن حصر هذه القواعد فيما يلي :

أ- لا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي نزل عنها الا إذا قدم المستلم ابصالاً من اصل وثلاث صور مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة ، وموضحاً بالمداد أو بالقلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالارقام والحروف .

ب- ان يوقع المستلم اصل الابصال وصوره الثلاث وان يختتمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة مكتوباً في وسطه كلمة مخدر .

ج- يجب على مدير المحل أن يؤثر على الابصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وان يحتفظ بالنسخة الاصلية ويعطي المستلم احدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الادارية المختصة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الاكثر .

وقد اوجب المشرع الاحتفاظ بالابصالات السالف الاشارة إليها في المادة الحادية عشر لمدة عشر سنوات حسبما نص عليه في المادة ٣١ من هذا القانون .

ويعاقب من يخالف القواعد المنصوص عليها في المادة (١١) بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون المخدرات .

مادة (١٢)

جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة ويجب ان يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الادارية المختصة .

الفقه

١- ضوابط القيد في دفاتر الجواهر المخدرة :

يأتى نص المادة الثانية عشر ضمن مجموعة المواد التي تهدف إلى احكام السيطرة على تداول الجواهر المخدرة ، وقد ضمن المشرع هذا النص القواعد التي يجب الالتزام بها في القيد في الدفاتر المخصصة لهذا الغرض، وهذه القواعد هي :

١- يجب قيد كافة الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها دون أي استثناءات ، وكذا المنصرفة منه ، على ان يتم القيد في الدفاتر المخصصة لهذا الغرض.

٢- يجب ترقيم صحائف الدفاتر، وختمها بخاتم الجهة الادارية المختصة، على ان يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكافة البيانات التي تقررها الجهة الادارية المختصة .

ولاشك ان واجب القيد لا يلزم إلا من كان حيازتهم للمواد المخدرة مشروعة عن طريق الترخيص لهم بحيازتها من الجهة المختصة . اما إذا لم يوجد هذا الترخيص فتكون حيازة المخدر غير مشروعة ، وتعتبر الواقعة في هذه الحالة جنائية وليست جنحة .

وتقع مخالفة المادة ١٢ اما بعدم قيد كل أو بعض البيانات المطلوبة، أو بقيدها ولكن على وجه يخالف القانون .

احكام النقص

١- كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيّد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً فأول فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية. وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحقيقها إلا اذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به ، مما لا يدع أي شك فى أن الدفتر يجب أن يكون رسمياً على الصورة التي جاءت فى النص وإن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب .

(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ طعن رقم ٦٨٣

سنة ٩ قضائية مجموعة الربع قرن بند ٨٠ ص ١٠٥٥).

مادة (١٣)

على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الادارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصرف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء النماذج التي تعدها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

الفقه

١ - الاخطار عن حركة الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة :

أوجب المشرع على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة الاخطار عن حركة بيع وشراء واستلام الجواهر المخدرة المنصرفة للمحل وذلك بكتاب موصى عليه يرسل إلى الجهة الادارية المختصة في الاسبوع الأول من كل شهر ، أي بصفة دورية وفي خلال فترة زمنية محددة، على أن يتضمن هذا الاخطار كشفاً مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها خلال الشهر السابق والباقي منها ، وذلك على النموذج الذي تعده الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض ، وعلى ان يوقع هذا الكشف من مديري المحال المرخص لها بالاتجار في الجواهر المخدرة .

ويعاقب كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص به في الاتجار في الجواهر المخدرة ولم يقدم بارسال الكشف المنصوص عليها في المادة ١٣ بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من قانون المخدرات .

الفصل الرابع فى الصيدليات

مادة (١٤)

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقاً للأحكام التالية :

يحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤).

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

الفقه

١ - الأشخاص الذين يجوز لهم صرف جواهر مخدرة :

سبق لنا أن قدمنا أن الصيادلة من الفئات التي اجاز لها المشرع حق الحصول على اذن بجلب الجواهر المخدرة ، كما اجاز لهم الحصول عليها من الأشخاص المصرح لهم بالاتجار فيها . إلا أن المشرع قد وضع ضوابط وقيود بشأن تصرفهم في الجواهر المخدرة حرصاً على درء إساءة استخدام الحق الممنوح لهم في التصرف فيها . وقد حدد المشرع في المادة ١٤ من القانون الأشخاص الذين يجوز ان يصرف لهم جواهر مخدرة وحصرهم في طائفتين ، الأطباء البشريون واطباء الاسنان أو بموجب بطاقة ترخيص . وأوجب المشرع ان يكون هذا الطبيب حائز على دبلوم أو بكالوريوس . ومن ثم فإن مخالفة هذه القواعد ، والتصرف على غير مقتضاها ، يخضع الفاعل للعقوبة المقررة بالمادة ٣٤ من القانون .

« الفقه »

وبلاحظ أن المشرع قد ألزم الصيادلة بأن يصرفوا الجواهر المخدرة بموجب تذاكر طبية صادرة من الأطباء البشريين ، أو أطباء الأسنان وبشرط ألا تزيد الكمية الممنونة في هذه التذاكر على الكميات المقررة بالجدول رقم ٤ الملحق بالقانون. واشترط لامكان صرف الكميات على هذا النحو أن يستصدر الطبيب المعالج بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض إذا كانت حالة المريض تستلزم ذلك .

مادة (١٥)

يصدر الوزير المختص قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة تسلم بالاثمان التى تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفع الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً .

الفقه

١-الشروط والبيانات الواجب توافرها فى التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة :

أوجب المشرع أن تكون التذاكر الطبية التى يسمح بصرف الجواهر المخدرة بمقتضاها من نموذج خاص يتضمن بيانات معينة يحددها الوزير المختص بقرار منه . ويرجع حرص المشرع فى هذا الصدد الى رغبته فى ضبط وتقييد صرف الجواهر المخدرة ، وتسهيل الرقابة على عملية الصرف من جهات التفتيش التى تعينها الجهة المختصة لهذا الغرض .

وقد استثنى المشرع التذاكر الطبية التى تصرف من صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات من هذا القيد ، ويرجع ذلك الى وجود قواعد ادارية منظمه لعلمييات الصرف بهذه الجهات .

وقد اشترط المشرع ان تكون التذاكر الطبية الصادرة منصرفه من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة ، وعلى ان تسلم من الصيدليات وذلك بهدف انضباط عملية الصرف ومراجعة الدفاتر قبل القيد فيها .

واحكاماً لانضباط عملية صرف الجواهر المخدرة ، فقد اجاز المشرع للوزير المختص ان يقوم بتحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً .

مادة (١٦)

لا يجوز للصيادلة صرف التذاكر الطبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

الفقه

١ - المدة التي يتعين خلالها صرف التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة :

يرجع صرف الجواهر المخدرة بالدرجة الاولى إلى استعمالها للعلاج والتداوي ، ولما كان تراخي صاحب الشأن في صرف الجواهر المخدرة يستشف منه عدم حاجته الماسة إليها^(١) ، لذلك فقد ورد نص المادة السادسة عشر مستهدفاً وضع ضابط عام هو عدم جواز صرف التذاكر الطبية المدون بها صرف جواهر مخدرة اذا مضى خمسة ايام من تاريخ تحريرها .

ويلاحظ أن المشرع لم يرصد عقوبة محددة لمن يخالف المدة التي يتعين خلالها صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مخدرة وهي خمسة أيام من تاريخ تحريرها ، ولذلك يتعين الرجوع للمادة ٤٥ من قانون المخدرات التي تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز الف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، وعلى ذلك فإن المخالف للالتزام المنصوص عليه في المادة السادسة عشر يعاقب بمقتضى المادة ٤٥ من قانون المخدرات .

(١) وقد يكون فوات المدة راجع الى ان هذه التذاكر قد صرفت وفات الصيادلة الذي صرفها ان يحجزها ويبين تاريخ صرفها . انظر السيد حسن البقال وقؤاد محمد على : المرجع السابق ، بند ٧١٠ ، ص ٣١٠ .

مادة (١٧)

لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها اكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولايجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوي على تلك الجواهر .

الفقه

١ - ضوابط صرف التذاكر الطبية الخاصة بالجواهر المخدرة :

جاء نص المادة السابعة عشرة مستهدفاً استكمال حلقات الضوابط التي وضعها المشرع بهدف منع تكرار صرف الجواهر المخدرة التي تصرف بمقتضى تذاكر طبية .

فقد أوجب المشرع على الصيادلة الاحتفاظ بالتذاكر الطبية المدون بها صرف جواهر مخدرة بعد صرفها وذلك حتى لاتعاضد للمريض للعبث بها . وأوجب المشرع ان يقوم الصيدلي بإثبات تاريخ صرف الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية .

ونظراً لأن المريض الذي صرف الجواهر المخدرة بمقتضى التذكرة الطبية سوف يكون عرضة للخضوع لاحكام القانون لحيازته لها ، فقد اجاز له المشرع ان يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها . ولما كانت حيازة هذه الصورة بقصد اثبات مصدر الجواهر المخدرة فقد حظر المشرع استخدامها فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوي على تلك الجواهر .

مادة (١٨)

يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة.

ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولاً : فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجواهر المخدر وكميته .

ثانياً : فيما يختص بالمصروف :

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(ج) التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذي يحتوي عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الاخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الفقه

١ - نظام القيد في دفاتر الجواهر المخدرة :

ورد نص هذه المادة في اطار الضوابط التي قررها المشرع بهدف احكام الرقابة على تصرف التجار والصيدالة المصرح لهم بحيازة الجواهر المخدرة والتعامل بها .

وفى سبيل تيسير هذه الرقابة اوجب المشرع على الصيادلة ان يخصصوا دفتراً لقيد الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة، على ان ترقم صحائفه وتختتم بخاتم الجهة الادارية المختصة .

وقد اوجب المشرع ان يذكر فى القيد بحروف واضحة بعض البيانات الاساسية على النحو التالى :

١- البيانات الخاصة بالوارد : يجب ذكر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجواهر المخدر وكميته .

٢- البيانات الخاصة بالمنصرف : يجب ذكر سند الصرف واسم محرر التذكرة الطبية وعنوانه ، واسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه ، وتاريخ صرف الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكمية الجواهر المخدر الذى يحتوي عليه .

ولا يعفى الصيدلي ان يمسك دفتراً آخر غير ما اشترطه المشرع فى هذا النص مهما بلغت قيمة هذا الدفتر من التنظيم والاثبات ، إذ ان اغفال امساك هذا الدفتر جريمة معاقب عليها بالمادة ١/٤٣ من قانون المخدرات، كما ان امساك الدفتر واغفال القيد فيه على النحو الذى اوجبه المشرع يعرض المخالف للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢/٤٣ من القانون .

« احكام النقض »

احكام النقض

١- ان المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهي تنطبق على الاطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الاشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائي في جريمة عدم امساك الدفاتر المشار إليها في هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الاختلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري

(نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد

القانونية ج ٣ رقم ٤١٤ ص ٥٢٤)

٢- أن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح في أن كل شخص مرخص له في حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً فأولاً في دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الاعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق اغراض لا يمكن تحققها إلا إذا كان للدختر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به، مما لا يدع أي شك في أن الدفتر يجب أن يكون رسمياً على الصورة التي جاءت في النص وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٤/٣٥ من القانون المذكور ولا يشفع له امساك أي دفتر من نوع آخر .

(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ طعن رقم ٦٨٣ سنة ٩ قضائية).

٣- أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص في المادة ١٨ على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصرف منها يجب قيدها أولاً فأولاً في دفتر خاص للوارد وللمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية .

وحين نص في الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة كل صيدلي وكذا .. لامتسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ . . أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التي يجب ان تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة .. حين نص على هذا وذلك إنما أراد أن توقع العقوبات المخلفة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلي لم يقيد في الدفتر الخاص المذكور أولاً فأولاً الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء في المادة ١٨ ، فإن إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن ان يكون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذي يتطلبه القانون اما اعتبار عدم امساك الدفاتر جنحة ، وإهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص، سواء بالنسبة إلى الصيدلة أو إلى الاشخاص المرخص لهم في الاتجار في تلك المواد أو في حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه في الظروف التي وضع فيها قانون المخدرات المذكور . وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتفاء العمل فيه . ثم استعمل دفتر آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفه من صيدليته من أول يوليه إلى ٧ اغسطس سنة ١٩٤٣ - فإن ادانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة . ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة في دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الاختام على الدفتر الذي أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أي تلاعب في المخدرات التي في صيدليته ، وذلك لأن النص صريح في إيجاب القيد في الدفتر الخاص .

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة)

القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٣٥ ص ٥٦٩)

٤- لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية - الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة - قد نص في مادته الأولى على أن تخضع المواد

« أحكام النقض »

والمستحضرات الصيدلانية - المشار إليها في المادة الثانية منه والتي وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة ج منها - لقواعد صرف عددها من بينها ما لوجبه على مدير الصيدلية في البنود ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والتنصرف من المستحضرات المذكورة في دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدلة بمديرية الشؤون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها إلا بناء على تذاكر طبية تحفظ بها وأن لا يصرف في المرة الواحدة أكثر من علبة للمريض الواحد ، وأن تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بأرقام سلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات . وأحال في البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ في بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم . لما كان ذلك ، وكان بين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن استناداً لأدلة الشبوت التي أوردها أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت في حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيمة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وأنه انتهى إلى مساءلته بالمسواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما يكفي يئانا للواقعة المسترجعة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة احكام

محكمة النقض من ٣٣ رقم ١٧٧ ص ٨٥٩)

مادة (١٩)

يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتين :

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الاسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الاطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة .

الفقه

١ - الحكمة من النص :

حدد المشرع كيفية حصول الصيدليات على الجواهر المخدرة ، وذلك اما عن طريق استيرادها من الخارج بعد الحصول علي اذن بجلبها وفقاً للمادة الرابعة من قانون المخدرات ، أو عن طريق شرائها من المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة وفقاً للمادة الحادية عشرة من القانون .

كما حدد المشرع كيفية التصرف في الجواهر المخدرة الواردة للصيدليات، وبين في اسهاب الشروط الواجب توافرها فيمن يجوز له صرف الجواهر المخدرة من الصيدليات ، وذلك حتى ييسر امر مراقبة هذه التصرفات، حرصاً على عدم تسرب هذه الجواهر المخدرة لمن لايجوز له حيازتها.

٢ - نظام صرف الجواهر المخدرة من الصيدليات :

اجاز المشرع صرف الجواهر المخدرة من الصيدليات لفتات حددها على سبيل الحصر

« الفقه »

وهي :

أولاً : من بحوزتهم تذاكر طبية منصرفة لهم من الأطباء واطباء الاسنان وفقاً للمادة الرابعة عشر من قانون المخدرات .

ثانياً : الحاملون لبطاقة رخصة صادرة من الجهة الادارية . وتصرف هذه البطاقة لطائفتين فقط هما :

١- الاطباء البشريون والاطباء البيطريون واطباء الاسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

٢- الاطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدالة .

ومفاد نص المادة التاسعة عشر ان طائفة الاطباء لايجوز لها ان تصرف الجواهر المخدرة من المحال المرخص لها في الاتجار ، وإنما يكون الصرف لها من الصيدليات فقط .

كما ان مفاد نص المادة التاسعة عشرة انه لايجوز صرف اية جواهر مخدرة من الصيدليات بمقتضى بطاقة رخصة سواء لمديري المخازن المرخص لها في الاتجار بالمواد المخدرة أو لمديري الصيدليات أو لمصانع المستحضرات الاقرباذينية . ويجوز لهذه الطوائف ان تصرف الجواهر المخدرة بمقتضى ترخيص من المخازن والمستودعات المخصصة للاتجار بالجواهر المخدرة وفقاً للمادة الحادية عشرة من القانون .

مادة (٢٠)

تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الادارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الاخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

الفقه

١ - البيانات الواجب استيفاؤها فى طلب بطاقة رخصة صرف جواهر مخدرة :

حدد المشرع فى هذه المادة البيانات الواجب استيفاؤها فى طلب الترخيص بصرف الجواهر المخدرة ، وقد أوضح النص ان الجهة الادارية لها أن توافق على الطلب أو ترفضه ، كما ان لها أن توافق على الطلب وتخفيض الكمية المطلوبة وذلك فى ضوء التحري عن الطالب من حيث مدى حاجته للكمية المطلوبة . ومفاد هذا النص ان الطلب يجب ان يكون مدوناً حتى يتسنى الاطلاع عليه ومتابعة تنفيذه .

والفقه

مادة (٢١)

يجب ان يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي :

- (أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .
- (ب) كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .
- (ج) التاريخ الذي ينتهى فيه مفعول البطاقة .

الفقه

١ - البيانات التي يلزم الباتها في بطاقة صرف الجواهر المخدرة :

اوضحت هذه المادة البيانات الواجب توافرها في بطاقة الرخصة ومنها بيان اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه لاماكان الاستدلال على شخصيته ، وكذا بيان كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة حتى يتسنى مراقبة صرف الكميات المحددة له فقط وعدم تجاوزها وكذا بيان التاريخ التى ينتهى فيه مفعول البطاقة حتى يوقف الصرف بعد أنتهاء المدة المحددة فيها . ويلاحظ بوجه عام أن المشرع قد استهدف من وجود هذه البيانات اتاحة الفرصة للجهات الرقابة للتأكد من تنفيذ الشروط التي أوجب المشرع توافرها في نصوص القانون .

مادة (٢٢)

يجب على الصيادلة أن يثبتوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الانيلين التاريخ واسم الجواهر المخدر كاملاً وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال اسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

الفقه

١ - القيود التى يتعين على الصيادلة الالتزام بها عند صرف الجواهر المخدرة :

احاط المشرع عملية صرف الجواهر المخدرة بكافة الضمانات التى تكفل الرقابة على عملية الصرف ، ومنها الزام الصيادلة ببيان كافة الكميات التى تم صرفها ، وتواريخ الصرف ، والتوقيع على هذه البيانات .

وحرصاً على عدم العبث بالبيانات المثبتة اوجب المشرع ألا يسلم الجواهر المخدر لصاحب البطاقة إلا بعد ان يسلم منه ايضاً مكتوباً بالمداد أو بقلم الانيلين مبيئاً به اسم الجواهر المخدر كاملاً وكميته بالأرقام والحروف ورقم البطاقة وتاريخها .

واستكمالاً لاحكام حلقات الرقابة لم يكتفى المشرع بعدم الاعتداد بالبطاقة التى انتهى تاريخ مفعولها ، بل اوجب على صاحبها اعادتها الى الجهة الادارية المختصة التى اصدرتها فى خلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً .

الفقه

مادة (٢٣)

على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً من شهري يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصي عليه كشفاً تفصيلياً موقفاً منهم عن الوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

الفقه

١ - الكشوف التي يعين على مديري الصيدليات إرسالها إلى الجهات المختصة :

الزم المشرع مديري الصيدليات ان يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الادارية المختصة اختصاراً يتضمن كشفاً تفصيلياً عن حركة الجواهر المخدرة بصيدياتهم ، واشترط المشرع عليهم ان يستعملوا النماذج التي تصدرها الجهة الادارية لهذا الغرض ، وقد حدد لهم المشرع الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل عام لإرسال هذا الاخطار ، وذلك على خلاف الموعد الذي الزم المشرع به اصحاب المخازن والمستودعات (م ٣٠ من القانون) حيث الزمهم بالاخطار في الاسبوع الاول من كل شهر ، والعلة في هذا الاختلاف ترجع إلى أن حجم تداول الجواهر المخدرة بالنسبة لاصحاب المخازن والمستودعات يفوق ما تقوم به الصيدليات .

ويلاحظ أن المشرع لم يرصد عقوبة محددة لمن يخالف الالتزامات الواردة في المادة ٢٣ ، ولكنه عاقب على مخالفتها بمقتضى المادة ٤٣ / ٢ من قانون المخدرات حيث رصد لذلك عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز الف جنية .

مادة (٢٤)

على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ و ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصرف من هذه الجواهر أولاً بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه ومنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات - وإذا كان الصرف لأغراض أخرى تبين الغرض الذي استخدمت فيه هذه الجواهر .

الفقه

١ - نظام القيد فى دفاتر الجواهر المخدرة :

ورد نص هذه المادة فى اطار الاجراءات التنظيمية للدفاتر المخصصة لاثبات حركة الجواهر المخدرة والسابق الاشارة اليها فى المادتين الثانية عشر والثامنة عشر ويقضى هذا النظام بقيد كافة أنواع الجواهر المخدرة فى دفترى الوارد والمصرف ، على أن يكون ذلك يوماً بيوم . كما ألزم المشرع بأن تكون الدفاتر مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة حتى لا يحدث عبث بها.

ويلاحظ ان المشرع لم يلزم الفئات الملزمة بأمساك الدفاتر وفقاً للمادة الرابعة والعشرين بارسال اي كشوف الى الجهات الادارية على غرار ما ألزم به المشرع طائفتي التجار والصيدالة فى المادتين ١٣ ، ٢٣ .

وقد رصد المشرع لمن يخالف احكام القيد فى هذه الدفاتر عقوبة الغرامة التى لا تقل عن الف جنية ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنية (المادة ٤٣ من قانون المخدرات)

• أحكام النقض •

احكام النقض

١- ان امساك الطبيب دفترأ مبصوماً بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لامحيص عنه والعقاب على التفريط في هذا الواجب أمر لامفر منه . والقصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الانحلال بما يوجب القانون من امساك الدفاتر وليس يشفع في هذه الجريمة سهو أن نسيان أو أي عذر آخر دون الحادث القهري .

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٦ قضائية)

٢- ان المادة ٢٦ من قانون الاتجار بالمخدرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدرة في دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد الشرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة ، أما اذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعه ومعاقباً عليها ، ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر في دفتر قيد المواد المخدرة .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٣٨ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ قضائية)

الفصل الخامس فى إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة (٢٥)

لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي جواهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

الفقه

١ - الأفعال المحظورة بمقتضى النص :

أورد المشرع بعض الأفعال التى يحظر اتيانها وعددها على سبيل الحصر والتحديد وهى الانتاج والاستخراج والفصل والصنع للجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

وفيما يتعلق بتعريف الانتاج فقد سبق لنا ان تناولناه تفصيلاً عند تحليل نصوص المادة الثانية من القانون .

اما الفصل فإنه يعرف « بأنه تحليل مادة قائمة وفصل عناصرها المكونة لها فصلاً يتم به الحصول على المادة المخدرة » (١)

كما يعرف الصنع بأنه « مزج مواد معينة يؤدي فى النهاية إلى ايجاد المادة المخدرة » (٢)

(١) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٤ .

(٢) انظر الدكتور ادوار غالى الذهبي : جرائم المخدرات فى التشريع المصرى دار النهضة العربية ،

مادة (٢٦)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٧).

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما تنتجها من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفقه

١ - ضوابط استخدام الجواهر المخدرة في مصانع المستحضرات الطبية :

مفاد هذه المادة ان المشرع افترض توافر قصد الاتجار في حالة انتاج مستحضر طبي يدخل في تركيبه اي جواهر مخدرة ، ولذلك فقد اشترط المشرع ضرورة الحصول على ترخيص بالاتجار من الجهة الادارية المختصة وقالما هو مبين في المادة السابعة من القانون.

ونظراً لافتراض توافر قصد الاتجار لدى مصانع المستحضرات الطبية التي تصنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة ، لذلك فقد الزم المشرع هذه المصانع بأحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون وذلك فيما يتعلق بالجواهر المخدرة التي ترد إليها . كما الزم المشرع هذه المصانع بتنفيذ احكام المادة الحادية عشر في شأن تسليم أو بيع أو النزول عن الجواهر المخدرة إلا للأشخاص المحددين في النص على سبيل الحصر .

الفصل السادس

في المواد التي تخضع لبعض

قيود الجواهر المخدرة

مادة (٢٧)

لا يجوز انتاج أو فصل أو صنع أو احراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وتسري أحكام الفصل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها . وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة لاحدى هذه المواد وجب عليه اتباع احكام القيد والاعطار المنصوص عليها في المادتين ١٢ ، ١٣ .

الفقه

١ - الافعال المحظورة بمقتضى النص :

لاتدخل المواد الواردة في الجدول رقم (٣) المنصوص عليه في المادة السابعة والعشرين في عداد المواد المخدرة ، وإنما هي مواد ومستحضرات صيدلية تؤثر على الحالة النفسية والذهنية إذا تجاوزت كميتها ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة ، أو تجاوز تركيزها في المستحضر الواحد ٢,٥ ٪ .

والافعال التي حظر المشرع مقارقتها في غير الاحوال المصرح بها قانوناً هي الانتاج أو الاستخراج أو الفصل أو الصنع أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو النقل أو التسليم . وقد سبق لنا أن بينا المقصود بها .

كما اعتبر الشارع جلب هذه المواد كجلب الجواهر المخدرة ، وكذلك الحال في شأن تصديرها ، وأوجب على القائم به ان يحصل على ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة . وقد رتب المشرع على ذلك اخضاع المحال المرخص لها في جلب هذه المواد باتباع قواعد واحكام القيد والاعطار المنصوص عليها في المادتين الثانية عشر والثالثة عشر .

« الفقه »

الفصل السابع

في النباتات الممنوع زراعتها

مادة (٢٨)

لا يجوز زراعة النباتات المينة بالجدول رقم (٥) .

الفقه

١ - علة النص :

تعتبر زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة صورة من صور الانتاج بمعناه الواسع ، فعملية الزراعة تعتبر من الاعمال التحضيرية التي تؤدي الى استخراج وانتاج المواد المخدرة . ونظراً لأن قواعد الشروع في الجريمة غير كافية لتجريم عملية الزراعة في ذاتها إذ أنها قد تستغرق وقتاً طويلاً قبل أن تتم عملية الانتاج ، لذا فقد اتجه المشرع صوب تجريم فعل الزراعة حتي لا تفلت هذه الجريمة من طائفة العقاب .

٢ - مدلول زراعة النباتات المخدرة :

يقصد بمفهوم « الزراعة » وضع بذور النبات في الأرض أو غرس شتلات النبات في باطنها ، ويتبع ذلك كافة افعال التعهد اللازمة للزرع ، سواء انصببت هذه الافعال عليه مباشرة كأفعال التسميد والتقليم ، أو وقعت على الأرض ذاتها كأعمال الري والعزق واستئصال النباتات الطفيلية .

٣ - الجريمة التامة والشروع فيها :

تقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء نيت الزرع أو لم ينبت (١)، وسواء اخضرت شجيراته أم جفت ، وسواء تحقق انتاج المخدر منه أو لم يتحقق. ولا يجدي الجاني نفعا أن يكون قد عدل باختياره عن الاستمرار فى رعاية النبات بعد القاء البذور فى الأرض ذلك أن العدول الاختياري لا ينتج اثره فى عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل اركان الشروع فيها، أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول .

وتتفق غالبية الفقه المصري على أن التوسع فى معنى الزراعة توسع محمود ويتفق مع مراد الشارع (٢).

وتعتبر جريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم المستمرة، ولذلك فهم تخضع لاحكام هذا النوع من الجرائم فى شأن التقادم وسريان القانون الجنائي وحجية الأمر المقضى به .

(١) انظر : الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٧ .

(٢) أنظر الدكتور فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ٢٣ ، ص ٣٢ .

- الدكتور ادوار غالي الذهبي : المرجع السابق ، ص ٥٥ .

• أحكام النقض •

أحكام النقض

١- أن الأفيون ليس شيئاً آخر سوى المادة التي يفرزها نبات الحشيشاخش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره - أما كون هذا الافراز يخرج رطباً لا جامداً فهذا لا يطمئن في أنه مخدر محظور وكل ما فيه أن به مائة تطاير بعد قليل .

(نقض ١٦ يناير ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٧٣ ص ١٠٥)

٢- القنب الهندي - كما عرفته الاتفاقية الدولية التي انتهى إليها مؤتمر الأفيون الذي انعقد في مدينة جنيف هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكناييس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية لها كان الاسم الذي يعرف في التجارة . وهذا المعنى هو الذي كان ملحوظاً لدى الشارع المصري عند وضعه قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ . إذ هو قد وضعه بعد إبرام الاتفاقية المذكورة، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها، ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى .. وأذن فإذا كان شجيرات القنب الهندي المضبوطة لاتزال في دور التزهير الذي تكون في خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور علي احرازها، وإنما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش.

(نقض ٢٣ يونيه ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٨٢ ص ٥٤٩)

٣- ان قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أورد في المادة الأولى القنب الهندي (الحشيش) ضمن الجواهر المعتبرة مواد مخدرة دون أن يذكر تعريفاً لهذه الكلمة. ولكن لما كان هذا القانون قد صدر في ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعد أن كانت الحكومة في ١٦ مارس سنة ١٩٢٦ قد قبلت الاتفاق الدولي الذي انتهى اليه مؤتمر الأفيون المنعقد في مدينة جنيف في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان مفاد هذا - كما سبق أن ارتأت هذه المحكمة - ان الشارع إنما أراد عند وضعه هذا القانون أن يعتمد ما تضمنته اتفاقية جنيف من تعريف القنب الهندي إذ قالت : « يطلق اسم القنب الهندي على الرؤوس المجففة ©Séchées الزهرة أو المثمرة من

السيقان الاناث لنبات الكنايس ساتيفا ©Cannabis Sativa الذي لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة . هذا ولما كان القانون المذكور لا هو ولا القانونان السابقان له في ٨ مايو سنة ١٩٢٢ و ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ، مع أنها صادرة كلها بشأن المواد المخدرة ومن ضمنها الحشيش، لم يشر أي منها إلى إلغاء الأمر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش فإنه لهذا وعلى ضوء التعريف سالف الذكر، يكون محل تطبيق احكام قانون المخدرات هو عندما توجد الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات القنب الهندي بعد اجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش ولما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التي تحتوي عليها الرؤوس هو جوهر الحشيش ذاته، فإنه يتعين، تبعاً لذلك، أن تطبق احكام قانون المخدرات أيضاً كلما وجدت المادة الصمغية بأية طريقة كان استخراجها، كما يحصل في بعض البلاد التي تزرع نبات القنب الهندي إذ يمر العمال في الزراعة وعليهم اردية من المطاط تلتصق بها المادة الصمغية ثم تتزع بعد ذلك للاستعمال. فإذا لم يصل الأمر في الزراعة إلى هذا الحد، فإن الأمر العالي السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق.. وهذا التحديد الصحيح لنطاق قانون المخدرات هو الذي حدا بالشارع على اصدار قانون آخر يمنع زراعة الحشيش في مصر ويشدد في عقوبتها .

وإذن فإذا كانت شجيرات الحشيش وقت ضبطها عند المتهم قائمة وسط زراعته، ولم يكن قد أجرى تجفيفها فلا تصح معاملته بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٨٢ ص ٥٤٩)

٤- إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بين في المادة الأولى الجواهر المستبصرة مواد مخدرة، وذكر عن الحشيش : القنب الهندي (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأي اسم تعرف به في التجارة ، ولم يذكر غير ذلك. وإذا كان مؤتمر الأفيون الذي انعقد بمدينة جنيف قد انتهى إلى اتفاق دولي في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ انضمت إليه الحكومة المصرية في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٦ جاء في المادة الأولى منه أن المتعلقين اتفقوا على قبول تعاريف بعض

« أحكام النقص »

المواد المخدرة منها القنب الهندي الذي ذكر عنه ، « يطلق اسم القنب الهندي على الرؤوس المجففة المزهرة أو المشعة من السيقان لنبات الكنايس ساتيفا الذي لم يستخرج مادته الصمغية ، أما كان الاسم الذي يعرف به في التجارة ، وإذ كان قانون المخدرات صدر في ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨ بعد الاتفاق المذكور وبعد انضمام مصر إليه ، وهذا فيه كما في غيره من الأسباب ما يفيد أن الشارع في قانون المخدرات أراد في صدد القنب الهندي ، أن يلتزم التعريف الوارد عنه في ذلك الاتفاق - إذا كان ذلك كذلك فإن ماعدا الرؤوس المجففة المزهرة أو المشعة من السيقان الأنثا لذلك النبات لا يعتبر من المواد المخدرة في حكم القانون المذكور ، بحيث يعاقب علي احرازه .. إلخ بالعقوبات المخلطة المنصوص عليها فيه . وذلك حتى لو احتوى في الواقع على العنصر المخدر . ووجهة النظر هذه هي التي راعاها الشارع في وضع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن منع زراعة الحشيش (القنب الهندي) في مصر

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية رقم ٤٣٦ ص ٦٨٩)

٥- أن الأمر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ قد ألغى بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذي جرى العمل به من يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . فإذا كانت شجيرات الحشيش قد ضبطت في يوم ١٥ اغسطس سنة ١٩٤٤ فإنه يكون من المتعين تطبيق احكام هذا القانون بعقوباته المخلطة . ولا يؤثر في ذلك أن تكون بذور شجيرات الحشيش قد وضعت في الارض قبل العمل به ، فإن المفهوم من مجموع نصوصه أنه لا يعاقب علي وضع بذور الحشيش في الارض فقط بل يعاقب أيضا على كل ما يتخذ نحو البذور من اعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، اذ ذلك كله يدخل في مدلول « الزراعة » التي نهى عنها .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد

القانونية ج ٢ رقم ٦٨ ص ١٠٥٢)

٦- انه لما كان القنب الهندي (الحشيش) المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المشعة من السيقان الاناث لنبات

الكنائس ساتيفا، كان الحكم الذي يدين المتهم فى احراز الحشيش ويعاقبه بمقتضى القانون المذكور، مكتفيا بقوله انه زرع شجيراته وانه تبين من فحصها عند اكتشافها انها نبات حشيش كامل النمو فى حالة ازهار، قاصر البيان لعدم تعرضه لمجلس الشجيرات وتجهيف الرؤوس التي عليها، إذ بدون ذلك لا يعرف ما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون المذكور أو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش .

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد

القانونية ج ٧ رقم ٢٦٧ ص ٢٦٣)

٧- يكفى لتوفر القصد الجنائي فى جريمة زراعة نبات الحشيش أن تكون الزراعة بقصد الانتاج .

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام

محكمة النقض م ٨ رقم ٨٤ ص ٣٠٢)

٨- لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي أن «جميع المضبوطات عبارة عن نبات الحشيش المنتج للأفيون»، ولئن كان الأفيون هو المادة التي يفرزها نبات الحشيش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره، إلا أن زراعة نباتات الحشيش بجميع اصنافه ومسمياته فى أي طور من اطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق ، ومعاقب عليها - فى حالة توافر قصد الاتجار - بمقتضى المادتين ٣٤ (ب) و ١/٤٢ من هذا القانون، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من ان زراعة نباتات الحشيش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد، واذا انتهى الحكم إلى ادانتهمما بوصف انهما زرعنا نبات الحشيش بقصد الاتجار فيانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ..

(نقض ٧ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض م ٣٦ رقم ٥ ص ٥٨)

مادة (٢٩)

يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المينة بالجدول رقم (٦) .

الفقه

١ - الأفعال المحظورة بمقتضى النص :

حددت هذه المادة الأفعال المحظور مباشرتها في حالة زراعة النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) . وهذه الأفعال وردت على سبيل الحصر وهي الجلب والتصدير والنقل والتملك والاحراز والشراء والبيع والتنازل والتسليم والاستلام والنزول.

وبلاحظ ان النص قد حظر هذه الأفعال في جميع أطوار نمو النبات، ولا يعني ذلك ضرورة وجود النبات قائماً وملتصقاً بالأرض دون وجوده جافاً ومنفصلاً عنها، إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون، والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص، ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدي إلى نتيجة غير منطقية ، وهي أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها، مع أن هذه المرحلة لازمة لاستخراج الجوهر المخدر، ولا يتصور ان الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة.

وقد استثنى المشرع من التجريم اجزاء النباتات المينة بالجدول رقم (٦) وهي الياف سيقان نبات القنب الهندي وبذوره المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها، ورؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور. ويرجع ذلك الي أن وجود النباتات بالحالة المنصوص عليها سلفاً لاخطورة منها، ولاتأثير مخدر فيها بحيث يستحق تجريمها.

احكام النقص

١- زرع نبات الحشيش مخالفة والمقوبة على هذه المخالفة عقوبة مالية، والحكم بها من اختصاص اللجنة الجمركية ، وهي تستحق بمجرد زرع هذا النبات سواء نضج والتمر أم لايزال صغيرا غير مشمر. وتقديم الزارع الى اللجنة الجمركية ومعاقتها اياه بالغرامة من اجل الزراعة لايمنع من تقديمه مرة اخرى للمحكمة الجنائية لحاكمته جنائيا باعتباره محرزا لما انتجه هذا الزرع من الحشيش بعد نضجه.

(نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٨٦١ سنة ٦ قضائية)

٢- أن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش في مصر إذ نص في المادة الأولى على أن «زراعة الحشيش ممنوعة في جميع أنحاء المملكة المصرية». وإذ نص في المادة (٢) التالية لها على أن « كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالسج » . وإذا نص في المادة (٣) على معاقبة « من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشئ » إذ نص على ذلك فقد دل في غير ما غموض على انه لم يقصد ان يقصر الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى على مجرد وضع بذور الحشيش في الأرض، بل قصد أن يتناول هذا الحظر ايضا كل ما يتخذ نحو البذر من اعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه. لأن وضع البذور ان هو الا عمل بدائي لا يؤتي ثمرته الا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سوؤه وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات القائمة على الأرض بلا عقاب مع ان حيازة هذه اسوأ حالا وأوجب عقابا. ثم ان قوله في المادة الثانية « كل مخالفة النخ » يدل على انه انما قصد النظر السالف ذكره، إذ هذا القول يفيد انه قدر ان الحظر الوارد في المادة الاولى بتعدد صور المخالفة له، والتعدد لا يكون الا لتغاير الافعال التي تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعاً . ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش اiban العمل بهذا القانون معاقباً بمقتضى المادة الأولى منه

« أحكام النقض »

ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره، وسواء أكان هو الذي وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذي وضعها .

(نقض ٢ إبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة

القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٦٩ ص ١٠٥٢)

٣- إذا كان المتهم في جريمة زرع حشيش في أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التي وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه -لحدائه منه- لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذي استند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصاً لدرء التهمة عنه، واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصراً ، إذا أن ما قالته إن صح اعتباره منتجاً استبعاد عقد الإيجار فإنه غير مؤد إلى مارتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحياسة ثمره مع العلم بحقيقة أموره.

(نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٩٢ سنة ١٧ قضائية)

٤- إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحياسة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره. فدل بهذا الاطلاق على أنه لا يشترط للعقاب في هذه الجرائم أن تكون الشجيرات أو الأوراق لانثى نبات الحشيش إلخ. مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش واحرازه في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها. واذن فالمتهم الذي يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديده أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى ما يطلبه من استدعاء الخبير الذي أجرى التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الانثى أم الذكر، ولم ترد علي هذا الطلب.

(نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد

القانونية جـ ٧ رقم ٤٦٦ ص ٤٣٤)

٥- إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه أحرز مسحوق أوراق نبات الحشيش، وطلبت معاقبته بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤، فأدانت المحكمة بأحرار مادة مخدرة (هي الحشيش) وطبقت عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فلأنها لا تكون قد جرت في محاكمته على أساس صحيح. إذ العقاب على زرع الحشيش وحيازة شجيراته وأوراقها قد وضع له القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤. أما الحشيش بالمعنى المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان الكنايس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية.

(نقض ١٠ يناير ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٨٥ ص ٧٥٠)

٦- لما كانت زراعة نبات الحشيش وأحراره في أي طور من أطواره نموه مجزماً بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون، وكان الحكم المطعون فيه قد ردأ صحيحا على ما أبداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا إلى النبات بعد قطعه، بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذي جاء خاليا من التخصيص، وكان الثابت من الحكم أن نبات الحشيش وجد مزروعا بكثرة في حقل المتهم وأنه هو الذي كان يباشر شؤون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك - لما كان ذلك وكانت جريمة أحرار نبات الحشيش التي وجهتها المحكمة إلى المتهم هي من الجرائم المستمرة، فإن ما انتهى إليه الحكم من أدانة المتهم بوصف أنه هو الذي زرع الحشيش المضبوط وأنه مالكة ومحزره هو تطبيق صحيح القانون لا خطأ فيه .

(نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٥ رقم ٢٣٨ ص ٧٢٠)

٧- إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الأدلة التي يبتها في حكمها أن الطاعن وهو الزارع للنبات أنه أحرز المادة المخدرة التي استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفي قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واسناده

« أحكام النقض »

ذلك إلى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده، كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذي صدقته وعولت على ما شهد به من أن عددها يبلغ الآلاف - أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد انتاجه وبيعه كما أن احراز ما انتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصي، فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما في المنطق والقانون.

(نقض ٧ يونيو سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام

محكمة النقض من ٥ رقم ٢٤٩ ص ٧٢٤)

٨- ان اعتراف المتهم بضبط النبات في حيازته مع انكاره علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بادائه في جريمة زراعة نبات الخشيش، دون ايراد الادلة على أنه كان يعلم ان ما أحرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام

محكمة النقض من ٦ رقم ٢٧٦ ص ٩٢٧)

٩- لما كان ما تقدم وكان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الشارع قد أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها عند انعدام القصد من هذا الاتصال . أما احراز النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) بغير قصد والمحظور بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهو الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى - فإن المشرع قد رصد لها بمقتضى المادة ٤٥ آتفة البيان عقوبة المخالفة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أنه « تلغى عقوبة الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وفي هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد ادنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النص وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة

تجاوز المقررة للجريمة التي أثبتتها في حق المحكوم عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. وإذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يمين حسبما أوجبه الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تقضي محكمة النقض في الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

(نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام)

محكمة النقض م ٣٥ رقم ١٣٦ م ٦١٧)

١- لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان قد نص في المادة التاسعة والعشرين منه على أنه يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك ببلورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ، ولم يستثن الشارع في الجدول رقم ٦ المشار إليه سوى الياف سيقان نبات القنب الهندي وبنوره المحمومة مما يكفل عدم إثباتها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلاً عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعي أن ما ضبط مع الطاعن هو أجزاء من سيقان وأوراق وقسم زهرة وبنور لنبات الحشيش وقد أعطت وصف « ييم إيجايا » وإن معنى هذه العبارة الأخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوي على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند ٥٧ من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فإن ما أثبتته المحكمة استناداً إلى الدليل الفني يدخل في عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بقانون المخدرات وهي بهذه المثابة ليست من الغشائات المستثناة بالجدول السادس الملحق بالقانون التي اقتصر على الياف السيقان والبنور المحمومة مما يكفل عدم إثباتها، ولا وجه للتحديث

فيما خاض فيه الطاعن من جدل بأن البند ٥٧ من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات لا يحظر إحراز وحياسة الحشيش إلا في حالة فصله من النبات سواء بإنتاجه أو تحضيره أو إستخراجه منه ذلك بأن البند ٥٧ المار ذكره إذ نص على أن يعتبر جوهرًا مخدرًا الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته الناتج أو المحضر أو المستخرج من ازهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو رائنج نبات القنب الهندي ذكرًا كان أو أنثى فلا يعني بالضرورة كمي يتحقق العقاب على إحراز أو حيازة مخدر الحشيش ان تكون مادة الحشيش منفصلة عن النبات إذ ان هذه التفرقة لا مسند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ بها أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي أن تخرج من دائرة التجريم كافة صور الحظر المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون المخدرات بالنسبة للنباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ ومنها نبات القنب الهندي المحتوي على المادة المخدرة الفعالة المنصوص - عليه في البند الأول من هذا الجدول ، ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٤٧ ص ٢٧٨).

مادة (٣٠)

للووزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات المنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك.

وللووزير المختص أن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث.

الفقه

١- الحالات التي يجوز فيها جلب أو زراعة النباتات المخدرة :

اجاز هذا النص للمعاهد العلمية بعد اذن الوزير المختص ان تقوم بزراعة أي من النباتات المنوع زراعتها، وذلك للأغراض والبحوث العلمية. واشترط المشرع ان تلتزم تلك المصالح والمعاهد بالقيود التي يضعها لذلك هذا الاذن.

كما اجاز النص للوزير المختص أن يصرح لهذه المعاهد بجلب هذه النباتات أو البذور من الخارج، وان كان استعمال هذا التصريح يلزم هذه المعاهد باتباع القواعد التي نظمها المشرع لجلب الجواهر المخدرة، سواء من حيث الحصول على الترخيص أو كيفية الاستلام من الجمارك، وغيرها من القواعد التي وضعها المشرع والمنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٣١)

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ الايصالات المنصوص عليها في المواد ١١ ، ٢٢ ، ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها في المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

الفقه

١- المدة التي يجب حفظ دفاتر المخدرات خلالها :

حدد المشرع المدة التي يجب فيها الزام مديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة بامساك دفاتر مرقمة ومختومة بعشرة سنوات. وتسري نفس هذه المدة على مديري الصيدليات، كما تسري على الأطباء ومصانع مستحضرات التجميل التي يدخل في تركيبها جواهر مخدرة نفس هذه المدة.

ويستهدف المشرع من القيود التنظيمية سالفه الذكر تيسير الرقابة على التعامل في الجواهر المخدرة، وضمان عدم اساءة التصرف فيها، أو تسريبها للغير مصرح له بحيازتها.

مادة (٣٢)

لوزير المختص بقرار يصدره ان يعدل في الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

الفقه

١- اسلوب حصر المواد المخدرة فى التشريع المقارن :

تجرى التشريعات العقابية على الاخذ بأحد سبيلين في بيان مايمد مادة مخدرة، فتأخذ بعض التشريعات بمبدأ حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بنصوص التجريم ، بينما يأخذ البعض الآخر بمبدأ الاقتصار على اطلاق لفظ المخدر دون حصر للمواد التي يصدق عليها، على أن يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما توفر لديه من تحليلها بمعرفة الخبراء.

وفي مجال المقارنة بين هذين الأسلوبين يرجح الأسلوب الأول وهو حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون على ماعده من الأساليب الأخرى، ويرجع ذلك لتمييز هذا الاسلوب بالوضوح والتحديد ، فهو لايسمح للمتهم بالدفع بعدم العلم بطبيعة المادة المضبوطة ومدى تأثيرها المخدر، اذ يكفي للعقاب أن يدرك المتهم اسم المادة، ولو جهل فعلاً - أو زعم جهله - بمفعولها^(١). وإن كان هذا الاسلوب ينتقد بأنه قاصر عن استيعاب وحصر كافة أنواع المواد المخدرة، فالاكتشافات العلمية والطبية المتتابعة أدت إلى اكتشاف المزيد من هذه المواد. ولذلك فقد لجأت التشريعات التي تأخذ بهذا الاسلوب صوب الأخذ بمبدأ اعطاء السلطة المختصة حق تعديل هذه الجداول بالحذف أو التغيير أو الإضافة.

٢- اسلوب حصر المواد المخدرة فى التشريع المصرى :

أخذ المشرع المصري بالأسلوب الأول وهو حصر المواد المخدرة في جداول تلحق

(١) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٩ .

بالقانون. ويتفرع عن مسلك المشرع المصري في هذا الصدد أن المواد غير المنصوص عليها في هذه الجداول تخرج عن دائرة التجريم ويصبح التعامل بشأنها مسموحاً به. وتطبيقاً للمادة ٣٢ من القانون فقد أصدر وزير الصحة قراراً في سنة ١٩٧٦ بالغاء الجدولين رقمي (١) ، (٣) الملحقين بالقانون وإعادة صياغتهما من جديد (٢).

٣- مدى دستورية المادة ٣٢ من قانون المخدرات :

ثار التساؤل عن مدى دستوريه نص المادة ٣٢ من قانون المخدرات ، فذهب رأى في الفقه إلى أن اضافة عقاقير جديدة إلى الجداول الملحقة بالقانون هو تعديل في صلب القانون وانشاء مجرمات جديدة، إذ انه من المتعارف القول بأن اجراء هذه الاضافات عن طريق اصدار قرار وزاري يمكن أن يلتزم مع حكم المادة ١٤٤ من الدستور القائم أو أن يلتزم مع وجود سلطة تشريعية من وظيفتها وحدها أن تصدر أمثال هذه التشريعات الدقيقة الخطيرة.

بينما ذهب رأى آخر الى انه وان كان استعمال الرخصة الواردة في المادة ٣٢ من القانون يتم وفقاً للمادة ٦٦ من الدستور بيد أنه لايجوز غرض الطرف عن ضرورة تحديد اطار هذه الرخصة وحصرها في أدنى درجات التجريم، لأن اطلاقها بغير حدود ينقل سلطة التشريع من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية، وفي ذلك اهدار لمبدأ دستوري هام هو مبدأ الفصل بين السلطات ، واذا كان ذلك مرفوضاً بالنسبة للتشريع مطلقاً فإنه مرفوض ومن باب أولى بالنسبة للتجريم والعقاب بصفة خاصة ، إذ لا يقتصر الاعتداء عندئذ على مبدأ الفصل بين السلطات فحسب، وإنما يمتد الاعتداء إلى مبدأ بالغ الخطورة هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر الضمانة الدستورية لحماية حقوق الأفراد وواجباتهم .

وفي رأينا أنه إذا أمكن إجازة مشروعية تفويض وزير الصحة بأضافة مواد مخدرة إلى الجداول الملحقة استناداً إلى المادة ٣٢ من القانون، إلا أن القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ باضافة

(٢) أنظر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الوقائع المصرية في ١٩٧٦/٩/٥ العدد رقم ٢٠٦.

بعض العقاقير النفسية المسكنة والمهدئة والصادرة من وزير الصحة في هذا الصدد قد خرج عن حدود هذا التفويض، اذ ان ما نص عليه القرار المذكور هو بمشابة جدول جديد ذو نوعية وطبيعة تختلف عن جداول المخدرات وهو ما يخرج عن حدود التفويض التشريعي الممنوح لوزير الصحة بمقتضى نص المادة ٣٢ من القانون ، ويغدوا هذا القرار غير دستوري ومتعينا الغاؤه . .

« أحكام النقض »

أحكام النقض

١- من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذا كان البين مما جاء بديماجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في نيويورك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ والتي صدر القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ في ٢ مايو ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قسر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية - في دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع - والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن «لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية» فإن هذه الاتفاقية لاتعدو مجرد دعوة إلى الدول بصفتها أشخاص في القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المشددة ضد اساءة استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم إليها، بل لقد حرصت على الإفصاح عن عدم اخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية . واذ كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقه به بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشئ من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعني أن الشارع المصري لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول.

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض من ٢٣ رقم ٧٠ ص ٣٠١)

٢- وحيث أن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً الى أن المادة الأولى منه تنص على أن تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكامه المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، وبذلك يكون هذا الجدول جزءاً مكملًا للقانون وتصبح له ذات قوته التشريعية. واذ أجازت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقه به، فإنه تكون قد خالفت المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ذلك أن التعديل باضافة مادة جديدة إلى الجدول يجعل من حيازتها واحرازها والاتجار فيها فعلاً مجرمًا بعد ان كان مباحا الأمر الذي لايجوز اجراؤه بغير القانون تطبيقاً لهذه القاعدة الدستورية. ويستطرد المدعي إلى أنه لا مجال للقول بأن ما يصدره الوزير المختص من قرارات بتعديل الجداول تعد من اللوائح التفويضية أو التنفيذية التي يجيزها الدستور، لأن التفويض التشريعي الذي نصت عليه المادة ١٠٨ مقصور على رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبشروط محددة. كما أن اللوائح التنفيذية للقوانين يجب ألا تتضمن تعديلاً لها طبقاً لما تقتضي به المادة ١٤٤ من الدستور. واذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٧٦ بتعديل الجداول الملحقه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً الى المادة ٣٢ منه التي تخالف المادة ٦٦ من الدستور، فإنه يكون بدوره غير دستوري ... وحيث ان المادة ٦٦ من الدستور الحالي تنص في فقرتها الثانية على أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » وهي قاعدة دستورية وردت بذات العبارة في جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذي نص عليها في المادة السادسة منه .

وحيث أنه يبين من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة في المشروع الذي أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضي بأنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون » فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التي نقحت المشروع الي « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » وذلك -وعلى ما جاء بتقريرها- « لأنه لا يصح وضع مبدأ يقرر ان لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لان العمل جدى فى التشريع على أن يتضمن القانون نفسه

« أحكام النقض »

تفويضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات ، فالأصوب إذن أن يقال لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المشرع إذا أورد مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى هذا المعنى في كل نص آخر يردد ذات المصطلح ، وكان الدستور الحالي قد ردد في المادة ٦٦ منه عبارة «بناء على قانون» - الواردة في المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتي افصححت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها - في حين أنه استعمل عبارة مغايرة في نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة «بقانون» مثل التأميم في المادة ٣٥ وإنشاء الضرائب وتعديلها في المادة ١١٩، فإن مؤدي ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تميز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود والشروط التي يعينها القانون الصادر منها.

لما كان ما تقدم وكان المشرع في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناضه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.. وكانت القرارات التي يصدرها الوزير المختص في هذا الشأن لا تستند في سلطة إصدارها إلى المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وإنما إلى المادة ٦٦ من الدستور على ما سلف بيانه ، فإن العمل على المادة ٣٢ المشار إليها بعدم الدستورية يكون على غير أساس.

(نقض ٣١ مايو سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٥ سنة ١ قضائية دستورية -

مجلة المحكمة الدستورية العليا الجزء الأول بند ٦ ص ١٨٨)

٣- لما كان المشرع في المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه في الجداول الملحقه بهذا القانون، وما

كان ذلك منه إلا اعمالا لحكم المادة ٦٦ من الدستور الحالي والمرددة في الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ جواز ان يعهد القانون الي السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقديرها سلطة التشريع في الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها. لما كان ذلك، وكان ماناؤه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقا لمصالح المجتمع، فإنه يكون متفقا واحكام الدستور ويكون النعمي على المادة ٣٢ المشار إليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير اساس ، ولا يعلو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا علي الحكم ان هو التفت عنه أو لم يرد عليه، ولا علي المحكمة المثار امامها هذا الدفع ان هي استمرت في نظر الدعوي المطروحة عليها دون أن تمنح مبدئه أجلاً للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر.

(نقض ٣١ مايو ١٩٨١ مجموعة احكام)

محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٠٤ ص ٥٨٦)

٤- لما كانت الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات، ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها، وقد نصت المادة ٣٦ منها على الاحوال التي تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها، دون أن تتعرض الي تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية في الدول المنضمة إليها، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه «لا تتضمن هذه

« أحكام النقض »

المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية، ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر في مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به في جمهورية مصر العربية - لما كان ذلك، وكان المشرع في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحق بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وذلك تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لمصالح المجتمع - وإذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مستنداً إلى المادة ٣٢ آنفة الذكر وقد الحق تعديلاً على تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كان من شأنه اعتبار مادة «التيكوالون» من المواد المخدرة التي جرم المشرع حيازتها. فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متحينا ورفضه موضوعاً.

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام)

محكمة النقض من ٣٣ رقم ٣٠ ص ١٤٩)

٥- لما كانت المادة التي دين الطاعن بحيازتها تعتبر من المواد المخدرة ومؤتمة طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والجدول رقم ١ الملحق به ، وكان من المقرر أنه لايجوز إلغاء نص تشريعي إلا بنص تشريعي لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وكان البين مما جاء بدعاية تلك الاتفاقية من أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية، والبين من استقرار نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية - في دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير

المشروعة، والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن «لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية» . لما كان ذلك، فإن هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة إلى الدول بصفتها اشخاص القانون الدولي العام «لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا- أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تتضمن إليها، بل لقد حرصت على الإفصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد حولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقه به بالحدف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، ولم يتدخل الوزير بإصدار قرار يعدل فيه هذه الجداول لتصبح متفقة مع الجداول المرفقة بالمعاهدة بما مفاده أن الشارع المصري أراد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بهذه الجداول، وتمشيا مع هذا المنهج اصدر الوزير القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ معدلا ومضيفا إلى جدول المخدرات المرفق بالقانون عقار «ديكسا ميتامين» المضبوط في الدعوي المطروحة - تحت البند رقم ٥٨، متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد.

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٢٥٠٩ سنة ٥٢ قضائية)

٦- لما كان من المقرر أنه لا يجوز إلغاء النص التشريعي إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يستعمل علي نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع، وكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في نيويورك في ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦، غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام مقاومة ومراقبة دوليين لتحقيقها، وكان البين من استقراء نصوصها أنها لا تعدو مجرد دعوة إلى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات، فهي لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا- أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تتضمن إليها، بل حرصت على الإفصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية، ولم يشأ الشارع المصري الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد العمل بتلك الاتفاقية، بدلالة عدم صدور قرار وزاري طبقا للمادة ٣٢ من

« أحكام النقض »

ذلك القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب في المواد المخدرة في تلك الجداول، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يقدو غير سديد.

(نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٦٦١٠ سنة ٥٢ قضائية)

٧- حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تحصل في ان النيابة العامة اتهمت المدعى بانه في يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية أحرز بقصد الاتجار جوهرا « أفبونا » في غير الاحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٩ جنائيات مخدرات كرموز (١٠٠٦ لسنة ١٩٨٩) (كلى مخدرات) ، طالبة معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ / ١ - أ ، ٤٢ / ١ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٩ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه ، وبجلسة ٢٦ يوليو سنة ١٩٩٠ دفع الحاضر عن التهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنائيات الاسكندرية تأجيل نظر القضية الى جلسة ٣٠ يوليو سنة ١٩٩٠ وصرحت له باتخاذ اجراءات الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث ان البين من استقراء احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه بعدم الدستورية ، أنه أدخل تعديلات جوهريا على بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وذلك بأن استعاض عن بعض مواده بنصوص أخرى ، فضلا عن اضافة نصوص جديدة اليه ، واحلال جدول جديد يتضمن تعويضا بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون .

وحيث ان الدفع بعدم الدستورية الذى أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع وقدرت جديته قد انصب على أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها ، وكان المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها

ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لا زما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكانت الجريمة التى نسبتها النيابة العامة الى المدعى هى احرازه بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا - جوهررا مخدرا « افبونا » فان المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعى فى الدعوى الماثلة انما تنحصر فى الطعن على النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها دون غيرها من أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا صلة لها بها ، كذلك المتعلقة بانتاج الجوهر المخدرة أو استخراجها أو فصلها أو صنعها أو زرع نباتاتها أو احرازها بقصد التعاطى ، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الراهنة بالمواد ٣٤ / ١-أ ، ٤٢ / ١ ، والبند (٩) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه والمستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وذلك دون المواد ١ ، ٢ ، ٧ / ١ التى وان تضمنها قرار الاتهام فى الدعوى الموضوعية وكانت متعلقة بالجريمة المنسوب الى المدعى اقترافها ، الا ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يتناولها بالتعديل ، وبالتالي لم تصرح محكمة الموضوع بالطعن عليها ، فلا تمتد اليها - فى الدعوى الماثلة - ولاية المحكمة الدستورية العليا التى لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٩ / ب من قانونها .

وحيث ان المدعى ينعى على النصوص سالفة البيان بطلانها من الناحية الشكلية بقولة ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه أدخلها كتعديل على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى أصدره رئيس الجمهورية اعمالا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ التى توجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا لحكمها على مجلس الامة فور انعقاده لاقرارها أو الاعتراض عليها ، وهوما لم يتحقق بالنسبة الى ذلك القرار بقانون ، بما يؤدى الى بطلانه ومن ثم بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض أحكامه والذى يدور وجودا ، عدما وصحة وبطلانا مع القانون الاصلى ، كما ينعى على النصوص المطعون عليها مخالفتها أحكام المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٧ من الدستور

« أحكام النقض »

لبطلان تكوين المجلس النيابي الذي أقرها ترتيبا على عدم تنفيذ الاحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى بوقف تنفيذ ثم الغاء قرار لجنة اعداد نتيجة الانتخابات وقرار وزير الداخلية باعلان نتيجة انتخابات هذا المجلس ، فيما تضمنه من عدم اعلان فوز المحكوم لصالحهم - وعددهم علي حد قول المدعى خمسة وسبعون ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية التي افترض الدستور لجواز ممارستها ان يكون عضوية اعضاء المجلس ثابتة وفقا لاحكامه .

وحيث ان هذه المطاعن جميعها سبق ان تناولتها هذه المحكمة بالنسبة الى النصوص المطعون عليها في الدعوى الماثلة عدا البند رقم (٩) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) والمشار اليه ، واصدرت المحكمة في شأنها حكما بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ في الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية « دستورية » متجهة الى رفضها والى موافقة النصوص المطعون عليها لاحكام الدستور ، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩١ .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه في الدعوى المتقدم بيانها - انما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته ، ذلك ان الخصومة في الدعوى الدستورية - وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية - انما توجه الى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور ، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعي لاوليائه الشكليات التي يتطلبها الدستور أو بتوافقه أو بتعارضه مع الاحكام الموضوعية في الدستور منصرفا فحسب الى الخصوم في الدعوى التي صدر فيها بل متعديا الى كافة ومنسجبا الى كل سلطة في الدولة بما يرددها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه ، ومتى كان ذلك فان المصلحة في الدعوى الماثلة - في شقها الخاص بالظعن على البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة ٣٤ والفقرة الاولى من المادة ٤٢ - تكون قد انتفت ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها في هذا الشق .

وحيث ان البند رقم (٩) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) المشار اليه ينص على أن « الافيون » ويشمل الافيون الحام والافيون الطبي والافيون المحضر بجميع مساكنهم وكافة

مستحضرات الافيون المدرجة أو غير المدرجة بدساتير الادوية والتي تحتوى على أكثر من ٢٪ من المورفين ومخفضات الافيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، وكان المدعى ينمى على هذا النص بطلانه بمقولة بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى تضمنه على سند من ان هذا القانون صدر معدلا للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى لم يعرض على مجلس الامة فور انعقاده لاقتراره أو الاعتراض عليه ، بالمخالفة للمادة ٥٣ من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ ، وكان ذلك النص قد حل محل النص المقابل له الذى كان يتضمنه القرار بقانون المشار اليه ، وقد عمل بالنص الجديد اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ومن ثم يكون ملغيا لما يقابله من أحكام تضمنها التشريع السابق ، ويقوم مستقلا عنها ، ذلك ان الاصل فى النصوص التشريعية هو سريانها باثر مباشر مالم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض والتشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع ، ومتى كان ذلك وكانت النصوص البديلة التى أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - ومنها النص المطعون عليه - محل النصوص السابقة عليها - كتنظيم جديد لموضوعها - وهى التى جرى تطبيقها - واعتبارا من تاريخ العمل بها - فى شأن الواقعة الاجرامية المنسوبة الى المدعى ، فان أى عوار يمكن أن يكون قد شاب النصوص الملغاة يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتالى الى النص المطعون عليه فى الدعوى الرهنة ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن الآثار التى يترتبها الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ على عدم عرض التشريعات التى يصدرها رئيس الجمهورية وفقا للمادة ٥٣ منه على مجلس الامة فور انعقاده ، ومن ثم يكون هذا النص فاقداً سنده .

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ - الدعوى رقم ٦٧ لسنة ١٢)

قضائية دستورية منشور بالجريدة الرسمية ،

العدد ٢٣ فسى ٤ يوتبة سنة ١٩٩٢)

الفصل التاسع

في العقوبات

(مادة ٣٣) (١)

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(أ) كل من صدر أو جلب جوهرًا مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣).

(ب) كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار.

(ج) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه، وكذلك بدوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

(د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة ، أو ادارتها أو التداخل في ادارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد.

(١) المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

وتقتضى المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجبرئى المقرر قانوناً.

الفقه

١- تمهيد وتقسيم :

تعتبر هذه الجريمة من أكثر صور جرائم المخدرات خطورة ، ولذلك فقد رصد لها المشرع عقوبة مشددة تصل إلى الاعدام .

وسوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

أولاً : أركان الجريمة :

ثانياً : عقوبة الجريمة :

٢ - (أولاً) أركان الجريمة :

لا تقوم جريمة بغير أركان تشكل بنيانها الرئيسى ، والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ تقوم شأن باقى الجرائم على ركنين مادى ومعنوى .

٣ - الركن المادى :

تتضمن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون المخدرات أربعة صور تشكل فى مجملها أفعالاً تمثل اتصالاً بالمخدر على نحو يؤدى إلى الاضرار بمصالح المجتمع بالإضافة إلى الاضرار بالمصالح الفردية

ونظراً لاختلاف الركن المادى فى كل صورة من صور التجريم فى المادة ٣٣ من قانون المخدرات لذا فانتا سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

أ - الركن المادى فى جريمة تصدير أو جلب جوهر مخدر قبل الحصول على الترخيص اللازم (الفقرة الاولى من المادة ٣٣) .

الفقه

ب - الركن المادى فى جريمة انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جواهر مخدر
و كان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثانية من المادة ٣٣) .

ج - الركن المادى فى جريمة زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ هـ أو
تصدير الخ .. وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣) .

د - الركن المادى فى جريمة القيام بتأليف عصابة أو ادارتها أو الخ وكان من
اغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة (الفقرة الرابعة من المادة ٣٣) .

٤ - (أ) الركن المادى فى جريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول
على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ (الفقرة الاولى من المادة ٣٣) :

سوف نتناول الركن المادى للصورة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٣
وهى تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣
على النحو التالى :

• الجريمة التامة .

تضمنت المادة ٣٣/ أ النص على صورتى الجلب أو التصدير ، وهما أكثر صور
التعامل فى المواد المخدرة خطورة، إذ أن جلب المواد المخدرة هو المنفذ الرئيسى الذى يؤدي إلى
وجود المواد المخدرة فى الاقليم المصرى. كما ان تصدير المواد المخدرة يؤدي إلى تشجيع زراعة
النباتات المخدرة بقصد تصديرها للخارج.

والجلب هو استيراد المادة المخدرة بقصد ادخالها الى اقليم الدولة بأية وسيلة. وتعتبر
جريمة الجلب تامة الوقوع لحظة دخول المواد المخدرة إلى اقليم الدولة البرى أو البحرى أو
الجوى.

واستيراد المواد المخدرة ليس خاضعاً لاشتراطات قانونية معينة بل هو فعل مادى
يتضمن ادخال تلك المواد فى أراضي الجمهورية المصرية بأية كيفية كانت، ولذلك فإن امر

تقديره خاضع لسلطة قاضى الموضوع (٢).

ولا يلزم لوقوع فعل الجلب أن يتجه قصد الجاني الى ترويج المواد المخدرة داخل اقليم الجمهورية، فمام فعل الجلب يقع حتى لو كانت المواد المخدرة قد ادخلت البلاد بقصد نقلها الى اقليم دولة اخرى.

ولم يشترط المشرع في فعل الجلب أن تكون المواد المخدرة بصحبة الجاني، فيستوي أن تكون واقعة الجلب قد وقعت بمعرفة الجاني وكان المخدر في حيازته المادية أو ان تكون قد تمت لحسابه أو لمصلحته ، كما لا يشترط وجود الجاني وقت ارتكاب واقعة الجلب داخل اقليم الدولة (٣).

اما التصدير فهو اخراج المواد المخدرة خارج اقليم الدولة، وتتم الجريمة كاملة بتجاوز المواد المخدرة حدود اقليم الدولة.

• الشروع في الجريمة .

تقضى المادة ٤٥ عقوبات بأن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه. ويجب التمييز بين فعل الجلب وفعل الشروع فيه.

والشروع في الجلب غير متصور ، إذ أن وقوع فعل الجلب كاملاً لا يتم إلا بدخول الاقليم المصري، وضبط الجاني خارج الاقليم المصري حال وجود المواد المخدرة بحوزته لا يجعل الجاني خاضعاً لاختصاص القانون الجنائي المصري، إذ لا يمتد سلطان القانون الجنائي خارج اقليم الدولة إلا في حالات استثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر في المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات ، وليس من بينها الشروع في الجلب.

(٢) انظر نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٧ ص ٥٥

(٣) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٣

الفقه

• كمية المخدر محل الجلب أو التصدير .

ثار التساؤل عما إذا كان يشترط في الجلب أو التصدير توافر كمية معينة للتمييز بين هذين الفعلين وبين حالتي الاحراز أو الحيازة ، فذهب فريق من الفقه الي أن الجلب والتصدير يتماثلان مع الحيازة والاحراز، وان كان هناك من وجه للاختلاف بينهما فهو تخطي الجلب والتصدير بقعة معينة من الحدود ، بينما لا يشترط ذلك في فعلى الحيازة والاحراز، ويترتب على ذلك نتيجة هامة مؤداها ان فعلى الجلب والتصدير يمكن وقوعهما على أي قدر مهما كان ضئيلاً من المادة المخدرة (٤) .

يبد أن جانب كبير من الفقه (٥) يتجه صوب اشتراط ان يكون فعلى الجلب والتصدير بكمية من المخدر تفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، بحيث لا تقوم جريمة الجلب إلا إذا تحقق لدي الجاني قصد طرح المخدر في الاسواق. وقد تبني قضاء النقض المصري هذا الاتجاه ، وعلي هذا استقرت احكامه (٦) .

• المساهمة في الجريمة .

تقضي المادة ٣٩ من قانون العقوبات بأن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال ، فيأتي عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها. ولذلك فإن كل من تدخل في تنفيذ جريمة جلب المواد المخدرة مهما كان قدر فعله، طالما أن

(٤) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٥) انظر الدكتور فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ١٩ ، ص ٢٦ .

- الدكتور ادوار غالي الذهبي : المرجع السابق ، ص ٤١ .

- الدكتور عصام احمد محمد : جرائم المخدرات فقها وقضاء . ١٩٨٤ ، ص ٨١ .

(٦) انظر نقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٣٠ ص ٤٧ .٥

الجرمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل أكثر من شخص متى وجد لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لفرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، وهو ادخال المواد المخدرة الى داخل اقليم الجمهورية بقصد طرحها للتداول، فإن كل من قام بعمل تنفيذي للجريمة أو اسهم فيها يعد مرتكباً للجلب أو للتصدير. أما من لم يقم بدور في تنفيذ عملية الجلب أو التصدير، وإنما اقتصر مهمته على مجرد الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فإنه يعد شريكاً في الجريمة .

• - الركن المادى فى جريمة أنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً
وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثانية من المادة ٣٣) :

ان الافعال المعاقب عليها فى هذا النص هي الانتاج والاستخراج والفعل والصنع .
ويعتبر فعل الانتاج شاملاً لكافة معاني الالفاظ الأخرى، إذ أن خلق المادة المخدرة و ابرازها إلى حيز الوجود هو المعنى الذي تتسع له كافة الالفاظ الواردة بالنص.

ولا يهم فى الانتاج أو الصنع أو الاستخراج أو الفصل الوسيلة التي يتم بها الحصول على المادة المخدرة، فيستوى أن يكون ذلك بطريقة يدوية أو آلية، كما يستوى أن تكون المادة أو المواد التي تستخدم للحصول على الجواهر المخدرة من المواد المخدرة بطبيعتها أو من غير المخدرة (٧).

٦- الركن المادى فى جريمة زراعة النباتات الواردة فى المجدول رقم ٥ • أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣) :

تعتبر زراعة النباتات المخدرة بمثابة اعمال تحضيرية لانتاج المواد المخدرة، ولذلك فإن اعمال قواعد الشروع المتصوص عليها فى قانوني العقوبات والمخدرات لاتكفي لتجريم افعال

(٧) انظر الدكتور ادوار غالى الذهبي : المرجع السابق ، ص ٥٢.

الزراعة إذ انها ليست بدءاً في تنفيذ انتاج المخدر، فاعمال الزراعة قد تستغرق وقتاً طويلاً قبل ان تتم عملية الانتاج، والبدء في التنفيذ الذي يشكل شروعاً معاقباً عليه يجب أن يؤدي حالاً ومباشرة الى ارتكاب الجريمة، وليس هذا شأن افعال الزراعة .

ولذلك فقد رأى المشرع تجريم افعال الزراعة بدءاً من اعمال التعهد المختلفة اللازمة للزراع الى حين النضج والحصاد . كما يمتد النص للعقاب على افعال الجلب أو التصدير أو الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل وذلك سواء كان بقصد الاتجار أو انجر فيه فعلاً بأية صورة، وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانوناً.

وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة أو الجلب أو التصدير أو الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل .

وتعتبر جريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم المستمرة، ولذلك فهي تخضع لاحكام هذا النوع من الجرائم في شأن التقادم وسريان القانون الجنائي وحجية الامر المقضي به (٨) .

٧- الركن المادى فى جريمة القيام بتأليف عصابة ولو فى الخارج أو ادارتها أو التداخل فى ادارتها أو فى تنظيمهما أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من اغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ داخل البلاد (الفقرة الرابعة من المادة ٣٣) :

استحدث هذا النص لأول مرة بمقتضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وقد استهدف المشرع منه استكمال حلقات مكافحة المخدرات وذلك بتجريم افعال العصابات الدولية التي تهدف إلى ادخال المواد المخدرة الى داخل البلاد.

ولم يكن المشرع مبالغاً في مد مظلة التجريم لمعاقبة هذه الفئة، اذ ان انه قد راعى انتقال مركز الثقل في مجال المخدرات من دائرة النشاط الفردي الى دائرة المنظمات الاجرامية التي

(٨) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص . القاهرة ، الطبعة السابعة ، لم يذكر دار النشر ، ١٩٧٥ ، بند ٦٢٥ ، ص ٧٢٣ .

تمتد شبكاتها فى معظم الاحوال الى عديد من الدول فجعل تأليفها والانضمام اليها بأية صورة من الصور التي عددها النص ولو فى خارج البلاد هو محل التأنيب طالما كان من اغراضها ممارسة أي من الانشطة المشار اليها داخل البلاد.

ويتكون الركن المادي فى هذه الجريمة من عدة عناصر يمكن تفصيلها على النحو التالي :

• صور المساهمة الاجرامية .

حدد النص صور المساهمة الجنائية فى افعال تأليف العصابة، أو ادارتها، أو التدخل فى ادارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها. وفى الحقيقة فإن الافعال الواردة بالنص قد جمعت بين صور المساهمة الاصلية و التبعية . فإدارة العصابة يقصد بها القيام بالدور الرئيسي فى التوجيه والاعداد والتنظيم، وتوزيع الادوار على الشركاء، وتحديد الجرائم المزمع ارتكابها . والتدخل فى ادارة العصابة أو تنظيمها فيقصد به تقديم المساعدة للقيام بأعمال الادارة أو ارتكاب الجرائم، اما الانضمام الى العصابة أو الاشتراك فيها فيقصد به الموافقة على الانخراط ضمن صفوف العصابة للقيام بالاعمال المستهدفة منها.

• اغراض التنظيم الاجرامى .

حدد النص على سبيل الحصر الاغراض المستهدفة من التشكيل العصابي، وهى الاتجار فى المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي، أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ داخل البلاد وهى جرائم جلب المخدرات أو تصديرها أو انتاجها أو استخراجها أو فصلها أو صنعها أو زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون أو تصدير هذه النباتات أو جلبها أو حيازتها أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها وكذلك بذور هذه النباتات إذا كان يقصد الاتجار أو اتجر فيه بالفعل بأية صورة فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً.

ولم يشترط المشرع وقوع أي من هذه الجرائم داخل مصر أو خارجها، وإنما اكتفى

المشرع بأن تكون هذه الجرائم من بين الاغراض التي تستهدف العصابة الوصول اليها حتى لو لم تبدأ في تنفيذها بعد.

« امتداد قانون العقوبات خارج الاقليم .

ان مبدأ اقليمية النص الجنائي لا يكفي وحدة لحماية مصالح الدولة، وذلك لأن بعض الجرائم قد يقع خارج اقليم الدولة ومع ذلك ينال من مصالحها الجوهرية، وقد يهدد كيانها ذاته. ولذلك فقد اقتضى الامر أن تأخذ الدولة -الي جانب مبدأ الاقليمية - بمبدأ ثانوي يكمله هو مبدأ عينية نص قانون العقوبات ومقتضاه ان يمتد نطاق تطبيق قانون العقوبات الي خارج اقليم الدولة ليسري علي الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تنال من مصالح الدولة الاساسية. ولايهم شخصية الجاني أو مكان وقوع الفعل، فيستوى أن يكون الجاني مصرياً أو اجنياً، مقيماً في مصر أو خارجها، ولايهم ان يكون الفعل معاقباً عليه أو غير معاقب عليه في مكان وقوعه^(٩).

وتطبيقاً لذلك فقد خرج المشرع في المادة ٣٣/د على مبدأ الاقليمية فجرم الافعال الواردة في النص سالف الذكر وذلك علي سبيل الاستثناء تطبيقاً لمبدأ عينية النص الجنائي^(١٠).

(٩) انظر مؤلفنا عنوانه الحماية الجنائية لاسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن) القاهرة، ١٩٩١، الطبعة الأولى، ص ٥٣٦ وما بعدها.

(١٠) انظر مناقشات مجلس الشعب للمادة ٣٣/د من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . اصدار مجلس الشعب ، ١٩٨٩، صفحة ٤٤٠ وما بعدها.

٨ - الركن المعنوي :

ان كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون المخدرات تتخذ صورة الجنابات ، ومن ثم فإنها - شأن جميع الجنابات - جرائم عمدية ، ووفقاً للقاعدة العامة فإن المشرع يكتفي فيها - بالإضافة إلى قيام الركن المادي - بتوافر القصد العام ، الا في بعض جرائم خاصة يرى فيها اشتراط توافر القصد الخاص بالإضافة الي ذلك .

٩- القصد العام :

يقوم القصد العام على توافر عنصري العلم والارادة، فيجب ان تنصرف ارادة الجاني صوب مقارفة النشاط الاجرامي مع العلم بعناصر الجريمة ومن ذلك ان المادة المضبوطة من المواد المخدرة المحظورة قانوناً . والعلم بأن الفعل مجرم علم مفترض لاسبيل الي نفيه بحسب الاصل، اما العلم بكنه المادة المخدرة فهو غير مفترض، ولذلك يجب على المحكمة ان تدلل عليه في اسباب الحكم من واقع اوراق الدعوى.

ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن علم المتهم بأن ما يحوزه مخدر، بل يكفي ان يتضح استظهار الحكم للعلم من مدوناته، والمطلوب من حكم الادانة ان يثبت - علي أي نحو يراه - توافر القصد المطلوب في حق الجاني توافراً فعلياً، فلا يصح افتراضه افتراضاً قد لا يتعلق والحقيقة في واقعة الدعوى .

اما اذا دفع الجاني بانتفاء العمد المطلوب لديه لقيام الجريمة فإنه يجب على المحكمة ان تحقق هذا الدفع لأنه يعتبر دفعاً جوهرياً منصباً على نفسي توافر ركن في الجريمة لانتحقق بدونه، ويكون بالتالي مؤثراً في مصير الدعوى، ولذلك يتعين على المحكمة اما أن تأخذ به ان كان له سند من الاوراق، أو ترد عليه باسباب صحيحة سائفة مستمدة من وقائع واوراق الدعوى .

كما ينفي المسؤولية عن الواقعة توافر الاكراه المادي أو حالة الضرورة إذا توافرت اركانها، ولا يبعد من الضرورة في شئ حاجة المتهم إلى تعاطي المخدر اثباتاً لشهوة الادمان

لدية، لأن هذا هو ما قصد الشارع حظرة بالتشريع .

وقد استقر قضاء النقض على ان صغر السن وحده لا يبعد اكرهاها، فلا يجوز لمتهم قاصر ان يعتذر عن جريمة ارتكبتها بأنه كان مكرها علي ارتكابها بأمر والده^(١١). ولا يعني من المسؤولية من كان صغير السن واشترك في جريمة احراز مواد مخدرة مع متهم آخر من أهله هو مقيم معه ومحتاج اليه، ذلك لأنه ليس في صغر السن واقامته مع المتهم الآخر وحاجته اليه ما يجعل حياته في خطر جسيم لو لم يشترك مع هذا المتهم في احرازه المواد المخدرة^(١٢).

١٠ - الباعث علي ارتكاب الجريمة .

إن الباعث هو ما يختلج الجاني من شعور واحساس مما قد يحمله علي ارتكاب الجريمة فقد يكون سبب ارتكاب الجريمة ، هو الفقر والحاجة الي المال أو قد يكون بسبب الحصول علي خاصية التخدير من أجل الهروب من واقع الحياة الي خيالات الوهم أو قد يكون الدافع هو الانتقام. والاصل أن لا يعتبر الباعث من عناصر القصد الجنائي^(١٣).

(١١) انظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٢١ ص ٤١٤ .

(١٢) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٤٤ ص ٣٩١ .

- كما قضت محكمة النقض برفض دفاع الزوجة أو البنت بأنها اخفت المادة المخدرة بعله عدم إمكانها الخروج عن طاعة زوجها أو أبيها.

- انظر نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٥ ص ٧٢ .

(١٣) انظر الدكتور محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي «دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية» . دار النهضة العربية، ١٩٧٨، بند ٦٢، ص ٢٠٤ وما بعدها.

- وانظر نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٢ ص ٦٥ .

وتأسيساً على ذلك فإن المشرع لم يتطلب توافر باعث معين دون غيره كركن مطلوب للتجريم في قضايا المخدرات، وإن كان للباعث أثره في تقدير العقوبة في حدود النص المطبق. ولذلك فقد حكم بأن الجريمة تقع ممن أحرز المادة المخدرة مع علمه بطبيعتها ولو كان الباعث علي ذلك هو الرغبة في دخول السجن لخلاف بينه وبين والديه ولا تصح تبرئته بزعم أنه لم يتوافر لديه أي قصد اجرامي لأن القانون إنما أراد أن يعاقب علي الاحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه مالم يكن بترخيص قانوني (١٤).

كذلك تقع الجريمة من الزوجة التي ضبطت وهي تحاول اخفاء المادة المخدرة التي يحرزها زوجها ولو كان باعثها علي ذلك دفع التهمة عنه (١٥).

١١ - القصد الخاص :

ان الاصل انه يكفي في جميع الجنايات توافر القصد العام يشقيه العلم والارادة، بيد أن المشرع قد اشترط توافر قيام القصد الخاص في بعض الجنايات ، ويترتب علي توافره تقرير عقوبة اشد أو أخف من تلك المقررة في حالة الاقتصار على القصد العام .

١٢ - قصد الاتجار :

يختلف الفقه المصري في شأن تفسير معني قصد الاتجار ، فذهب البعض صوب توافر قصد الاتجار إذا كان الجاني قد اتجهت ارادته وقت مقارفة الركن المادي للجريمة الي الاتجار في المادة المخدرة ولو لم يتجر فيها فعلاً، أي أن يقوم الجاني لحسابه الخاص بعمليات بيع متعددة للمخدر متتوياً جعلها حرفة معتادة له.

وتأسيساً على ذلك فإنه لا يكفي لتوافر قصد الاتجار أن تتوافر لدى الجاني ارادة تحقيق

(١٤) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٠٨ ص ٣٧٨.

(١٥) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٢٨ ص ٢٧٥.

الربح أو الحصول على منفعة فقط، وذلك لأن الاتجاه إلى الربح يتوافر في كل عمليات التعامل في المخدر، فإذا أخذ بهذا المعنى كانت كل حالات التعامل في المخدر بمقابل حيازة أو احراز بقصد الاتجار الأمر الذي يتعارض مع قصد المشرع، ولذلك يجب على القاضي للقول بتوافر قصد الاتجار أن يثبت اتجاه ارادة المتهم إلى اتخاذ الفعل حرفة محتادة له، فلا يكفي اثبات استهداف الكسب المادي فقط (١٦).

كما ذهب البعض الآخر إلى أن قصد الاتجار يتوافر إذا كان تقديم المخدر للغير بمقابل، سواء كان هذا المقابل نقداً أو عيناً أو منفعة، وللتدليل على ذلك فإن قانون المخدرات قد ميز بين نوسين من التصرفات في المواد المخدرة، الأول وهو التصرف فيها بقصد الاتجار والثاني هو تقديمها للتعاطي بغير مقابل، ولم يرد ضمن نصوص القانون تقديم المواد المخدرة بمقابل، وهذا يدل على أن التقديم للتعاطي بمقابل يدخل في عموم الاتجار الذي يعنيه المشرع، فلو كان المشرع يعتبر التصرف في المادة المخدرة بمقابل غير مندرج ضمن قصد الاتجار لنظم ذلك تشريعياً (١٧).

هذا وقد أخذت محكمة النقض بالرأي الثاني إذ أكدت أن قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان الجريمة (١٨).

وتوافر قصد الاتجار مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير تعقيب

(١٦) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٤٨ ، ص ٦٩ .

- الدكتور فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ٥٦ ، ص ٦٦ .

(١٧) انظر الدكتور ادوار غالي الذهبي : المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(١٨) انظر نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٣٣ ص

عليه طالما كان استخلاصه لثبوت قصد الاتجار استخلاصاً سائفاً، اما لو كان الحكم لم يمحى ظروف وقرائن الدعوى ويتحدث عنهما بما يصلح لاقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها في هذا الخصوص فإنه يكون معيياً بما يستوجب نقضه.

ويكون استخلاص القصد الخاص سائفاً إذا ضبط مخدر الحشيش وهو مجزأ الى اجزاء عديدة وضبطت اداة قطع كسكين أو مطواة وعليها آثار لتقطيع المادة المخدرة ، وادوات الوزن الخاصة بالمخدر المضبوط ، وذلك ما لم يتم المتهم دليله على انتفاء هذا القصد. كما يمكن ان يستدل قاضي الموضوع على توافر قصد الاتجار من التحريات على المتهم أو صحيفة سوابقه اذا كان قد سبق ضبطه في قضايا اتجار في المواد المخدرة وان قصده قد اتجه الى الاتجار في المواد المخدرة ، وعلى العموم فإن للمحكمة ان تستمد استدلالها وتقيم قضائها من عناصر وظروف الدعوى.

١٣ - (ثانياً) العقوبات :

(ثانياً) جاءت خطة الشارع في تحديد العقوبات المقررة في الفصل التاسع من قانون المخدرات في المواد من ٣٣ الى ٥٢ محددة عقوبة معينة لكل جريمة أو مجموعة من الجرائم، بحيث يتدرج الشارع في تحديد العقوبات من اقصى عقوبة وهي الاعدام المقررة في المادة ٣٣ الى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر لكل من ارتكب اية مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له في المادة ٤٥ من القانون.

وقد رصد المشرع عقوبة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة الف جنيه للجرائم المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج، د من المادة ٣٣ من القانون (١٩).

(١٩) نصت المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على انه لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا باجماع اراء اعضاء المحكمة، ويجب على المحكمة قبل ان تصدر هذا الحكم ان تستطلع رأي = مفتي الجمهورية، وذلك بإرسال اوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ ارسال القضية إليه جاز للمحكمة ان تحكم في الدعوى .

الفقه

وقد اجاز المشرع في المادتين ١٧ من قانون العقوبات و٣٦ من قانون مكافحة المخدرات النزول من عقوبة الاعدام الى العقوبة التالية لها مباشرة وهي عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وذلك إذا ما اقتضت رأفة القضاة ذلك.

ولا تدخل عقوبة الغرامة الواجب تطبيقها ضمن العقوبات التي يجوز تبديلها الى العقوبة الأقل ، فيتعين الحكم بها والتزام المدين الاقصى والادنى لها حسبما جاء ذلك بالنص.

أحكام النقض

أولاً - جلب أو تصدير الجواهر المخدرة :

١- جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المطلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، يدل على ذلك منحي التشريع نفسه وسيامته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في ذات النص ، فضلاً عن نصوص الاتفاقات الدولية التي انضمت اليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولي في القضاء على تداول المواد المخدرة وانتشارها. ولا يعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركي بالمخدر يسبغ على فعل الحيازة أو الاحراز معنى زائد عن طبيعته، إلا أن يكون تهريباً لا جلباً، إذ أن الجلب أمر مستقل بذاته، ولكن تجاوز الخط الجمركي بالسلعة الواجبة المنع أو موضوع الرسم شرط لتحقيقه. وإذا كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلباً ولو تحقق فيه قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يضمن معه نقضه والاحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذي تدل عليه شواهد الحال .

(نقض ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١٣٠ ص ٥٤٧)

٢- ان المشرع إذ عاقب على جلب المواد المخدرة فقد دل على ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ، ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره، حتى تجاوز بفعله الخط الجمركي، قصداً من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وهذا المعنى يلبس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال ، إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي، أو

« احكام النقض »

دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له. يدل على ذلك فرق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه على الجلب بالاشارة الي القصد منه، بعكس ما استنته في الحيازة أو الاحراز، لأن ذكره يكون ترددا للمعنى المتضمن في الفعل، مما ينتزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصد، ولا كذلك حيازة المخدر أو رحراره .

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المخدر المجلوب اثنان وخمسون طربة من الحشيش ضبطت في جيوب سرية لحقائب اعدت من قبل خصيصا لنقله، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر في التعامل، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملاصق لهذا الفعل صراحة - ولو دفع بانتفاءه- مادام مستفاداً بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلالة .

(نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام)

محكمة النقض م ٢١ رقم ١٦٨ ص ٧١٣)

٣- لما كان الحكم قد اثبت ان الكمية المضبوطة تزن كيلو جراما وستين جراما، وانتهى الي أن المحكمة تعتقد في يقين جازم أن الطاعن اقبل الى الديار المصرية جالبا معه المخدر بقصد طرحه للتداول، ودلل على ذلك بأدلة مؤدية تكفي لحمل قضائه ، فان ما يثيره الطاعن في شأن القصد من الجلب والتدليل على ذلك بمقدار المضبوط من المخدر لا يمدو أن يكون جدلاً موضوعيا لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام)

محكمة النقض م ٢٣ رقم ٢٣٥ ص ١٠٥٢)

٤- ان جلب المواد المخدرة لا يمدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الي داخل أراضي الجمهورية ، فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا على

عنصر الحيازة إلى جانب دلالة الظاهرة عليها.

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٩ ص ١٢٦)

٥ - من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الى القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي. وهذا المعنى يلايس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الي بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملايساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الي القصد منه بعكس ما استته في الحيازة او الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما ينتزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر او احرازه - لما كان ذلك- وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المخدر المجلوب ٤٤٩ جراما من مادة الأفيون اخفاها الطاعن في امبولات داخل مكان حساس من جسمه فان ما اثبت الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر في التداول.

(نقض ٧ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٨٢ ص ٣٧٨)

٦- ان جلب المخدر - في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان- يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الي

« احكام النقض »

المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي. على خلاف الاحكام المنظمة لذلك في القانون وهو مالم يخطئ الحكم في تقريره - ومن ثم لا محل للنعي عليه بعدم استظهار قصد الاتجار، اذ الجلب بطبيعته - وعلي ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت القصور فلا يلزم الحكم ان يتحدث عن القصد إلا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك.

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام)

محكمة النقض م ٢٧ رقم ١٧٢ م ٧٥٧)

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتي الاشتراك في الاتفاق الجنائي وجلب المواد المخدرة وأعمل في حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التي اثبتتها في حقها، فانه لاجدوى للطاعنة مما تثيره تعيينا لحكم في شأن جريمة الاشتراك في الاتفاق الجنائي.

(نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام)

محكمة النقض م ٢٧ رقم ١٧٦ م ٧٧٤)

٨- لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب الجوهر المخدر انني دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها في حقه ادلة من شأنها أن تؤدي الي ما رتب عليها، فلا عليه - من بعد- أن هو لم يعرض للتحديث عن قصده من هذا الجلب، لما هو مقرر - من أن الجلب - في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذي يحكم واقعة الدعوى، إنما يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي علي خلاف الاحكام المنظمة لذلك في هذا القانون - وهو مالم يخطئ الحكم تقريره- اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور. ولا يلزم الحكم بالتحدث عن

القصد إلا اذا كان الجوهر المخدر المقول بجلبه لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملاساتها يشهد له بذلك .

(نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض م ٢٧ رقم ٢١١ ص ٩٢٩)

٩- لما كان الحكم قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثاني والثالث قاما - بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول - بفض محتويات الاجولة العشرين التي نقلها من المركب الاجنبى إلى ظهر السفينة ووضعها اكياس النايلون المعبأ بالأفيون . التي كانت بداخل تلك الاجولة - بواقع اربعين كيسا في الجوال الواحد. وفي مكان خفى بجسم السفينة. عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاثجة له فتحة في جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان، وقد ادخلا كميات الافيون من الفتحة واحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الاهتداء اليها إلا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعاتهم في كسر اجزاء من جدار الثلاثجة. ثم استخلص الحكم - من واقع ادلة الثبوت في الدعوى - توافر اركان الجريمة في حق الطاعنين بقوله واذ يثبت من ادلة الثبوت سالفة الاشارة اليها اشتراكهما في تفرغ المخدرات من حمولتها ونقلها الى الخبأ السري بالثلاثجة فهو يفصح عن فعل من جانبيه يسهم بذاته في اتمام عملية جلب المخدر بمداولها القانوني ، لما كان ذلك، وكان هذا الذي ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملاساتها كافيا في الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنة الجوهر المخدر المضبوط الذى استخرجاه بأكياسه من الاجولة التي نقلها من المركب الاجنبى، واخفاياه في مخبأ سري بالسفينة - توافراً فعلياً- بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي. فإن الحكم يكون برأ من قالة القصور في التسيب التي يرميه بها الطاعن .

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

• احكام النقض •

محكمة النقض س ٢٨ رقم ١١٧ ص ٥٥٦)

١٠- من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجرمي قصدا من الشارع الي القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي. وهذا المعنى يلايس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الي بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه علي استقلال إلا إذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصي أو دفع التهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملاساتها يشهد له. يدل علي ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقرن نصه علي الجلب بالإشارة الي القصد منه بعكس ما استته في الحيازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما ينتزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه .

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٣٢ ص ٦٢٦)

١١- من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل علي علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا، واذا كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وان آخر سلمها اليه بمحتوياتها. فانه كان يتمين علي الحكم المطعون فيه ان يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة اما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها وردة على دفاعه في هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت في حقه من ظروف الدعوى وملاساتها ومن طريقة اخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فان فيه انشاء لقرينة قانونية مبتناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما

لا يمكن اقراره قانوناً مادام ان القصد الجنائي من اركان جريمة يجب ان يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً، لما كان ذلك فان منحى الطاعن يكون في محله.

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٦٢ ص ٧٧٠)

١٢- وكان من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي تصدير المواد المخدرة فقد دلل علي ان المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحة وتداوله بين الناس شأنه في ذلك شأن المستقر عليه في جلب المخدر - سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجرمي قصداً من الشارع الي القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي - وهذا المعنى يلبس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الي بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالاً إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة الي القصد منه بعكس ما استنته في الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما ينتزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور ولا كذلك حيازة المخدر أو إحراره وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المصدر بوزن ١,٩٥٠ كيلو جراماً من الحشيش وقد اخفاه الطاعن في حقيبة داخل صندوق اسفل كمية من البسكويت فإن ما أنتهى إليه الحكم فيما تقدم من التدليل على توافر جريمة التصدير في حق الطاعن يكون كافياً وصحيحاً ويكون ما ينهاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد من قاله القصور في التسيب غير سديد.

(نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ٢٦ ص ١٣١)

« احكام النقض »

١٣- من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجرمي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلبس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الي بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه علي استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لذي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملاساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الي القصد منه بعكس ما استته في الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصد ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه.

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام)

محكمة النقض ص ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧)

١٤ - ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أذ دانه بجريمة جلب مخدر قد شابه إخلال بحق الدفاع ، ذلك فانه على الرغم من تمسك المدافع عنه بعدم إمكان مقارفته لفعل الجلب ، عن طريق ابتلاع المخدر ، بسبب مرضه بقرحة مزمنة فى المعدة وطلبه - تحقيقا لهذا الدفاع - عرضه على الطبيب الشرعى ، إلا أن الحكم أعرض عن ذلك ورد عليه بما لا يصلح رداً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن جلب إلى داخل الجمهورية عقار الهروين ملفوفاً داخل ١٦٤ كرة صغيرة مطاطية وأنه قام بابتلاع هذه الكرات ليلة سفره وحضوره صباح يوم ١٨ / ٥ / ١٩٩٠ إلى القاهرة حيث قام بإنزاله من جوفه ، وبعد أن ساق الأدلة التى عول عليها ، نوه إلى دفاع الطاعن ورد عليه بقوله : «

وحيث أنه بالنسبة لطلب محامى المتهم ندب أحد الأطباء الشرعيين لتوضيح إمكانية ابتلاع المتهم للكرات المطاطية التى تحوى عقار الهيروين المضبوط فإن المحكمة تشير فى هذا الشأن إلى أنها وبعد أن أطمأنت تماماً إلى الاعتراف الوارد على لسان المتهم فى التحقيقات وذلك التفصيل الذى حواه ذلك الاعتراف فإنها تخلص إلى اطمئنانها إلى حدوث الواقعة على النحو الذى قال به المتهم ومن ثم فإنها تلتفت عن أجابة المحامى لمثل هذا الطلب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحثة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . لما كان ذلك ، كان الحكم المطعون فيه قد ذهب - لما أورده على البيان المتقدم - إلى عدم إجابة الطاعن إلى طلب عرضه على الطبيب الشرعى ودون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فيها فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٠٣٩٠ سنة ٦٦ قضائية) .

ثانياً - زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار :

١- ان رد الحكم على دفاع الطاعن الذى رده فى طعنه ، بأن النباتات التى تموهدت وسط زراعة الطاعن وجدت فى خطوط منتظمة داخل زراعة البصل وفى خطوط متوازية ولا يتخللها نبات آخر مما يدل على أنها زرعت بمهارة واتقان، ويبد خبير بزراعتها وأثبت الحكم فى معرض الرد على الدفاع ان المحكمة فضت احراز هذه النباتات بالجلسة وفى حضور هيئة الدفاع عن المتهمين فتبين أن الاشجار جميعها من نوع واحد وليس بينها ثمة خلاف ولا محل بعد ذلك لارسال النباتات جميعها للتحليل خصوصاً وأن ما ارسل منها للمعمل الكيماوي كان قدراً كافياً وثبت من تحليله انه نبات الحشيش، لما كان ذلك وكان ما اثبتته الحكم من وصف هذه النباتات وأنها كلها متشابهة لم يختلط بها غيرها من الزراعات الاخرى وأنها زرعت صفوفاً مستوية فى خطوط محاذية لزراعة البصل ، ما اثبتته الحكم من ذلك يفيد أن المحكمة اطرحت طلب الدفاع تعيين اخصائي لبيت فيما أثاره من اختلاط تلك البذور المحظور زراعتها بغيرها مادامت قد اقتنعت بالدليل المادي الذى ثبت لديها من أن

« احكام النقض »

زراعة نبات الحشيش انما كانت مستقلة عما عداها من زرع يجاورها وخالصة من شائبة الاختلاط به ، وهي لا تلزم بعد ذلك ان ترد ردا صريحا في حكمها عن طلب الدفاع ، لما كان ذلك .. وكان الجدول رقم ٥ .. قد ذكر بين النباتات الممنوع زراعتها نبات الحشيش ، وكان الحكم قد أثبت ان زراعة نبات الحشيش المضبوطة كانت نامية وفي خطوط منتظمة وأن عدد أشجارها المضبوطة قد بلغ ٤٣٥٠ شجرة كلها من نوع واحد ، وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة يكفي أن تكون الزراعة بقصد الانتاج - في ظل المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - وكان هذا القصد من المسائل المتعلقة بالموضوع ، لما كان ذلك فإن المحكمة تكون علي حق اذا هي استنتجت من وقائع الدعوي ومن الأدلة والقرائن التي استخلصتها أن المتهم (الطاعن) هو الزارع لما زرع سواء في ذلك الزراعة المباحة والزراعة المحرمة وأنه لم يكن ذلك الا منتويا انتاج مخدر الحشيش الذي حرم القانون انتاجه وتكون فيما انتهت اليه من ادانته علي فعلته قد طبقت القانون تطبيقا سليماً »

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام)

محكمة النقض من ٨ رقم ٨٤ ص ٣٠٢)

٢- ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله «ان ضابط مباحث .. علم من مصدر سرري تأيد لديه من التحريات التي اجراها بأن .. والد المتهم قام بزراعة نبات القنب الهندي -الحشيش- في أرض له بناحية .. فاستأذن النيابة في تفتيش .. والمأكنة التي يعمل فيها ، وفي تفتيش وضبط زراعة القنب المذكورة فأذنت ، وخف يوم الحادث الي الناحية سالفة الذكر وعلى رأس قوة لتنفيذ هذا الاذن ، وهناك فتش شخص .. والمأكنة فلم يثر معه أو فيها علي شئ وطلب من المذكور ارشاده عن زراعه فظنه فأرشده عن محل الحادث وبالمبحث فيه مع .. وجدا به ست عشرة شجرة من نبات الحشيش تكاد تكون كاملة النمو في ثلاث مناطق ، وقد أنكر .. زرعه أو علمه بهذه الشجيرات ، وتقدم ولده المتهم (الطاعن) مقرا بأنه يقوم بزراعة القطن واعترف بزراعتة لنبات الحشيش . وحيث ان الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة المحاكمة اعتبار حيازة نبات الحشيش -على فرض ثبوتها

علي الطاعن - لم تكن الا بقصد التعاطي لا الاتجار، لأن التحقيقات لم تسفر عن قصد الاتجار عند الطاعن، ولكن المحكمة داته بالعقوبة المغلظة المقررة للاتجار دون ان تعرض لدفاعه وترد عليه، وحيث انه لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان عدد شجيرات الحشيش التي زرعها الطاعن ضئيلة، وكان ما أورده من عناصر وادلة يفيد بذاته في توفر الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي مما كان يوجب علي المحكمة تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة ٣٣ فإنه يتعين تصحيح الحكم بمحاكمة الطاعن علي مقتضي المادة المذكورة .

(نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام)

محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٤ ص ٥٢٢)

٣- عبارة « في أي طور من اطوار نموها» التي تشير الي النباتات المذكورة في الفقرة (و) من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا تعني ضرورة، جود النبات قائما وملتبصا بالأرض دون وجوده جافا ومنفصلا عنها - اذ ان هذه التفرقة لا، ند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص، ومن شأنه اذا أخذ بها أ، تؤدي الي نتيجة غير منطقية وهي أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات ونجد يفها- مع ان هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر الخلد، ولا يتصور ان الشارع قد قصد الي هذه النتيجة.

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ١١ رقم ١١٦ ص ٦١٠)

٤- الاصل في الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثني منها بنص خاص - جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال. ولما كانت جريمة زراعة واحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التي دين بها الطاعن يشملها استثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات.

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام)

« احكام النقض »

محكمة النقض من ٢٣ رقم ١٩١ ص ٨٤٤)

٥- لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومعاينة النيابة وتقرير المعامل الكيماوية، عرض لدفاعه القائم علي جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله واطرحه بقوله : « وحيث انه بالنسبة لقالة الدفاع انه ليس من دليل علي أن المتهم هو الذي زرع نبات الخشخاش المضبوط فرمود بما هو ثابت في التحقيقات من أقوال جيران المتهم في الحقل مكان الحادث ومن اقرار المتهم نفسه في التحقيقات ايضا انه هو الذي قام بزراعة تلك الأرض ولا يشاركه أحد في ذلك، ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم من أنه رأي ذلك النبات - يقصد نبات الخشخاش- ناميا في الأرض دون أن يعرف كنهه وكان يطعمه لماشيته، وهو أمر بعيد عن التصديق العقلي ازاء ما تم ضبطه من نباتات الخشخاش الكثيرة تنتشر في زراعة الترمس البالغ مساحتها حوالي أربعة افدنه فضلا عن ان المتهم علي ما قرره في التحقيقات يمتنع حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن سائغا فيه القول بعدم معرفة ذلك النبات الا أن يكون هو الذي زرعه علي ما استقر في وجدان المحكمة واطمأناتها » ، لما كان ذلك وكان استظهار القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة علي بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. وكان من المقرر أنه لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية ان يكون صريحا ودالا مباشرة علي الواقعة المراد اثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات. فإن ما أورده الحكم - على لنحو المتقدم بيانه- يؤدي الي ما رتب عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائي لجريمة الزراعة التي دين بها كما هي معرفة به في القانون.

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة احكام)

محكمة النقض من ٢٨ رقم ٤٦ ص ٢٠٦)

٦- لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، كما ان القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بان المادة التي يحوزها هي من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة في الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات او المادة المضبوطة اذا كان ما اورده في حكمها كافيا في الدالة علي ان المتهم كان يعلم بان ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزة مخدر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله : « كما انه زعم ان المتهمين الثاني والثالث - المحكوم عليهما غيايبا - أو هما ان النبات لكراوية افرنجي ولقد ثبت من اقوال المختصين بالزراعة انه يوجد خلاف كبير بين نبات الافيون ونبات الكراوية وانه لا يوجد فى الزراعة شئ يسمى كراوية افرنجي مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشاش المنتج للافيون وخاصة انه قام بزراعته وسط الارض المملوكة له والواضح يده عليها واحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم » واذ كان ما اورده الحكم ردا علي دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفي في الدلالة علي علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام)

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٨ ص ٧٥)

٧- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم علي جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله واطرحه في قوله : « كما ثبت من المعاينة ان مساحة الارض مكان الضبط وجدت مزروعة بكاملها بنبات الخشخاش وانه شهود بهذه النباتات خدوش اي انها مجرحة، وهذا التجريح دليل علي انه قد استخلص من هذه النباتات مادة الافيون التي تزرع هذه النباتات بقصد استخلاص هذه المادة منها. ومن ثم فانه يستخلص من كل ذلك علي سبيل القطع والجزم ان المتهم كان علي علم تام بنوع النباتات المضبوطة وماهيتها وكنهها الامر الذي يتنفي معه دفاعه في هذه الخصوص، خاصة وأن الثابت من

« احكام النقض »

تحقيقات النيابة ان المتهم اقر باقواله بأنه علم بحقيقة هذه النباتات قبل يوم الضبط والتفتيش ثم ادعى انه طلب من المتهمين الثاني والثالث اقتلاعها من الأرض وابعادها دون ان يحاول ان يبلغ الجهات المختصة لو كان صادقا فيما ادعاه لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج . وكان من المقرر انه لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفي ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . واذ كان ما اورده الحكم - على النحو المتقدم بيانه - يؤدي الي ما رتب عليه ويقوم به الدليل علي توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافراً فعلياً ويسوغ به اطراح دفاع الطاعن في هذا الخصوص ويتحقق به القصد الجنائي لجريمة الزراعة التي دين بها كما هي معرفة به في القانون . ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية مستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائفاً تؤدي اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها، وكان ما اورده الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدي اقوال الضابط مرتباً علي ذلك القول « بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الافيون التي تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها .. فإن ما اورده الحكم في ذلك يكفي لاثبات هذا القصد وفي اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي اوردها وادلتها التي عولت عليها . ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في التسبب لا يكون له محل . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون علي غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام)

محكمة النقض س ٣٦ وقسم ٧٠ ص ٤٠٩)

٨ - لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بكنه نبات الخشخاش القائم واطرحه بقوله « انه (الطاعن) اقر بالتحقيقات بانه هو الذى قام بزراعة الارض - التى عثر بها على نبات الخشخاش ولايشاركة أحد فى زراعتها وان المعاينة اثبتت ان نبات الخشخاش مزروع فى مساحة ثمانية قماريط من بين المساحة التى يقوم المتهم بزراعتها ويصل ارتفاع بعض الشجيرات حوالى ٧٥ سم ومن ثم لايقبل منه القول وهو يمتنع حرفة الفلاحة انه لايعرف نوع هذه الزراعة » لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائي فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع نستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، واذا كان ما اورده الحكم على النحو المتقدم بيانه - يؤدى الى مارتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائي لجريمة زراعة النبات المخدر التى دين بها كما هى معرفه به فى القانون ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض ٢ يونيه سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام)

محكمة النقض م ٣٦ رقم ١٣٠ ص ٧٤٢)

ثالثا - العقوبات :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدهم من الثاني الى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريقي الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بالأضافة السي عقوبتي

« احكام النقض »

الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(نقض أول فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام

محكمة النقض م ٢٢ رقم ٤٧ ص ١٩٠)

٢- اذ تنص المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنية إلى عشرة الاف جنية مصري (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المطعون ضدهم من الثاني الى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة الى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة. بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة آلاف جنية، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة بالاضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(نقض ١ فبراير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض م ٢٢ رقم ٤٧ ص ١٩٠)

٣- متى كان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش إلى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة المقررة لها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والتي لايجوز النزول فيها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة للعقوبة

المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الانشغال الشاقة ثلاث سنوات .

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة

أحكام محكمة النقض من ٢٢ ص ٤١١)

٤- إذا كان البين من مساق الحكم أنه وأن نفي عن الطاعن الأول صراحة قصد الاتجار اسوة بسائر الطاعنين وخلص إلى أنه انما احرز المخدر وزرع نباته بقصد التعاطي - غير أنه حينما حدد الجرائم التي دانه بها أورد احداها- وهي الجريمة الأخيرة منها - بوصف أنه حاز بقصد الاتجار بذور نبات الحشيش، كما أنه وان اورد ضمن المواد التي عاقب هذا الطاعن بمقتضاها نص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التي تعاقب على احرار أو حيازة الجواهر المخدرة أو زراعة النباتات الممنوع زراعتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي- إلا أنه حين أوقع عليه العقوبة مع تطبيقه المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات في حقه - عاقبه بعقوبة السجن، وهي العقوبة المقررة أصلا لتلك الجرائم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة الذكر- دون اعمال ما يقتضيه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات من النزول الي عقوبة الحبس الذي لايجوز ان تنقص مدته عن ستة اشهر وفقا لنص الفقرة الثانية من تلك المادة فإن ما أورده الحكم على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وينطوي فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر يبنى عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الادانة مما لايمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويمجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم وعدم استقرارها الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعن الأول وإلى باقي الطاعنين لحسن سير العدالة.

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض من ٢٣ رقم ٥٧ ص ٢٣٨)

« احكام النقض »

٥ - لما كانت المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ « تعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة الى جمهورية مصر العربية بغير ترخيص كتابي طبقا للمادة ٣٣/١ من ذلك القانون، فإن الحكم اذ قضى بمحاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمحاقبة المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة. بالاضافة إلى عقوبة الغرامة والمصادرة المقضي بهما ».

(نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض ٢٣ رقم ٢٣٧ ص ١٠٦٣)

٦- ان المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات قد أوردت قيوداً علي حق المحكمة في النزول بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز في تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن المحكمة اذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات أو نزلت بالعقوبة من الاعدام الذي نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلي الاشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون .

(نقض ١٥ يونيه سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام

محكمة النقض ص ٣١ رقم ١٥٠ ص ٧٧٥)

٧- لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، تنص على أن يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) وكان الاصل ، على مقتضى هذا النص وسائر احكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع المنوعة، فإن مجرد إدخالها

إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جرميها جليها المؤتمة بالمادة ٣٣ انفة البيان وتهريها المؤتمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليه، وهو ما يقتضى أعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجرمة ذات العقوبة الأثمد - وهي جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة للجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - اصلية كانت أم تكميلية .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة احكام

محكمة النقض م ٣٥ رقم ١ (هيئة عامة) ص ١).

مادة (٣٤) (١)

يعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(أ) كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو أثمر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا .

(ب) كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

(جـ) كل من أدار أو هيا مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل.

وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الاعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

١ - اذا استخدم الجانى فى ارتكاب احدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم احدا من اصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .

٢ - اذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه .

٣ - اذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى

(١) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .

٤ - اذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعتكفات أو السجون أو بالحوار المباشر لهذه الأماكن .

٥ - اذا قدم الجاني الجواهر المخدر أو سلمه أو باعه الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل .

٦ - اذا كان الجواهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .

٧ - اذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة .

الفقه

١ - تمهيد وتقسيم :

تشكل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون المخدرات صورة من أكثر صور التعامل فى الجواهر خطورة . ونظرا لما تنطوى عليه هذه الجريمة من آثار مدمرة على المجتمع وعلى الأفراد لذلك فقد رصد لها المشرع عقوبة تصل إلى الاعدام .

وسوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

أولا : أركان الجريمة .

ثانيا : عقوبة الجريمة .

٢ - (أولا) أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة شأن باقى الجرائم . على ركنين مادى ومعنوى سوف نتناول كل منهما تباعا .

٣ - الركن المادى :

نظرا لأن الجريمة المنصوص عليه فى المادة ٣٤ تتضمن ثلاث صور مستقلة ، لذلك فقد رأينا أن نتناول كل منها على استقلال .

٤ - (أ) حيازة أو احرارز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تقديم جوهر مخدر للصاعطى و كان ذلك بقصد الاتجار وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا (الفقرة الاولى من المادة ٣٣) :

حصر المشرع كافة الافعال الاجرامية المؤتممة فى قانون المخدرات ، وفى سبيل ذلك فقد استعمل بعض الالفاظ كالحيازة والاحراز والشراء والبيع وغيرها . ونظراً لأن هذه الالفاظ لها مدلول قانونى محدد لذا فقد تعين دراسة كل منها للوقوف على قصد المشرع من استخدام هذه الالفاظ .

٥ - مدلول الحيازة فى قانون المخدرات :

نظراً لأن قانون العقوبات له ذاتية خاصة من حيث كونه قانون الدفاع الاجتماعى فإنه يستهدف بنصوصه تحقيق غايات مختلفة عما تستهدفه بعض فروع القانون الاخرى . ولذلك فإن مدلول بعض المصطلحات التى ينص عليها قانون العقوبات تكون مختلفة عن مدلولها فى فروع القانون الأخرى (٢) .

ولذلك فإن معنى الحيازة فى القانون المدنى ينصب على تحديد أثارها وتقدير حمايتها باعتبارها أحد مصادر الحقوق ، بينما ينصب معنى الحيازة فى قانون المخدرات على اعتبارها محلاً للتجريم والعقاب .

(٢) وعلى سبيل المثال فقد توسع المشرع فى مدلول الموظف العام والمال العام فى الباب الرابع من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .
أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار نافع للطباعة والنشر ، ١٩٨٧ ، بند ١٣٤ ، ص ٩٥ وما بعدها .

وتأسيسا على ذلك فإن الحيازة فى قانون المخدرات هى امتداد سلطان حائر المخدر عليه ، ولو لم يكن فى حيازته المادية . أو كما تصف محكمة النقض ذلك بأنه « يكفى لاعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ، ولو لم يكن فى حيازته المادية » (٣) . وبمعنى آخر فإن الحيازة تتكون من عنصرين ، أولهما احراز المادة ، والثانى وجود نية الاحراز ، ولا مانع قانونا من أن يفترق العنصران فيكون أحدهما عند شخص والثانى عند شخص آخر . ولذلك فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر إنما هو مستخدم عند التهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفى فى اثبات حيازة المتهم للمخدر . وقد قضى بأن مناط المسؤولية فى كلتا حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم واردة اما بحيازة المخدر حيازة مادية ، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية (٤) .

وقد استعمل المشرع فى قانون المخدرات لفظى التملك والحياز كمترادفان ، فقد نصت المادة الثانية من قانون المخدرات على انه يحظر على ... أو يملك أو يحوز الخ ، كما نصت المواد ١/٣٤ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ على معاقبة كل من حاز أو احرز ... الخ ، ومفاد نص المادة الثانية انها قد نصت على التملك والاحراز واغفلت النص على الحيازة ، اما المادة ٣٤ فقد نصت على الحيازة والاحراز واغفلت النص على التملك ، وتفسير ذلك ان المشرع حينما استعمل لفظ الحيازة فانه قصد التملك بدلا منه . (٥)

(٣) انظر نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٢ ص ٦٥ .

(٤) انظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٩ ص ١٢٦ .

(٥) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ١٨ .

ويؤكد ما ذهبت اليه محكمة النقض من ان الحيازة تشمل الملكية دون استلزام لوضع اليد ان قانون المخدرات قد حظر التملك ولكنه لم يورد نصاً للعقاب عليه مكتفياً بما استقرت عليه =

٦ - مدلول الاحراز فى قانون المخدرات :

ان المقصود بالاحراز فى قانون المخدرات مجرد الاستيلاء المادى على الجوهر المخدر لأى غرض من الأغراض ، وبغض النظر عن طبيعة الباعث عليه . ويفترض الاستيلاء المادى وقوع اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مادياً مصحوباً بالسيطرة عليه سواء كان ذلك من المالك أو من غيره .

ولذلك فإنه يعتبر احرازاً من يستولى على المخدر ليحفظه لحساب المالك ، أو لينقله الى مكان آخر أو لتسليمه للغير أو ليتعاطاه . وعليه فإن الاحراز يتوافر فى حالة وجود الجوهر المخدر فى يد المتهم ، أو بين اصابع قدمه أو فى فمه أو أحشائه أو فى أى جزء من اجزاء جسمه .

ويتوافر الاحراز سواء كان عرضياً طارئاً أو أصلياً ثابتاً ، وسواء طالت مدته أو قصرت ، ولذلك تقع جريمة احراز المخدر طالما علم المحرز بان المادة التى يحجزها هى من الجواهر المخدرة .

ولا يكفى الاتصال المادى بالمخدر وحده لتكوين الاحراز ، بل يجب ان يصاحبه سلطة المحرز على المخدر ولذلك فإن مجرد لمس المخدر باليدين لا يعتبر اتصالاً بالمخدر طالما لم يصاحبه سلطة المحرز على المخدر ، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بان الاتصال المادى لا يكفى وحده لتكوين الاحراز فمن يدفع المخدر من امامه وامام الشخص الآخر الذى كان يجالسه فى وقت الضبط لا يعتبر ان سلطانه كان مبسوطاً على المخدر قبل واقعة الدفع (٦) .

= احكام النقض من ان الحيازة تشمل الملكية .

انظر السيد حسن الينال وفؤاد محمد على : المرجع السابق ، بند ٤٢١ ، ص ١٩٢ .

(٦) انظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٧ ص ٣٩٨ .

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الحكم استناداً الى ان الامساك بالمخدر هو أظهر صور الاتصال به ، ودفعه بعيداً عن مجلس المتهم يكشف عن مدى سيطرته عليه ، وفى الاتصال بالشئ والسيطرة عليه يتجسد الاحراز، بينما يرى جانب آخر من الفقه ان دفع المتهم للمخدر الذى كان امامه وامام الشخص الآخر الذى كان يجالسه ولو انه يعد اتصالاً مادياً بالمخدر الا انه لا يعد احرازاً له لأن الاحراز يستلزم معنى السلطة أو السيطرة على الشئ وما قام به المتهم لا يفيد شيئاً من ذلك وانما يفيد رغبته فى درء شبهة نسبة المخدر اليه (٧) .

٧ - كمية المخدر محل الحيازة أو الاحراز :

تقع جريمة احراز أو حيازة الجواهر المخدرة مهما كانت ضالة الكمية محل الجريمة متى كان لها كيان مادى محسوس امكن تقديره وقد قضى تطبيقاً لذلك بأن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المهرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً ، وأذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عاقلة بالاحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الاحراز التى وجدت فى مسكن المتهمه وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذى أنتهى إلى ادانة المتهمه لاحراز المخدر يكون صحيحاً فى القانون (٨) .

٨ - ضبط المخدر محل الحيازة أو الاحراز :

ان ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة الحيازة أو الاحراز بل يكفى لاثبات الركن المادى فى هذه الجريمة ان يثبت بأى دليل انه قد وقع فعلاً ولو لم يضبط الجوهر المخدر ، فمتى استخلص الحكم فى منطق سائغ من الأدلة التى أوردها أن المتهم ضالع بنفسه

(٧) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٠ .

الدكتور ادوار غالى الذهبى : ص ٦٣ .

(٨) انظر نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٩٠ ص ٧٨٢

فى احرار المخدر الذى لم يضبط عنده لنقله المخدر أو اخفائه فى منزل آخر فإن عقابه على انه محرز لا مخالفة فيه للقانون (٩) .

٩ - التعامل فى الجواهر المخدرة :

ان التعامل فى المواد المخدرة - فى غير الاحوال المصرح بها - ممنوع اياً كانت صورته ، سواء كان بمقابل أو بدون مقابل ، وسواء كان هذا المقابل عيناً أو نقداً أو منفعة .

وتشمل صور التعامل التى حظرها قانون المخدرات البيع والشراء والنقل والتسليم ، وتتضمن هذه الصور التصرف القانونى كالاتجار والبيع والشراء ، والعمل المادى كالنقل والتسليم .

وتتم جريمة الشراء والبيع بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر للمشتري ، اذ لو كان التسليم مطلوباً فى هذه الحالة لكانت الجريمة احراراً ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء . واذا تسلم المتهم المخدر بعد تام الاتفاق على شرائه فإنه يرتكب جريمتين ، فوصول يده بالفعل الى المخدر بتسلمه اياه حيازة تامة ، واتفاقه جدياً على الشراء هو جريمة اخرى .

وتعتبر واقعة البيع أو الشراء واقعة مادية تملك محكمة الموضع كامل الحرية فى تقدير توافرها واثباتها دون اثاره الماهية القانونية لكل من الواقعتين ، وذلك لأن اى منهما غير خاضع لأى شرط من الشروط القانونية . ولا يشترط للادانة فى جريمة التعامل ان يضبط المخدر مع المتهم أو فى محله ، بل يكفى ان يثبت الحكم واقعة التعامل أو الشراء أو غيرهما بأدلة تؤدى الى ثبوتها ، وتكون الادانة صحيحة ولو كان المخدر الذى حصل التعامل فيه لم يضبط مع احد .

(٩) انظر تقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص ٤٦ . رقم ٢٢ .

كذلك فإنه لا يلزم لاثبات التعامل فى المواد المخدرة ان يبين الحكم شخصية الطرفين ، ويكشف عنها بل يكفى ان يشهد الشهود بأن المتهم بتجر فى المواد المخدرة ويقتنع القاضى بصدقهم أو ان تقوم لديه قرائن وظروف تقنعه بهذا الاتجار ، ومتى اقتنع وبين مصدر اقتناعه ثم حكم كان حكمه صحيحا (١٠) .

وفى سبيل اثبات واقعة التعامل لا تسرى قاعدة عدم جواز الاثبات بغير الكتابة فيما زادت قيمته على عشرين جنيهها (١١) ، وذلك لأن التعامل يدخل فى تكوين الركن المادى للجريمة فيعتبر وفقا لقانون العقوبات من الوقائع المادية التى يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات.

وبلاحظ ان المشرع قد اغفل النص على عقاب افعال التبادل والتنازل والوساطة ، برغم انه قد حظر هذه الافعال فى المواد ٢ ، ٢٩ من قانون المخدرات . ولذلك فقد ذهب فريق من الفقه صوب القول بعدم جواز معاقبة الجانى على ارتكاب هذه الافعال بوصفه فاعلاً اصلياً ، ولكن يجوز معاقبة الوسيط باعتباره شريكاً ، وفى حالة عدم اتمام الصفقة فلا سبيل الى عقاب الفاعل وذلك تطبيقاً لقواعد الاشتراك .

بينما ذهب فريق آخر من الفقه صوب اعتبار كافة صور التعامل دس المخدر فى عداد الجنايات ، وذلك تأسيساً على ان المشرع قد مساوى بين كافة الافعال الواردة فى المادة الثانية من قانون العقوبات فتأخذ كلها نفس الحكم ، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر التبادل أو التنازل والوساطة فى المادة الثانية ، والتسوية بينها وبين الحالات الاخرى عبثاً ينزه عنه الشارع (١٢) . كما انه من غير المنطقى ان يعاقب المشرع على مجرد تسهيل التعاطى (المادة ٣٥ من

(١٠) انظر نقض ٧ مارس ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٩٥ ص ٢٣٦

(١١) المادة ٦٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(١٢) انظر الدكتور إدوار غالى الذهبى : المرجع السابق ، ص ٧٦ وما بعدها .

الفقه

القانون) بمقوبة اشد من عقوبة الحيازة أو الاحراز بغير قصد الاتجار ، ثم يقصد اخراج افعال التبادل والتنازل والوساطة من دائرة جنايات المخدرات (١٣) .

١٠ - التقديم للتعاطى :

يقصد بتقديم الجوهر المخدر للتعاطى اعطاء المخدر للغير لكى يتعاطاه ، سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل (١٤) . ويتطلب تقديم المخدر للتعاطى ضرورة صدور نشاط ايجابى من المتهم ، اما مجرد اتخاذ موقف سلبى فلا يتحقق به معنى التقديم للتعاطى .

وقد حرص المشرع على تهميم فعل التقديم للتعاطى برغم انه يتضمن بحكم اللزوم العقلى والمنطقى جريمة احراز الجوهر المخدر . وذلك لانه وان كان المشرع قد ساوى بين الفعلين - الاحراز بقصد الاتجار والتقديم للتعاطى فى المادة ٣٤/د من قانون المخدرات وذلك لتساوى الخطورة الناتجة عنهما - فانه قد ميز بينهما فى العقاب . ففى حالة التقديم للتعاطى بغير مقابل ، رصد له المشرع فى المادة ٣٥ من قانون المخدرات عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدية ، وهى اشد من العقوبة التى رصدها لفعل الاحراز بقصد التعاطى وهى الاشغال الشاقة المؤقتة ، ويرجع ذلك لخطورة فعل التقديم للتعاطى بغير مقابل عن فعل الاحراز بقصد التعاطى .

ويكتمل النشاط المادى للفاعل فى جريمة تقديم الجوهر المخدر للتعاطى بمجرد قيامه بتقديم الجوهر المخدر للغير ولو لم يعقبه تعاطى من الغير لهذا المخدر .

١١ - (ب) التصرف فى الجواهر المخدرة على خلاف الغرض المحدد فى

(١٣) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ٦٢٣ ، ص ٧٢٢ .

(١٤) يعتبر تقديم الجوهر المخدر للتعاطى بمقابل اتجارا فى المخدر فى نفس الوقت ، وبذلك تعدد الواقعة صوريا .

انظر الدكتور عصام أحمد : المرجع السابق ، بند ١٧٦ ، ص ٩٣ وما بعدها .

الترخيص بحيازتها (الفقرة الثانية من المادة ٣٣) :

اجاز المشرع لفئات كثيرة الاتصال بالجواهر المخدرة وذلك لاستعمالها فى اغراض متعددة ، فمنهم المرخص له فى جلب وتصدير الجواهر المخدرة أو الاتجار فيها ، ومنهم المرخص له فى صنع مستحضرات تدخل المخدرات فى تركيبها ، ومنهم الصيادلة المرخص لهم فى صرف الجواهر المخدرة ومنهم الاطباء المرخص لهم فى حيازة الجواهر المخدرة لاستخدامها فى معالجة المرضى بمقتضى بطاقات تمنح لهم وذلك حسبما سبق أن بيناه عند شرح الفصل الرابع من هذا المؤلف .

ويقع السلوك المادى المؤثم فى هذه الجريمة بقيام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها بالتصرف فيها فى غير الغرض الذى حدده المشرع . وتأسساً على ذلك فإنه يشترط لوقوع هذه الجريمة توافر شرطان هما :

أولاً : صفة فى الجانى . وذلك بان يكون ضمن الفئات التى ر. ص القانون لها فى حيازة الجواهر المخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة . ومن بين هذه الفئات الاطباء والصيادلة المنصوص عليهم فى المواد ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٦ من قانون المخدرات والموظفين المكلفين بتنفيذ احكام قانون المخدرات الذين تدخل المخدرات فى حوزتهم نتيجة التفتيش والضبط ، أو الذين يعهد اليهم باتلاف هذه المواد .

ثانياً : التصرف فى المخدر فى غير الغرض الذى رخص له فى حيازته . وذلك بأن يقوم الجانى بالتصرف فى الجوهر المخدر للغير بمقابل أو بغير مقابل ، وعلى سبيل المثال الصيدلى الذى يرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة لصرفها للمرضى ثم يقوم ببيعها للغير أو يقدمها للغير بغير مقابل . أو كالتبيب المرخص له بحيازة الجوهر المخدر لاستعماله فى العمليات الجراحية فيقدمه للغير أما عن طريق البيع أو التقديم للتعاطى أو الهبة بغير مقابل .

وقد اختلف الفقه فى صدد ما يقدم عليه المريض المرخص له بتعاطى جوهر مخدر فيقوم بالتصرف فيه الى شخص آخر سواء بمقابل أو بغير مقابل . فذهب فريق من الفقه

(١٥) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٦٢٦ ، ص ٧٢٥ .

صوب إخضاع هذا التصرف لنص المادة ٣٤/ب (١٥) . بينما ذهب فريق آخر من الفقه صوب قصر مدلول عبارة كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة على الأشخاص الذين يحوزون الجواهر المخدرة بحكم عملهم والمكلفين بالمحافظة عليها أو التصرف فيها لأغراض معينة (١٦) ، أما المريض فهو مرخص له في تعاطي الجوهر المخدر وليس مرخصا له في حيازته . ولذلك فإذا تصرف هذا المريض في المادة المخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار فإنه يعاقب بمقتضى نص المادة ٣٤/أ من قانون المخدرات ، أما إذا قدم الجوهر المخدر للتعاطي بغير مقابل أو سهل للغير تعاطيه فإنه يخضع لنص المادة ٣٥/ب من القانون .

١٢ - إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل :

تجرم المادة ٣٤/ج نوعين من السلوك الإجرامي هما إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل . وسوف نتناول كل منهما على الوجه التالي :

١ - تهيئة المكان للتعاطي :

ويقصد به تخصيص المكان لتحقيق غرض معين هو تعاطي المواد المخدرة ، وتزويده بما قد يحتاج إليه المتعاطين حال تواجدهم فيه . ويتم تخصيص المكان ألامجموعة محددة من الناس أو لشخص على انفراد ، وقد يكون اعداد المكان بقصد تعاطي المخدرات فقط أم بقصد ارتكاب افعال أخرى كالدعارة أو لعب القمار . ومستوى أن يكون المكان المعد لتعاطي المخدرات في صورة كوخ بين الحقول ، أو غرفة في منزل ، أو زاوية في مقهى ، أو مخزن في متجر ، أو سيارة في مرآب ، أو خيمة في الصحراء ، أو كهفا في الجبل (١٧) .

(١٦) انظر الدكتور ادوارد غالى الذهبى : المرجع السابق ، ص ٨٩ .

(١٧) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٣٦ .

وتتم التهيئة بتزويد المكان بالحقن اللازمة لمن يتعاطى الافيون أو المورفين ، أو بأدوات الشم لمن يتعاطى الهيروين ، أو بالجوزة لمن يتعاطى الحشيش .

وما يعتبر من اعمال تهيئة المكان قانونا متروك تقديره لقاضى الموضوع بغير تعقيب عليه من محكمة النقض .

ولا يعتبر استحضار المواد المخدرة من أعمال تهيئة المكان لأن هذا السلوك الاجرامى مؤثم بوصف التقديم للتعاطى (م ٣٤/أ) .

ب - ادارة المكان للتعاطى :

يقصد بادارة مكان لتعاطى المخدرات اشراف الجانى وتوجيهه لكفة العمليات المتعلقة بتعاطى المواد المخدرة داخل المكان ، ولا يهم ان يكون المسئول عن الادارة هو ماله أو مستأجره ، أو أى شخص آخر مسئول عن الادارة .

وقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة ان تتم عملية التهيئة أو الادارة بمقابل ، ومستوى فى ذلك ان يكون المقابل عيناً أم نقداً أم منفعة . وتأسيساً على ذلك فأه يخرج من نطاق التجريم وفقاً لهذا النص من يعد أو يهين لنفسه مكاناً خاصاً فى سكنه الخاص ، أو محل عمله لتعاطى المواد المخدرة ، سواء كان يدعو اليه اصدقائه فى أوقات معينة أم كان يستعمله بمفرده .

١٣- الركن المعنوى :

ان القصد الجنائى المطلوب توافره فى الجنائيات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون المخدرات هو القصد الجنائى العام بشقيه العلم بمكونات الواقعة الاجرامية سواء الواردة فى الفقرة الاولى أو الثانية أو الثالثة ، واردة ارتكاب هذه الواقعة .

وبالاضافة الى القصد العام يجب توافر قصد الاتجار فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون المخدرات ، وقد سبق لنا ان بينا بالتفصيل مضمون قصد الاتجار فى المادة ٣٣ من القانون فيمكن الرجوع اليه متعاً من التكرار .

١٤ - (ثانيا) عقوبة الجريمة :

حدد المشرع فى المادة ٣٤ من قانون المخدرات بعض العقوبات الاساسية التى يتعين توقيعها فى حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيها . كما شدد العقوبات إذا توافر فى ارتكاب الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها وسوف نتناول فيما يلى كل من هاتين الحالتين .

١٥ - العقوبات الاساسية :

رصد المشرع لجريمة حيازة أو احرارز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطى وكان ذلك بقصد الاتجار أو تجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا عقوبة الاعدام أو الاثغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه .

ويلاحظ ان هذه العقوبة اقل من عقوبة الاتجار فى النباتات المخدرة المحظور زراعتها والمنصوص عليها فى الجدول رقم (٥) . اذا انها قد اصيحت فى التعديل الجديد الاعدام وغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه (المادة ٣٣ من القانون) .

والرأى لدينا أنه ليس هناك مبرر لتشديد العقوبة فى الحالة الثانية ، اذ ان السلوك ، الاجرامى المتمثل فى الاتجار بالجواهر المخدرة يتساوى مع الاتجار فى النباتات المخدرة ، بل ربما يكون الاول اكثر خطورة لسرعة تداول الجوهر المخدر فى صورته النهائية عنه فى حالة وجوده فى صورته الزراعية كنبات ، ولذلك فاننا نرى ان منطق التشديد الذى اتبعه المشرع فى القانون الجديد لم يكن له ما يبرره سواء من ناحية المنطق القانونى ، أو من ناحية الخطورة الاجرامية ، ولذلك فإننا نرى انه كان احرى بالمشرع ان يجمع بين فعلى الاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى النباتات المخدرة فى فقرة واحدة تحقيقا للتناسق التشريعى والقانونى .

١٦- الظروف المشددة للجنايات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون المخدرات :

شدد المشرع العقوبة على الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون لتصبح الاعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه اذا توافر ظرف من الظروف الآتية :

١ - صفة فيمن استخدمه الجانى :

راعى المشرع أن الجانى قديمد إلى استخدام اشخاص لا تتوافر لهم ارادة حرة فى مواجهته ، اما بسبب صغر السن ، أو صلة القرابة ، أو بمقتضى ساطة ولاية التربية أو الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه . وأنه فى جميع الأحوال يدفع من أو ثمن عليه بموجب قداسة هذه الصلات إلى طريق الجريمة ليستفيد هو منها ، بدل أن يرعى مسئولية عنهم بابعادهم عن هذا الطريق (١٨) .

ولذلك فإن الظرف المشدد يتوافر اذا استخدم الجانى فى ارتكاب حدى الجرائم المشار اليها من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدًا من اصوله أو من فروع أو زوجه أو أحدًا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم وتوجيههم .

وقد انتقد هذا النص - وبحق - من جوانب متعددة أهمها (١٩) :

- أنه كان الأفضل أن يكون الظرف المشدد فى حالة استخدام الجانى لمن لم يبلغ من ثمانى عشرة سنة ميلادية ، حيث أن من يزيد منه على ذلك يكون مسئولًا عن فعله مسئولية جنائية كاملة ، فلا يتصور أن يكون من استخدمه قد استغله .

(١٨) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل قانون المخدرات .

(١٩) انظر الدكتور : فوزية عبدالستار ، المرجع السابق ، بند ٨٨ ، ص ٨٧ وما بعدها .

— أن المشرع قد توسع فى نطاق الظروف المشددة فمن غير المقبول أن يتصور أن تستغل الزوجة زوجها ، أو يستغل الأبناء والديهم .

— أن المشرع قد برر تشديد العقوبة — فى المذكرة الإيضاحية — بأن الجانى مؤتمن على أصوله أو على فروعه ، وهو قول على إطلاقه غير صحيح حيث لا يتصور أن يكون الجانى مؤتمنا على أصوله أو فروعه البالغين ، أو أن تكون الزوجة الجانية مؤتمنة على زوجها مسؤلة عنه .

ولذلك فإنه كان حريما بالمشرع أن يحصر التشديد فى حالة واحدة فقط هى ما اذا استخدم الجانى حدثا فى ارتكاب جريمته .

ب - صفة فى الجانى :

يتوافر الظرف المشدد ايضا اذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه .

والعلة فى اعتبار هذا الظرف من الظروف المشددة ان هذا الفئات هى التى حملت امانة عهدت بها اليها القوانين ، تقوم فى جوهرها على مكافحة المخدرات والحيلولة دون تداولها أو استخدامهما فى غير الأغراض المصرح بها قانونا ، فاذا عمد البعض من هذه الفئات الى ارتكاب اى من الجرائم المشار اليها ، فان تشديد العقوبة على من أوتمن فحان الأمانة يكون واجبا ، فضلا عن ان هذه الأمانة التى عهد بها إليه تجعل له صلة بهذه المواد فيسهل عليه ارتكاب هذه الجرائم .

ج - استغلال السلطة :

شدد المشرع العقوبة فى حالة ما اذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .

وقد قصد المشرع من هذا النص أن يشمل من يعملون لدى افراد أو أشخاص اعتبارية

أو يعملون لحساب انفسهم ، وتمنحهم مقتضيات عملهم سلطات معينة تمكن من حاد منهم عن جادة الصواب من استغلالها فى ارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون .

ويشمل تشديد العقوبة فى هذه الحالة الجانى سواء كان فاعلا اصليا أو شريكا ، وفى الحالة الثانية لايمتد التشديد الى الفاعل الاصلى وفقا للقاعدة التى تقضى باستقلال ظروف الفاعل عن ظروف الشريك .

د - مكان ارتكاب الجريمة :

شدد المشرع العقوبة أيضا اذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو النقاية أو المعسكرات أو السجون أو بالحوار المباشر لهذه الأماكن .

والمقصود بدور العبادة الأماكن التى تباشر فيها الطقوس الدينية ، سواء المساجد أو الكنائس ودور التعليم ومرافقها الخدمية كالجوامع بما تحويه من كليات ومعاهد ومكتبات وقاعات لتلقى الدروس وما يلحق بها من ملاعب أو مدن جامعية . اما الحدائق العامة فهى الأماكن التى يرتادها الجمهور للتنزه سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل . وأماكن العلاج سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل كالمستشفيات الحكومية أو الخاصة ، والمؤسسات الاجتماعية كدور الرعاية الاجتماعية أو الجمعيات الخيرية . أما المؤسسات فيةقصد بها تلك الأماكن المعدة لايواء العسكريين أو المدنيين لأى غرض كان ، وذلك كمعسكرات الجنود أو معسكرات الشباب أو العمال أو الطلاب .

كما أضاف المشرع لهذه الأماكن « الحوار المباشر » ويقصد بها الأراضى أو المنشآت المتاخمة للأماكن السابق تحديدها ، ويترك لقاضى الموضوع فى كل حالة على حده تحديد تلك الأماكن .

هـ - تقديم الجوهر الخدر أو تسليمه أو بيعه الى من لم يبلغ من العمر احدى

وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاوية بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاكراه أو التسهيل :

ومفاد هذا النص أن الظرف المشدد يتحقق اذا توافر شرطان :

الأول : صفة فى الغير . وهى أن يكون الغير دون سن الحادية والعشرين .

الثانى : الوسيلة التى لجأ إليها فى دفع الغير الى التعاوى . وهى كافة صور الدفع إلى التعاوى اما عن طريق الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل .

وقد وردت هذه الصور على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، وقد شملت كافة صور الدفع إلى التعاوى بحيث لم تبقى صور أخرى خارج نطاق التجريم .

وقد بررت المذكرة الايضاحية هذا التشديد بأنه « استهدافا لحماية الشاب الذين يستغل الجناه عدم اكمال رشدهم ، وقلة خبرتهم لعدم انتهائهم بعد من مرحلة الدراسة الجامعية فيزينون لهم التعاوى ويدفعون بهم إلى الادمان الذى يودى بشبابهم وطاقاتهم » .

و - نوع الجوهر المخدر محل الجريمة :

راعى المشرع خطورة أنواع معينة من الجواهر المخدرة ، وذلك من حيث آثارها المدمرة على متعاطيها وسرعة ادمانها وصعوبة الاقلاع عن الادمان عليها .

ولذلك فقد شدد المشرع العقوبة فى حالة ما « اذا كان الجوهر المخدر الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) » .

س - العود :

يتوافر هذا الظرف « اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جنابة من الجنابات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة » .

ومفاد هذا النص أنه يشترط توافر شرطان لانطباقه :-

١ - أن يكون الجانى قد ارتكب الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون المخدرات .

٢ - أن يكون سبق الحكم عليه لارتكابه احدى الجنایات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ أو المادة ٣٤ من قانون المخدرات .

ولا يشترط لانطباق هذا النص ان يكون المجرم العائد قد ارتكب جريمته الثانية خلال مدة معينة ، وانما يتوافر هذا الظرف المشدد اذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمته فى أى وقت .

أحكام النقض

أولاً - مدي دستورية المادة ٣٤ من قانون المخدرات :

١- وحيث ان الوقائع على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المدعى بأنه في يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية احرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا حشيشًا في غير الأحوال المصرح بها قانونًا حال كونه عائداً ، واحالته الى المحكمة الجنائية في القضية رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٩ جنابات مخدرات الرمل (٩١٥ لسنة ١٩٨٩ كل مخدرات) طالبة معاقبته بالمواد (١) ، (٢) ، (١/٧) ، (٣٤) ، فقرة ١/ بند ٢/ وفقرة ٢/ بند ٧ ، (٤٢ / ١) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٧) من القسم الثاني والمجدول الأول الملحق بالقرار بقانون المشار اليه ، بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٩٠ دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنابات الاسكندرية تأجيل نظر الدعوى ، وصرحت له بالظعن بعدم دستورية ذلك القانون فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المدعى بأنه في يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية احرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا حشيشًا في غير الأحوال المصرح بها قانونًا حال كونه عائداً ، واحالته الى المحكمة الجنائية في القضية رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٩ جنابات مخدرات الرمل (٩١٥ لسنة ١٩٨٩ كل مخدرات) طالبة معاقبته بالمواد (١) ، (٢) ، (١/٧) ، (٣٤) ، فقرة ١/ بند ٢/ وفقرة ٢/ بند ٧ ، (٤٢ / ١) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٧) من القسم الثاني والمجدول الأول الملحق بالقرار بقانون المشار اليه و بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٩٠ دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنايات الاسكندرية تأجيل نظر الدعوى ، وصرحت له بالظعن بعدم دستورية ذلك القانون فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان البين من استقراء أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالظعن عليه بعدم الدستورية ، أنه أدخل تعديلا جوهريا على بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وذلك بأن استعاض عن مواده بنصوص اخرى ، فضلا عن اضافة نصوص جديدة اليه ، واحلال جدول جديد يتضمن تعريفا بالمواد المتعيرة جواهر مخدرة محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون .

وحيث ان الدفع بعدم الدستورية الذى أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع وقدرت جديته قد انصب على احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها ، وكان المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع ، لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى نسبته النيابة العامة الى المدعى هى احرازه بقصد الاتجار - وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا - جوهرا مخدرا « حشيشا » حال كونه عائدا ، فإن المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعى فى الدعوى الماثلة تنحصر فى الظعن على النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها دون غيرها من أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا صلة لها بها كتلك المتعلقة بانتاج الجواهر المخدرة أو استخراجها أو فصلها أو صنعها أو زرع نباتاتها أو احرازها بقصد التعاطى ، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الراهنة بالبند /أ من الفقرة الأول من المادة (٣٤) والبند السابع من فقرتها الثانية ، والفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار المشار اليه ، وذلك دون المواد (١) ، (٢) ، (١/٧) منه التى وان تضمنها قرار الاتهام فى الدعوى

« احكام النقض »

الموضوعية وكانت متعلقة بالجريمة المنسوب الى المدعى اقترافها الا أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يتناولها بالتعديل ، وبالتالي لم تصرح محكمة الموضوع بالظعن عليها ، فلا تمتد اليها - فى الدعوى الماثلة - ولاية المحكمة الدستورية العليا التى لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩/ب) من قانونها .

وحيث ان المدعى ينمى على النصوص سائلة البيان بطلانها من الناحية الشكلية بمقولة ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه أدخلها كتعديل على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى أصدره رئيس الجمهورية اعمالا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ التى توجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا لحكمها على مجلس الأمة فور انعقاده لاقرارها أو الاعتراض عليها ، وهو ما لم يتحقق بالنسبة الى ذلك القرار بقانون بما يؤدى الى بطلانه ومن ثم بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض أحكامه والذى يدور وجودا وعدما وصحة وبطلانا مع القانون الأصلى ، كما ينمى على النصوص المطعون عليها مخالفتها أحكام المواد (٨٦) ، (٨٧) ، (٨٨) ، (١٠٧) من الدستور على سند من أن مجلس الشعب الذى أقرها باطل التكوين ترتيبا على عدم تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى بالغاء قرار اعلان نتيجة انتخابات هذا المجلس فيما يتضمنه من عدم اعلان فوز المحكوم لصالحهم - وعددهم على حد قول المدعى خمسة وسبعين - بعضوته ، ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية .

وحيث ان هذه المطاعن جميعها سبق ان تناولتها هذه المحكمة بالنسبة الى النصوص المطعون عليها فى الدعوى الماثلة عدا نص البند السابع من الفقرة الثانية من المادة (٣٤) السابق الاشارة اليه ، وأصدرت المحكمة فى شأنها حكما بجلسة ٧٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١٢ قضائية « دستورية » منتهية الى رفضها والى موافقة النصوص المطعون عليها لاحكام الدستور ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩١ .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه فى الدعوى المتقدمة - انما يحوز حجية

مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو اعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعتها ، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية - وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية - انما توجه الى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها الدستورية ، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعى لأوضاعه الشكلية التى يتطلبها الدستور أو يتوافقه أو يتعارضه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور ، منصرفاً فحسب الى الخصوم فى الدعوى صدر فيها بل متعددا الى الكافة ومنسجبا الى كل سلطة فى الدولة بما يردها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه ، ومتى كان ذلك ، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة - فى شقها الخاص بالظعن على نصوص البند / أ من الفقرة الأولى من المادة (٣٤) ، والفقرة الأولى من المادة (٤٢) ، والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) ، السابق الاشارة اليها - تكون قد انتفت مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها فى هذا الشق .

وحيث ان البند المنع من الفقرة الثانية من المادة (٣٤) المشار اليها ؛ ص على ان يكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الاعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة عليها ، وكان المدعى بنعى على هذا البند بطلانه بمقولة بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى تضمنه على سند من أن هذا القانون صدر معدلا للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى لم يعرض على مجلس الأمة فور اعقاده لاقراره أو الاعتراض عليه ، بالمخالفة لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ ، وكان ذلك البند قد حل محل النص المقابل له الذى كان يتضمنه القرار بقانون المشار اليه ، وقد عمل بالنص الجديد اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ومن ثم يكون ملغيا لما يقابله من أحكام تضمنها التشريع السابق ، ويقوم مستقلاً عنها ، ذلك أن الأصل فى النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها ما لم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالفاء أو يشمل على نص يتعارض والتشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ، ذلك التشريع ، ومتى

« احكام النقض »

كان ذلك ، وكانت النصوص البديلة التي أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - ومنها النص المطعون عليه - محل النصوص السابقة عليها كتنظيم جديد لموضوعها هي التي جرى تطبيقها - اعتبارا من تاريخ العمل بها - في شأن الواقعة الاجرامية المنسوبة الى المدعى ، فان اى عوار يمكن أن يكون قد شاب النصوص الملغاة يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتالى الى النص المطعون عليه في الدعوى الراهنة ، وذلك أيا كان وجه الرأى في شأن الآثار التي يربتها الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ على عدم عرض التشريعات التي يصدرها رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٥٣) منه على مجلس الأمة فورا انعقاده ، ومن ثم يكون هذا النعى فاقدا لسنده .

وحيث ان المدعى ينمى كذلك على النص المطعون عليه مخالفته أحكام المواد (٨٦)، (٨٧)، (٨٨)، (١٠٧) من الدستور بمقولة ان مجلس الشعب الذى اقره باطل التكوين ترتيبا على الأحكام التي أصدرتها محكمة القضاء الادارى وأهدتها المحكمة الادارية العليا بوقف تنفيذه ثم بالغاء كل من قرار لجنة اعداد نتيجة الانتخابات وقرار وزير الداخلية باعلاتها فيما تضمنه من عدم فوز المحكوم لصالحهم بعضوية مجلس الشعب ، ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية التي افترض الدستور لجواز ممارستها أن تكون عضوية أعضاء مجلس الشعب وفقا لأحكامه .

وحيث أنه سبق لهذه المحكمة أن تناولت هذا الوجه من أوجه النعى وذلك فى حكمها السالف الاشارة اليه مقيمة قضاءها على اساس أن حق الانتخاب والترشيح متكاملان وقد كفلها الدستور لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لارادة هيئة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا ، وانه انطلاقا من ابعاد الحقين المشار اليها ، استعرضت هذه المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية «دستورية» المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وكشفت عن اخلالها بحق المستقلين فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الغرض مع باقى المرشحين ، اخلالا ادى الى التمييز بينهما فى المعاملة القانونية وفى

الفرص المتاحة للفوز بالعضوية ، فآل الامر - كما قرر الحكم المشار اليه - الى بطلان تكوين مجلس الشعب - المطعون عليه فى الدعوى الماثلة منذ انتخابه .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار اليها قاطع فى أن بطلان تكوين هذا المجلس لا يستتبع لزوما اسقاط القوانين التى أقرها ولا يمس الاجراءات التى اتخذها حتى تاريخ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل جميعها محمولة على أصلها من الصحة وتبقى نافذة مرتبة آثارها الى ان تقرر الجهة المختصة دستورها الغاءها أو تعديلها أو تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نصوصها التشريعية ان كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم ، وكان ما ينهض المدعى من عدم دستورية النص المطعون عليه فى الدعوى الماثلة ترتيبا علىقالة انتفاء الصفة النيابية عن خمسة وسبعين من أعضاء مجلس الشعب الذى أقره وزوال صفتهم - بالتالى - فى التعبير عن الارادة الشعبية مؤداه ان المجلس النيابى الذى كان يضمهم - وبفرض صحة الاستناد الى الأحكام التى أصدرتها جهة القضاء الادارى فى شأنهم - قد أضحى باطل التكوين ، وكانت هذه النتيجة عينها هى التى خلصت اليها هذه المحكمة وقررتها بالنسبة الى المجلس ذاته فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية السالف الاشارة اليها ، بما يحول دون تقرير بطلان جديد فى شأن مجلس نيابى دمنته هذه المحكمة من قبل بالبطلان ، على أساس أن البطلان لا يتنوع بتنوع المخالفة الدستورية التى تؤدى اليه ولا تتمايز أوجهه فيما بينها بل تتحد جميعها فى كونها مفضية الى بطلان من نوع واحد سواء فى طبيعته أو درجته أو مداه ، ومن ثم لا يجوز الاستناد الى ما يثيره المدعى فى منعه لتقرير بطلان ، ولا أن يعتبر نعت وجهها جديدا مغايرا - فى محصلته النهائية - للوجه الذى قام عليه قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية المشار ، اذ لا يتغيا المدعى - فى حقيقة الأمر - ابطال مجلس نيابى لا زال قائما ، وانما اسباغ بطلان مبتدأ على مجلس نيابى سبق أن كشفت هذه المحكمة عن أنه مشكل بالمخالفة للدستور وبالتالي باطل التكوين بأثر رجعى يرتد الى اللحظة التى ولد فيها ، ولا يتصور أن تكون الآثار القانونية التى قصد المدعى الى ترتيبها على منعه سابقة فى

« احكام النقض »

وجودها من حيث الزمان على هذه اللحظة ذاتها ، والأمر الذى يصبح معه هذا الشك من الطعن قائما على غير أساس.

وحيث ان النص المطعون عليه لا يخالف أى حكم فى الدستور من وجه آخر

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن على البند / أ من الفقرة الأولى من المادة (٣٤) والفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه ، ورفض الدعوى بالنسبة الى الطعن على نص البند السابع من الفقرة الثانية من المادة (٣٤) المشار اليها ، بمصادرة الكفالة ، والزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٩٢ - الدعوى رقم ٥٢ لسنة ١٢ قضائية « دستورية .

ثانيا : حيازة الجوهر المخدر :

١ - إذا ضبط مخدر مع زوجة ، وتحققت محكمة الموضوع من أن الزوج هو المالك لهذا المخدر ، وجب اعتبار الزوج حائزا له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب .

(نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد

القانونية جـ ٣ رقم ٣٩٥ ص ٤٩٦)

٢ - إذا كانت الواقعة هى أن المتهم سلم المخدر الى أحد الخفراء وكلفه بنقله الى جهة معينة ايقاعا به ، اعتبر المتهم حائزا للمخدر الذى ضبط مع الغفير وحق عليه العقاب .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة

القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٦ ص ٢٦)

٣ - إذا أثبت الحكم أن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصحابه ، واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة ، فذلك صحيح .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد

القانونية ج ٤ رقم ١١٥ ص ١٠١)

٤ - إذا ثبت أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فإن حمل الجوزة والحشيش فيها ، كائنا من كان حاملها ، يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه .

(نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة

القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٤ ص ١٠٤٦)

٥ - يكفى لاعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه ميسوبا على المخدر ، ولو لم يكن فى حيازته المادة . فإن كان الثابت أن من ضبط معه المخدر إنما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفى فى إثبات حيازة المتهم للمخدر .

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١ رقم ١٥ ص ٤٣)

٦ - لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ، ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائباً عنه .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦)

• احكام النقض •

٧ - متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالادلة التى أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وانه اعددها للاتجار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجه ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع حين اعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه احرزها . لأن هذا الاعتبار منها لا يعد تغييراً فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنيهه اليه .

(نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٨ رقم ٢٧٤ ص (١٠٠١)

٨ - لايميب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول مادام أنه قد استخلص من الأدلة السائفة التى أوردتها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدها لهذا الغرض .

(نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ١٠ رقم ١٩ ص (٧٢) .

٩ - أن مجرد دفع الطاعن للمخدر الذى كان أمامه وأمام الشخص الآخر الذى كان يجالسه فى وقت الضبط لايفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه .

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٧ ص (٣٩٨)

١٠ - جريمة احرار وحيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٦٩ ص (٩١٨)

١١ - من المقرر أن احرار المخدر بقص الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع

بالفصل فيها طالما يقيمها ما على ينتجها ، وانه ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تهرئه تحريات الشرطة فتأخذ منها ماتطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عدها ، ومن سلطتها التقديرية الا ترى فى هذه التحريات ما يقنعها بأن احرار المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو بقصد الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائقة .

(نقض ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٨٨ ص ٣٦٩) .

١٢ - من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجاني حائرا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى ان يكون سلطانا مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المخرز للمخدر شخصا غيره .

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٩ ص ١٢٦)

١٣ - مناط المسؤولية فى حالتى احرار أو حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم واردة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل المالك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ٤٦ ص ٢٤٩)

١٤ - من المقرر أن احرار المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها . ولما كانت واقعة الدعوى . وفق تمصيل الحكم - دالة بذاتها على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، بغض النظر عن كمية

• احكام النقض •

المخدر التى كان يحرزها . وذلك لما اثبتته الحكم فى حقه من قيامه ببيع المخدر للضابط الذى تظاهر بالشراء . فإن فى ذلك ما يكفى للرد على طلبه عرضه على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه وحاجته الى العلاج يمثل المخدر المضبوط ولدحض دفاعه القائم على احرازه المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٤٦ ص ٧٢٧)

١٥ - من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيّمها على ما يتنجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريمات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وترويجها لها بناحية ... والقرى المجاورة لها وعلى صفار التجار وانه قد تم ضبطه بناء على اذن النيابة محرزا لكمية من المواد المخدرة (حشيش) وزن ٣٤٠ر٤٠٠ جراما ، فإن الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى احوال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٨ ص ٥٤)

١٦ - لا جدوى فيما ينهائى الطاعن على الحكم بشأن اخذه له بوصف احراز استناداً الى أقوال شهود الأثبات ثم اخذه ايضا باعتراف الطاعن بحيازته للمخدر ، ذلك بأنه متى كانت المحكمة قد اثبتت على الطاعن بالأدلة التى أوردتها انه قد تم ضبط المخدر بملبسه فلا ضير عليها ان هى فى سبيل تكوين معتقدها بنسبة المخدر الى الطاعن - قد أخذته بما قرره من ان المخدر ضبط الى جواره على مقعد السيارة ، وهو ما يحق معه عقابه طبقا لنص المادة ٣٤

من القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها سواء أكان حائزاً للمخدر أو محرراً له اذ أن مناط المسؤولية فى كلتا الحالتين هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة عليه بأية صورة عن علم وإرادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل المالك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . واذا كانت عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز التى اتهم ودين بها الطاعن ، فإن هذا الوجه من النعى لا يكون له محل .

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٣٠ رقم ٧٣ ص ٣٥٥)

١٧ - لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرر للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى شهادة الشهود وإقرار الطاعن بنقله للمادة المخدرة وقد أثبتت المحكمة فى حقه على وجه سائغ علمه بأن ما يحمله مادة مخدرة ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن بدعوى القصور فى التسبب يكون فى غير محله .

(نقض جلسة ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة

أحكام محكمة النقض من ٣٤ رقم ١٥٧ ص ٧٩٩)

١٨ - لما كان ذلك ، وكان تقضى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شعور محكمة الموضوع وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء علمها بوجود مخدر لديها ودسه عليها - كما جاء بمحضر الجلسة - ورد عليه بقوله « أما عن القول بدس المواد

« احكام النقض »

المضبوطة فلا يعدو أن يكون مجرد قول مرسل لم يقيم عليه دليل ، كما أن قوله شيوخ حيازة مكان العثور على المضبوطات يعد عن قناعة المحكمة التي تطمئن إلى أن التهمة هي صاحبة السيطرة على هذا المكان التي تحوز هذه المواد المخدرة عن علم وإرادة . وإذ كان ما حصلته محكمة الموضوع من واقعة الدعوى وملابساتها ، وما أوردته في ردها على الدفع - على السياق المتقدم - يبرر اقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجوهر المضبوط وزنه ٣١.٧ جم داخل « كيس من البلاستيك » أسفل وسادة تملو « سرير » كانت تنام عليه وقت الضبط وبعد كافياً في الرد على دفاعها المسطور بمحضر الجلسة - المار بيبانه - في هذا الخصوص وسائفاً في الدلالة على توافر العلم في حقها توافراً فعلياً ، فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

(نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٠٥٠٩ سنة ٦١ قضائية)

ثالثاً - احراز الجوهر المخدر :

١ - اذا اقتنعت المحكمة بأن احراز المادة المخدرة كان لحساب شخص غير من وجدت عنده هذه المادة ، لما قام لديها من الأدلة على أن هذا الغير هو الذي يشتغل بالاتجار بالمخدرات ، وأن من وجدت عنده هذه المادة إنما هو خادم يعمل لحسابه ، كان لها أن تقضى بالعقوبة على هذا الشخص لحيازته تلك المخدرات وعلى الخادم باعتباره محرراً .

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٦٥ ص ٢٢٠)

٢ - يكفي اثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرراً لهذا الشيء . فمن وجد في دكانه حشيش يعتبر محرراً له لمجرد وجوده في دكانه . اما اقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده وقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل اثبات النفس . بل انه يستطيع الاثبات بادعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده

فى غفلة منه أو بنير رغبائه .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد

القانونية طعن رقم ٧ سنة ٣ قضائية)

٣ - يقصد بالاحراز detention مجرد الاستيلاء ماديا على المخدر لأى غرض من الأغراض كحفيظة على ذمة صاحبه أو نقله لجهة معينة أو تسليمه للغير أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى اتلافه حتى لا يضبط أو الانتفاع به ، إلى غير ذلك من الأغراض التى لا يمكن حصرها .

(نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٠٥ ص ٢٦٩ ،

١٤ يناير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣١٥ ص ٤١٩)

٤ - العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التى يحزها ضئيلة اذ ان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد

القانونية طعن رقم ٤٠٠ سنة ٦ قضائية)

٥ - الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة احرازه أو جلبه ، بل يكفى اثبات الركن المادى ، وهو الاحراز ، فى أى جريمة من هاتين الجريمتين ان يثبت بأى دليل كان انه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة

القواعد القانونية طعن رقم ١٨٩٧ سنة قضائية)

٦ - لا يكفى لادانة المتهم بتهمة احراز مادة مخدر (أفيون أو خشخاش) أن يثبت لدى المحكمة أنه هو الزراع للخشخاش ، وأن هذا الخشخاش وجد مجرعا ، بل يجب أن يثبت لديها أيضا أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه

« احكام النقص »

مع غيره .

(نقض ١١ أبريل سنة طعن

رقم ١٢٩١ سنة ٨ قضائية)

٧ - متى استخلص الحكم فى منطق سليم من الأدلة التى أوردتها أن المتهم ضالع فى واقعة المخدر الذى لم يضبط عنده بنقله المخدر أو اخفائه فى المنزل الذى ضبط فيه فإن عقابه على انه محرز لا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ٢٠٣ ص ٢٧٦)

٨ - لا يلزم لتوفر ركن الاحراز ان تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى ان يثبت ان المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه ان يؤدى الى ذلك فمتى كان الحكم قد عنى بايراد الأدلة التى من شأنها ان تؤدى الى ان المتهم (الذى عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذى لم يعاقب) فذلك يفيد المتهم قد احرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه . وبذلك يتوافر ركن الاحراز فى حقه .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة

القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٠٢ ص ٤٠١)

٩ - إن القانون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشر كان او بالواسطة فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها ، كائنا من كان حاملها ، يكون حاصلًا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلًا منه .

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة

القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٣ ص ٦٨١)

١٠ - إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم اعترافه بأنه تسلم بيده قطعة من الأفيون من آخر فإنه يكون قد أثبت عليه الاحراز ، وهذا يكفى لتبرير عقابه دون حاجة للبحث فيما تم من أمر هذا المخدر لديه .

(نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ مجموعة

القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩٢ ص ٨٢)

١١ - اذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى القاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط - على فرض صحته - على مسئوليته الجنائية فى الدعوى ما دام الحكم قد اثبت عليه انه احراز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض ص ٨ رقم ٢٣١ ص ٨٥١)

١٢ - متى كان الحكم قد اقام قضاءه فى ادانة المتهم بجريمة احراز مخدر على انه عثر معه على ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان أبيض وظهر من نتيجة تقرير العمل الكيماوى ان كلا من الورقتين تحتوى على آثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل أنها حشيش وأن هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحرز مادة الحشيش ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر وأنه يعلم بأن ما يحزره مخدر . ولا على المحكمة اذا لم تتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن .

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض ص ٨ رقم ٢٤٤ ص ٨٩٥)

١٣ - أن جريمة احراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه مادياً مع علم الجانى بأن

« احكام النقض »

الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون احرازه بغير تصريح ، ولا يجدي به بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة ادلة الجريمة التي وقعت من متهم آخر أو أى غرض آخر لا البواعث لا تؤثر على الجريمة .

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٨ رقم ٢٧٤ ص ١٠٠١)

١٤ - لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا مادها للمادة المضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه ، فليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول مادام انه قد استخلص من الأدلة السائغة التى أوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدها لهذا الغرض .

(نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ١٠ رقم ١٩ ص ٧٢)

١٥ - اذا كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها - أن المتهم الأول - وهو يشغل وظيفة سكرتير نهاية - تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتباً للتحقيق الذى يجرى فى جنابة - من المحقق المادة المخدرة لتحرizها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها واختفاها ، فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جنابة اختلاس حرز المادة - وجنابة احرار المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون .

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ١١ رقم ٩ ص ٤٩)

١٦ - جريمة احراز المخدرات من الجرائم المستمرة التى تتوافر فى حق متهم عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التى ظل فيها محرزاً لها .

(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ٩١ ص ٤٩٥)

١٧ - متى كان الثابت من الحكم انه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها « حشيش » فإن هذه الآثار - ولو كانت دون الوزن - كافية للدلالة على أن المتهم كان يحزر المخدر ، ذلك أن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، والعقاب واجب حتماً كان المقدار ضئيلاً متى كان لها كيان مادي محسوس امكن تقديره .

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ رقم ٧٠ ص ٢٨٠)

١٨ - من المقرر فانونا انه يتعين لقيام الركن المادى فى جريمة احراز الجوهر المخدر ان يثبت اتصال المتهم به اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . ومن ثم فإن مجرد دفع الطاعن للمخدر الذى كان أمامه وأمام الشخص الاخير الذى كان يجالسه وقت الضبط لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به مادياً أو أن سلطانه كان مبسوطاً عليه قبل واقعة دفعه .

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٧ ص ٣٩٨)

١٩ - احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً طالبت فترته أم قصرت .

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٧ ص ٣٠٨)

« احكام النقض »

٢٠ - الاحراز فى صحيح القانون يتم بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا مع علم الجانى بان الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون احرازه بغير ترخيص .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩١ ص ٨٤٤)

٢١ - ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله بينما كان الجندى من قوة الكتيبة دفاع جوى يتجول على ساحل البحر فى منطقة السلوم فى يوم لجميع ما تقذف به الأمواج من اعشاب تقابل مع المتهم (الطاعن) الذى كان يقوم بصيد الطيور وسارا معا فشاهدا جوالا يطفو على سطح الماء فجذباه الى الشاطئ وبفضه عثرا به على عدة أكياس بكل كيس طريتين من مخدر الحشيش أخذ المتهم (الطاعن) منهم تسعة أكياس قام بدفنها فى الرمال تمهيدا لأخذها بعد ذلك وأخذ الجندى الباقى وبادر بتسليمه للكتيبة التابع لها . ودلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بما يتجه من وجوه الأدلة السالفة التى استمدها من أقوال شاهدى الأثبات واعتراف الطاعن ومن تقرير التحليل لمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم واردة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ان الطاعن اقتسم مع الجندى (الشاهد الأول) كمية المخدر التى عثر عليها على شاطئ البحر ، وانه قام باخفاء ما حصل عليه بدفته فى مكان يعرفه بالصحراء ، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ، ويكون ما ينهه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله ولا يقدر فى ذلك ان يكون اخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة ، لا يجوز ارتيادها الا بتصريح من مخابرات الحدود ، طالما ان الشارع لم

يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول وما دام ان الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنحه من بسط سلطانه عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادها طالبت فترته أم قصرت ، وان جريمة احراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الاحراز ، فان ما يثيره الطاعن من أنه كان فى نيته التبليغ عن العثور على المخدر وان الضبط تم قبل انقضاء المهلة المحددة فى القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفارقة لا يكون له محل .

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة)

احكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٢ ص ٦٥)

٢٢ - لما كان ما يثيره الطاعن من عدم انبساط سلطانه على المكان الذى جرت به واقعة الضبط مما يجعل الاتهام شائعا مردودا بما أورده الحكم من أنه « ثبت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة أن المتهم له السيطرة الكاملة على مكان الضبط » فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائفة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والافتضاء العقلى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٨٩)

ملعن ١١٤٦ سنة ٥٩ قضائية)

٢٣ - لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة أحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أورده فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وإذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو

« احكام النقص »

المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على أحرار الطاعن لمجهر الحشيش المضبوط وعلى علمه بكنهه وذلك مما حصله من أقوال شاهدهى الإثبات أن الطاعن قد أعترف لهما فور ضبطه أنه يحرز المخدر المضبوط فضلا عما دلت عليه التحريات فى هذا الشأن ، بأن منعه فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقص ٢١ أكتوبر سنة ١٩٩٢)

طعن رقم ٨٦٠ سنة ٦١ قضائية) .

٢٤ - ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى ، واورد أقوال شاهد الإثبات الأول - المقدم إبراهيم السيد ارز - مفتش منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية ، بما مؤداه أن تحريات السرية التى شارك فيها الشاهدان الثانى والثالث - المقدم أحمد عبد القادر قنطوش والرائد طارق محبى الدين على - دلت عن أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، وتنفيذ هذا الإذن ضبط معه كيسا من البلاستيك بداخله طريبتين لمخدر الحشيش ، وعشر لفافات من ورق السلوفان تحوى كل منها قطعة من الحشيش ، وأن المتهم أقر له بملكيته للمضبوطات ، وبنى الحكم على هذه الأقوال وأقوال شاهدهى الإثبات الثانى والثالث ، وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن المادة المضبوطة والتى وزنت ٣٨٩ جراما مخدر الحشيش ، ثبوت تهمة إحرازها بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن أحرار المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله الواقعة وسرده لمؤدى أقوال شاهد الإثبات الأول - على النحو المار بيانه - كافيا فى إثبات قصد التجار وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها ، فإن النعمى على الحكم بالقصور فى التسيب لا يكون له محل ، هذا فضلا عن أن العقوبة المقررة بها وهى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والغرامة مائة ألف جنية ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصور الخاصة

المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - ، المنطبق على واقعة الدعوى - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٣٩٣)

طعن رقم ١٠٢٩ سنة ٦١ قضاية)

رابعاً - التقديم للتعاطى :

١ - اذا قدم متهم الاثيون لآخر للتعاطى فان هذه الواقعة تتحقق بها احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة جـ من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - الفقرة (١) من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهى حالات اوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد مقدم المادة المخدرة من حيازتها أو احرازها ، اذ يستوى فى ذلك ان يكون القصد هو الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام

محكمة النقض م ٦ رقم ٤٢٠ م ١٤٢١)

٢ - اذا كانت الواقعة ان المتهم هو الذى اخذ قطعة الحشيش من المتهم الاول عندما راه يتعاطاه ، فإن ذلك ينبغى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له او سهل تعاطيه .

(نقض ٣ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة

أحكام النقض م ٨ رقم ١٦٣ م ٥٩٣)

٣ - ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة أخذاً من سائر أوراقها وما تم بها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسة المحاكمة ، حاصلها أن الرائد رئيس وحدة مباحث قسم الأربعين وقد دلت تحرياته السرية التى أجراها بالاشتراك مع النقيب معاون مباحث قسم الأربعين ، أن المتهم يدير المقهى الخاص به لتعاطى المواد المخدرة ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه ومقهاه الخاصة بمنطقة الحرفيين بناحية فيصل . وتاريخ

« احكام النقض »

٧- ٢- ١٩٨١ انتقل برفقته التقيب لتنفيذ إذن التفتيش ، وبمداهمة المقهى ، شاهد المأذون بتفتيشه يلتقى بجوزة كانت بيده لحظة مشاهدته لأفراد القوة ، فسقطت على الأرض فانكسرت ، وبتفتيشه المقهى عثر على أعلا النصبه على عدد ثمانية أحجار جوزة عليها معسل غير محترق يعلوها قطع صغيرة من مادة داكنة تشبه الحشيش . وأورد تقرير المعامل الكيماوية أن بوصة الجوزة المضبوطة عثر بفсалتها على آثار الحشيش ، كما أن القطع التي تعلق الثمانية أحجار المضبوطة هي مخدر الحشيش ، كما عثر بفساله الأحجار على آثار الحشيش ، لما كان ذلك وكانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها ، لا تنافر إلا بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية - أي كانت - يهدف من ورائها إلى أن يسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيخته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفي حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوي أن غساله قلبها تحتوي على آثار الحشيش ، ومن ضبط ثمانية أحجار باعلا نصبه المقهى عليها قطع من مادة ثبت عن التقرير سالف الذكر زنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح في مدوناته عن صدور نشاط إيجابي من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطي ، فإنه يكون قاصر البيان بما يطله .

(نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٦٣ ص ٨٢٥)

خامساً - إدارة أو تهئية مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل :

١ - اذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطي الحشيش المسندة إلى المتهم الأول بقوله (ان المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التي تمت في الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطي الحشيش فيه لتسهيل تعاطي الحشيش عنده اذا كان المسكن خلواً مما عداهم وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على م قرره المتهم السادس في التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا إلى مسكن

المتهم الأول وكانت المجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقده وخنوا جميعا كرميين من الحشيش وأنه قد ساهم المتهم بتعاطى الحشيش معهم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط من من نتيجة مراقبته الأمر الذى أكد صحة وجدية ما اسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها) اذا تحدث الحكم بذلك فانه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة احرار المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى - اللتين دان الطلعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليه ويكون الحكم قد أثبت على الطاعن أنه أعد مسكنه وأداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى وهى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام)

محكمة النقض م ٩ رقم ٢٣٣ م ٩٥٣)

٢ - استقرأ مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة للجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جواهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، واعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة للجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير ذلك الأغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة « د » من هذه المادة جريمة ادارة أو اعداد أو تهية مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعا

« احكام النقض »

وهى عقوبة الأفعال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة « د » والمادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة أو اعداد أو تهمة المكان فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطلق التائيم فى هذه الصورة من صبور التسهيل للتعاطى بتفليظ العقاب على مرتكبها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض م ١٥ رقم ١٠٦ ص ٥٣٦)

٣ - ضبط صاحب الفرزة بمسك بجوزة مشتعلة يدخن منها وشم من رائحة الدخان المتصاعد منها رائحة احتراق الخشيش وجلوس آخرين فى مواجهته وضبط مخدر مع كل من الآخرين لا يوفر فى حق صاحب المقهى أنه أعدها وهياها لتعاطى المواد المخدرة ذلك أنه يشترط لقيام هذه الجريمة عناصر ثلاث أولها اعداد المكان وثانيها اطلاق الدخول إليه لمن يشاء وثالثها أن يكون الفعل متسماً بسمة الاستغلال ، وأن مجرد وجود المتهمين حال تدخين صاحبها الخشيش من الجوزة وهما فى مجلس واحد معه لا يفيد حتماً بذاته أنه أعد الفرزة وهذا لتعاطى الجواهر المخدرة لمن شاء ذلك وليس ثمة دليل فى الأوراق ينم عن اتسام فعله بسمة الاستغلال وبالتالي تكون هذه الجريمة على غير أساس .

(نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض م ١٦ رقم ٧٩ ص ٣٨٤)

٤ - متى كان القانون لا يشترط للعقاب على الجريمة تهمة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأسمى من فتحه هو استغلاله فى هذا الشأن ، بل يكفى أن يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر .

(نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام

محكمة النقض م ٣٢ رقم ٢٩ ص ١٨٥)

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق الطاعن الأول حكم المادة ٣٢ / ١ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد للجرائم التى دانه بها وهى المقررة لجريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وإذا كان الحكم بالادانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن ادارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود - قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره فى أوجه طعنه . لما كان ذلك وكانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثانى تلتقيان فى صعيد واحد مع الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الأول فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الثانى لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لأولهما وما تفرع اليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة بالنسبة للطاعنين فى جميع نواحيها وذلك بهر حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

(نقض ١١ يونية سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٣٢ رقم ١١٦ ص ٦٥٥)

٦ - ان المغايرة بين الفقرة « د » من المادة ٣٤ وبين المادة ١٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان ، فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ ، لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، هو الأمر المستفاد من منطلق التأنيم فى هذه الصورة من صور التسهيل لتعاطى بتخليط العقاب على مرتكبىها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين فى المواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل

« احكام النقض »

تكون العقوبة الأخف نوعا والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢٦ ص ١٥٤)

٧ - ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التى استندت إليها سلطة الإتهام والتى تنحصر فى أقوال كل من و على أنهما شاهدا المطعون ضده الثانى صاحب المقهى يقدم للمتهم الأول المجوزة المستعملة فى تدخين الحشيش وما تضمنه تقرير التحليل عرض للتهمة المسندة للمطعون ضده الثانى ونفاها عنه بقوله : ومن حيث إنه لما كانت واقعة الضبط فى مقهى المتهم فإن المقصود من ذلك أن المتهم قد ارتكب الجريمة المنصوص عليه فى المادة ٣٤ فقرة « د » من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وذلك أن البين من أقوال الضابط أن المتهم الأول قد ألقى المخدر من يده ومن ثم فلا ينسحب حكم المادة ٣٥ - عليها وإذ كان ذلك فإن منطق التأييم فى معنى المادة ٣٤ / أ يكشف عن أن مرتكب الجريمة فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو اعداد أو تهيشة المكان لتعاطى المخدرات إنما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات وهو الأمر المستفاد من منطق التأييم فى هذه الصورة من صور التسهيل لتعاطى بتغليظ العقاب وهذا الأمر لا ينطبق البتة على المتهم الثانى إذ أن صاحب المقهى يديرها ويؤمها من بشاء بنية المشروبات ومن ثم ينقضى عنه تخصيص المكان لتعاطى بالإضافة إلى أنه يلزم ان يكون بمقابل وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المتهم الأول دفع جعلا مقابل تعاطيه الحشيش للمتهم الثانى ومن ثم يعمين الحكم بيرائه .

لما كان ذلك وكانت جريمة ادارة أو تهيشة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ / د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته والتى تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا

القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاظى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى لتمكينه من تعاظى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وكان الحكم المطعون فيه قد اشترط لقيام هذه الجريمة تولي الجانى تهيئة أو تخصيص مكان لتعاظى المخدرات وتقاضيه جملاً نظير ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يحمله ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للمطعون ضده الثانى وحده إذ لم تتضمن أسباب الطعن شيئاً بخصوص قضاء الحكم على المطعون ضده الأول وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام)

(محكمة النقض ص ٢٤ رقم ٥٤ ص ٢٧٩)

٨ - إن إستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها ينص على أن المشرع إختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة ، فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو أستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الإتجار وأعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ إلى الإعدام أو الأتسغال الشاقة المؤبدة للجريمة أقل خطورة وهى الإتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والإتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأى صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة (د) من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاظى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جوهر مخدر للتعاظى بغير مقابل أو تسهيل تعاظيها وقدرت لها عقوبة أخف نوعاً وهى عقوبة الأتسغال الشاقة المؤبدة وهذه المغايرة بين الفقرة (د) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الأولى فى عداد المتجربين بالمواد المخدرة ، وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاظى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقضاء القائم

« احكام النقض »

عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وهو الآخر المستفاد من منطلق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتخليط العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات وإذا كان الحكم بالإدانة في تلك الجريمة لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن شحمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار لإثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه - سواء في بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال الشاهد - قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيياً بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٨٩ ص ٤٣٦)

سادساً - قصد الاتجار :

١ - احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها . طالما أنه يقيمها على ما يتجهها . ومادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التي يبتها في حدود سلطتها في تقدير ادلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسيب والفساد في الاستدلال لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ٢٢٥ ص ١١٩٠)

٢ - احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما يتجهها . واذا كان الحكم قد عرض الى قصد التهمة من احراز وحيازة المخدر المضبوط بقوله « وحيث أن المحكمة تقر سلطة الاتهام على ما انتهت إليه من

أن الاحراز وحيازة المتهم لما ضبط كان بقصد الاتجار ، ذلك أن ظروف الضبط وتنوع المادة المضبوطة وضخامة كميتها ووجود ميزان وصنّج وقطع معدنية من فئة النصف قرش المثقوب التى تستعمل فى وزن المادة المخدرة كل ذلك مع ما سجلته التحريات من نشاط المتهم فى تجارة المخدرات قاطع فى أن حيازة المتهم لما ضبط يكون بقصد الاتجار ، فان الحكم يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٨١ ص ٣٥٧)

٣ - قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ وان كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٦١ ص ٧١٨)

٤ - توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا - لما كان ذلك - فان ما تثيره الطاعة من أن التحريات وأقوال الشهود وظروف الضبط قد جرت بأن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تظمئن إليه منها واطراح ما عدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٦ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٧٠ ص ٣٠٠)

٥ - من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا

« أحكام النقض »

تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو إحدى عشر طربة من الحشيش وزن ٢١٨٦ من الكيلو جرامات وأن شاهدهى الواقعة (الضابطين) قد نقلوا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعترف فور ضبطه بأنه احراز المخدر المضبوط بقصد الاتجار . ما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتحدث عنها بما تراه إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٢٧ رقم ١٠٢ ص ٤٦٧)

٦ - لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعنين من احراز المخدر المضبوط بقوله ر وترى المحكمة من ظروف ان احراز المتهمين لمخدر الحشيش كان بقصد الاتجار وذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما ولأنه لم يثبت من الأوراق أن أحد سلمهما هذه المخدرات لحسابه ولم يقررا بذلك وليست الكمية المضبوطة مع أى منهما ترشح لاعتبار الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى لكبر حجمها سالف البيان الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان بأن احراز المتهمين لهذا المخدر كان بقصد الاتجار للأسباب السابق ذكرها ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٢٧ رقم ١٦٧ ص ٧٣٢)

٧ - استظهار القصد من احراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع ، من توافر قصد الاتجار فيها أو انتفائه ، وإن كان من شقون محكمة الموضوع - تستقل بالفصل فيه بغير

معقب - الا أن حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا ، من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها أن يؤدى إليه ، وكان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لغافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفى مسكنه بحيث بلغت فى مجموعها مائة وأثنين وعشرين لغافة - ومن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة فى المسكن ، استبعد قصد الاتجار فى حقه بقوله أن الأوراق خلت من الدليل الفنى على قيامه - وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى إليه - ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحس تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنهما بما يصلح لاقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتهما فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٨٤ ص ٨٠٤)

٨ - من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وترووجه لها بناحية والقضى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا لكمية من المواد المخدرة (حشيش) وزن ٣٤٠ ر ٤٠٠ جراما ، فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٨ ص ٥٤)

٩ - لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها وكانت ضالة كمية المخدر أو كبدها والموازنة

« احكام النقض »

بين قيمتها والتمن المعروض لشرائها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير الأدلة - والتي لا تخرج عن الانضاء العقلي والمنطقي - بأن احراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن من القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يكون سديدا .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٥١ ص ٢٥٨)

١٠ - من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها وأن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وأن من حق المحكمة أن تعمل في تكوين عقيدتها على ما جاء به تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطعن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقتنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩١)

١١ - احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار في قوله « وحيث أن قصد الاتجار متوافر في حق المتهم - الطاعن - من ضبط كمية كبيرة من المخدر معه بعضه في لفافات تسهيلات لتحقيق هذا الغرض فضلا عما دلت عليه التحريات من أنه يتجر في المواد المخدرة بعزبة القصيرين علانية وقد ضبط بالطريق العام ومعه

حملة المؤثم ، وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسيب لا يكون سديدا .

(نقض ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض م ٣١ رقم ١٠٥ ص ٥٥٢)

١٢ - لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموقعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه فى استدلال سائغ على ما سلف بيانه واعبره مجرد محرز لذلك ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضاءه بالادانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ولا يعدو ما تثيره الطاعة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عده مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٧٣٥ سنة ٥٠ قضائية)

١٣ - لما كان الطاعن لا ينزع فى أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة أن هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت قصد الاتجار فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى ما دام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق .

(نقض ١٩ مارس ١٩٨١ طعن ٢١٥٤ سنة ٥٠ قضائية)

« أحكام النقض »

١٤ - من المقرر أن التحدى بأن التحليل لم يشمل جميع كمية المخدر المضبوط هو منازعة في كنه المواد المضبوطة ، وليس من شأنه أن ينقى عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التي أرسلت للتحليل فمستوليته الجنائية قائمة في احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون في غير محله وينحل ما ينعم الطاعن على الحكم تعويله على كبر كمية المخدر المضبوط حال أن جانباً كبيراً منها لم يرسل الى التحليل الى جدل موضوعي لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان الأصل أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية مستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المادة المخدرة المضبوطة والى ما اطمأن اليه من أقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر في المواد المخدرة ولسابقة اتهامه في قضايا مماثلة وهو تدليل سائق يحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٨٢ طعن رقم ١٨٦٣ سنة ٥٢ قضائية)

١٥ - لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار في قوله « وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة اقراص الرتالين المخدرة المضبوطة فإن المحكمة تظمن الى أن قصد الاتجار المسند اليه ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها واثناء قيامه باجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى » ، وهو تدليل سائق من شأنه أن يؤدي الى ما رتب عليه ، فإن ما ينعم الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٧٧ ص ٨٥٩)

١٦ - لما كان الاصل أن الإتهام في المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل

على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن التحريات ومن ضبط أدوات تستعمل في تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذى كفتين عثر بهما على فئات من مادتي الحشيش والأفيون وسكين علقت بتصلها فئات الحشيش وأوراق من السلوفان علقت بها أيضا فئات من مادة الحشيش ، وهو تدليل سائق يحمل قضاء الحكم فان النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

(نقض ١٣ يناير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٦ ص ٩٥)

١٧ - لما كان ذلك ، وكان إستظهار القصد من إحراز الجواهر المخدرة لإستخلاص الواقع من توافر قصد الاتجار فيها أو إنتفائة وإن كان من شئون محكمة الموضوع تستقل بالفصل فيه بغير معقب إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الإستخلاص سائغا من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيه أن تؤدى إليه ، وكان الحكم أثبت تقريراته أن التحريات دلت على إتجار المظعون ضدتهما فى المواد المخدرة وأنهما ضبطا محرزين كميات متنوعة منها وأدوات وزن وتقطيع ملوثة بآثارها فضلا عن نوتة خاصة بحساب الإتجار فيها قد استبعد قصد الإتجار فى حقهما بقالة قصور التحقيقات عن إثباته - وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيه على النحو المتقدم أن يؤدى إليه - ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحس تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنها بما يصلح لأقامة قضائة ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيا بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٨٣ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٤٢ ص ٢٢٦)

١٨ - لما كان يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الإتجار

« أحكام النقض »

فى هذه المواد حرفة له سواء كان إحراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن ينتجرون فى المواد المخدرة ، دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفه الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الإتجار قد ساوى بينها وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التى عدتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للإتجار فى المواد المخدرة ، هذا ولأن حيازة المخدر لحساب الغير فى حالة من حالات الحظر التى عدتها تلك المادة والمجرمة قانونا - كما هو الحال الدعوى المطروحة - لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامى فيه ونتيجته برابطة السببية وبعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها ، وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الإتجار بحسابه قد حاز المخدر لحساب الغير ممن ينتجر فى المواد المخدرة مقابل عمولة فلإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى شئ ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون غير شديد .

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام)

محكمة النقض م ٣٤ رقم ١٦٧ ص ٨٤١)

١٩ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات مكتب مخدرات بلبس دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا كمسجبة من المواد المخدرة « حشيش » عبارة عن ست طرب داخل دولاب حائط بمسكنه وست لفافات أخرى بها مادة الحشيش داخل كيس من القماش فى جيب الصديرى الأيسر - فلإن الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفه البيان التى أحال عليها يكون قضاءه فى هذا الشأن محمودا وكافياً فى استخلاص هذا القصد فى

حق الطاعن .

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام)

محكمة النقض م ٣٤ رقم ١٧٥ ص ٨٧٨)

٢٠ - لما كان أحرار المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية مستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد استظهر توافر هذا القصد لدى الطاعن فى قوله : « وحيث أن قصد الاتجار المسند الى المتهم الأول (الطاعن) ثابت فى حقه إذ أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة والتي تأيدت بضبطه محرزا لكمية المخدرات المضبوطة متتوياً بيعها ومن ضخامة كمية المخدرات المضبوطة اذ تم ضبط مخدر لعدد ١٢٦ طربة حشيش وهى كمية تفيض عن الاستهلاك الشخصى » وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى التقدير وبما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - أن أحرار الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره من أن ضالة المبلغ المضبوط معه لا تساند ما خلص اليه الحكم من توافر قصد الاتجار لا يكون له محل .

(نقض ١٠ يناير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٥٦٢٧ سنة ٥٣ قضائية)

٢١ - إنه ولئن كان من المقرر أن أحرار المخدر هو واقعة مادية مستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائفاً تؤدي اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان بين مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده اعترف فى تحقیقات النيابة بأن أحد الأشخاص كلفه بايجاد مشتر للمخدر المضبوط مما كان من مقتضاه ان تتدر محكمة الموضوع هذا الاعتراف وتمحصه وتحدث عنه بما تراه فيها إذا كان يصح دليلاً على توافر قصد الاتجار أو لا يصلح . لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيياً بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٣٥٠٧ سنة ٥٥ قضائية)

« أحكام النقض »

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال شهود الاثبات أن تمزيقات الراشد ... رئيس مركز مطوبس بالاشتراك مع الراشد رئيس قسم مكافحة مخدرات كفر الشيخ دلت على أن الطاعن يزرع نبات الخشخاش فى حديقة الموالح المملوكة له للحصول منها على مخدر الأفيون بقصد الاتجار ثم دلت على توافر هذا القصد فى حقه فى قوله « وحيث أنه نظراً لضبط كمية كبيرة من شجيرات الخشخاش تحتوى على الثمار والبذور فى الحديقة وفى المنزل وملحقات المنزل قام المتهم - الطاعن - بزراعتها فى حديقة الموالح المملوكة له وفى حيازته دون غيره بعضها مشروط بدل ذلك أن زراعة المتهم وحيازته لتلك المضبوطات كان بقصد استخراج مادة الأفيون المحرمة قانوناً بقصد الاتجار فيها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائفاً تؤدي الى ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها وكان ما أوردته الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الاثبات التى ادى الى توافر قصد الاتجار فى المخدر المضبوط لدى الطاعن كافياً فى اثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٥٥٣٠ سنة ٥٥ قضائية)

٢٣ - لما كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما يتجهها . و كان الحكم المطعون فيه قد دلت على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله : « حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة واحراز المخدر المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان للاتجار فى هذا المخدر وتقديمه للتعاطى للمتريدين على الغرزة التى يديرها المتهم ، إذ تم ضبط ستين حجراً معدة للتعاطى وعلى كل منها قطعة من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذى أعده وهياه لهم لتعاطى المخدرات » فإن الحكم اذ استدلت على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردتها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولاً وكافياً فى استخلاص هذا القصد فى حق

الطاعن ، بما يضحى معه منعا فى هذا الصدد لا وجه له .

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٣٧ رقم ٤٥ ص ٢١٧)

٢٤ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار فى حق المطعون ضده - بقوله أن المحكمة لا تسير سلطة الاتهام من أن احرازه كان بقصد الاتجار لخلو الأوراق من الدليل عليه لعدم ضبط أحد ممن قيل أن المطعون ضده كان يروج بضاعته عليهم وعدم ضبط آلات أو موازين مما تستعمل فى هذا الغرض ، ولا يكفى فى ذلك الاقرار بالاتجار المزعز الى ما دام أنه لم يتأيد بأى دليل آخر ، هذا الى خلو الأوراق من الدليل على أن الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى - وترى المحكمة أن الاحراز بالنسبة له كان بغير هذه القصد جميعا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائفا وكان الحكم المطعون فيه قد دلى على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركتيه المادى والمعنوى ثم تقى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز له ودانته بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بما هية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ، ولا يخلو ما تثيره الطاعن بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والاخذ منها بما تظمن الى اطراح ما عداه مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٥٥ قضائية)

٢٥ - لما كان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذى يحكم واقعة الدعوى - قد جمل جريمة حيازة أو إحراز الجواهر

« أحكام النقض »

المخدرة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصد الخاصة ، حين اختط عند الكلام عن العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصد التي يتطلبها في الصور المختلفة للجريمة إحراز هذه الجواهر وحيازتها ، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفي مجرد العلم بكنه الجوهر الذي في حوزته ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهرى الحشيش والأفيون المخدرين بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا وأخذته بنص المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم (١) المرافق له ، وفاتها أن تستظهر توافر القصد الخاص لديه ، وهو قصد الاتجار ، فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور الذي يطله ويوجب نقضه ، ولا يقدر في ذلك ان يكون الحكم المطعون فيه وهو في معرض الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، قد رأى أن التحريات تنسم بالكفاية والجدية لتسويغ إذن التفتيش ، لما اسفرت عنه من كون المتهم له نشاط واسع في الاتجار بالمخدرات ويقوم بتخزينها في منزله حيث يباشر نشاطه ، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بأجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو ان يكون مأمور الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة « جناية أو جنحة » قد وقعت من شخص معين وأن يكون ثمة من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ، قد يسر تعرض المحقق لحريته أو الحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة حال أنه يشترط قانونا لصحة الحكم بالإدانة أن يبنى على الجزم واليقين ، لا على الظن الراجح أو الشبهات المقبولة كما هو بالنسبة لصحة الإذن بالتفتيش الصادر من النيابة العامة ، ومن ثم فان مجرد اطمئنان الحكم إلى جدية التحريات كمسوغ للإذن بالتفتيش على السياق المتقدم - لا يجعل منها بمجرد دليلا يقينيا في مقام الإدانة بما يستلزمه من استظهار القصد الجنائي الخاص ، ما دام الحكم لم يحل إليها ولم يعزها بدليل في هذا الصدد ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعمل في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها كانت

مطروحة على بساط البحث ، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهام بعناصره القانونية ، ومنها توافر القصد الجنائى ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٢٨٦٤ سنة ٥٧ قضائية)

٢٦ - لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيّمها على ما يتتبعها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار بالنسبة لمخدر الهيروين ودلل على توافره فى حق الطاعن بكبر الكمية المضبوطة وتجزئة بعضها داخل لفافات وما اسفرت عنه التحريات من انه احرز تلك الكمية للاتجار فيها ، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - كافياً لحمل ما انتهى اليه من أن احراز الطاعن لمخدر الهيروين كان بقصد الاتجار ، فان ما ينهيه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد وتتنفى مصلحته فيما يثيره بشأن مخدر الحشيش فى هذا الصدد ما دامت العقوبة التى اوقعها الحكم عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة احراز الهيروين بقصد الاتجار .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠ سنة ٣٠ قضائية)

٢٧ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن ضابطى الواقعة - بما لا ينازع الطاعن فى أن له أصول معينة من الأوراق - أن تحرياتهما دلت على أن الطاعن يحوز بذور الحشيش بقصد الاتجار ، فإن ما ينهيه من خلو التحريات مما يفيد قيام هذا القصد يكون غير صحيح .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٦٣ سنة ٦٠ قضائية)

٢٨ - تقرير توافر أو انتفاء قصد الاتجار فى المخدر موضوعى مادام سائغاً استناد الحكم فى اثبات قصد الاتجار إلى سبق الحكم على المتهم فى قضايا مماثلة . دون أن يفتن إلى أن ما قضى به على المتهم من عقوبة الحبس التى لا يصح أن يقضى بها فى جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار . فساد فى الاستدلال .

« أحكام النقض »

(نقض ٩ مارس سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٤٨٥٣ سنة ٦٠ قضائية)

٢٩ - احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . تقديرها موضوعى متى كان سائفاً .
شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات بأن المتهم يتجر فى المخدرات وضبطه محرراً ومعه
سكين ملوثة وميزان وصنّج ملوثة بالمخدر يستوجب التعرض لهذه الظروف لبيان ما إذا كانت
تصلح دليلاً على قصد الاتجار من عدمه استبعاد الحكم قصد الاتجار دون مناقشة الظروف
السابقة يعيبه .

(نقض ٩ مارس سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٥٣٥٠ سنة ٥٩ قضائية)

٣٠ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « حيث أن واقعة
الدعوى حسبما استبان للمحكمة من مطالعة أوراقها ومما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها
بالجلسة تتحصل فى أنه أثناء تجوال النقيب محمد الخليصى مختار معاون «باحث قسم
شرطة كرموز على رأس قوة من معاوية بدائرة القسم لتفقد حالة الامن فى حوالى الحادية
عشرة إلا ربيع مساء ١١ / ٧ / ١٩٨٧ ابصر المتهم جابر عابد أحمد الجندى يقف على يسار
الطريق بشارع راغب ويده اليمنى كيسا من النايلون الشفاف بداخله عدة لغافات سيلوفانية
وما أن فطن لقدم الضابط ومراقبيه حتى بدت عليه علامات الارتباك والخوف والقى
بالكيس الذى يحمله بمحتوياته إلى الأرض وهم بالفرار بنفسه من المكان فأسرع الضابط
بالتقاط الكيس الذى تخلى عنه فوجد بداخله أربعة عشرة لغافة سيلوفانية بكل منها قطعة
من مادة داكنة اللون يشتبه أن تكون حشيشا فأمر مرافقة الشرطى السرى عطية السقا باللاحاق
بالمتهم وضبطه وإذ فعل لحق به وبأثر تفتيشه فعر بهم بنظرونه من الجانب الايمن على مطواة
بسوستة نصلها ملوث بمادة يشتبه أن تكون لجوهر الحشيش واثبت التحليل الكيماوى
بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة لجوهر الحشيش وتزن قائما بما حول كل قطعة من
غلاف تسعة وثمانين جراما ونصف (٨٩.٥ جراما) وتلوث نصل المطواة المضبوطة بمادة
سمراء اللون ثبت أنها « حشيش » . واورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده
أدلة سائفة تؤدى إلى ما رتب عليه استعمالها من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير معامل

التحالييل الكيماوية ، وقد عرض الحكم لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده بقوله « وحيث أنه عن قصد الاتجار فقد خلت الأوراق من دليل يقينى تطمئن المحكمة إليه يفيد أن أحرار المتهم المخدر الحشيش المضبوط إنما كان يقص الاتجار ولا يغير منه ما تحدث به المتهم فى التحقيق المبدئى من أنه كان قد عثر على الكيس المضبوط بما احتواه من لغافات الحشيش المضبوطة والمطواة فاخذه آملا فى التصرف فى مخدر الحشيش بالبيع لتفريغ ضائقته المالية إذ لا تقوم المتاجرة فى الشئ عامة ولو كان مخدرا بمجرد واقعة واحدة ولا يتوافر الاتجار إلا بامتهان الشراء وإعادة البيع بغرض تحقيق الربح الامر الذى لم يقم عليه دليل يقينى تستطيع المحكمة أن تركز إليه للقول بأن أحرار مثل المخدر المضبوط إنما كان يقصد الاتجار أو التعاطى والاستعمال الشخصى لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا كما أن ضائلة كمية المخدر أو كبرها أو تجزئتها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ووجود المدة ملوثة بالمخدر لا يقطع فى ذاته ولا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ما دامت المحكمة قد أقتنعت للأسباب التى يبتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى أن الأحرار كان بغير قصد من القصد ، وطالما أن الحكم لم ير من أقوال شاهدى الاثبات ما يقنعه بأن أحرار المطعون ضده للمخدر كان يقصد الاتجار وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم كذلك أن يكون قد اورد فى بيانه لواقعة الدوى أن المطعون ضده قد أعترف فى التحقيق الابتدائى أنه عثر على المخدر المضبوط فاخذه بغرض بيعه إذ أن ما أورده الحكم لم ينال مما استقر فى وجدان المحكمة من نفى قصد الاتجار عنه . لما كان ما تقدم ، وكان ما تثيره الطاعة فى هذا الخصوص لا يعلو أن يكون فى حقيقته مجادلة موضوعية لا يجوز أثارها أمام محكمة النقض فإن ما تنعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . أما ما قاله الحكم استدلالا على عدم توافر قصد الاتجار بأن المتاجرة لا تقوم بمجرد واقعة واحد وإنما بامتهان الشراء والبيع بغرض تحقيق الربح فهو يزيد لا يؤثر فيما أثبتته الحكم من خلو الأوراق

« أحكام النقص »

من دليل يقينى يفيد أن احرار المطعون ضده للمخدر المضبوط إنما كان بقصد الاتجار

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٩ قضائية)

سابعاً - العقوبة :

١ - العود الذى كان منصوباً عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ هو عود خاص لا يتحقق الا اذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة أو المادة السابقة فاذا كان البين من المفردات أن الجريمة السابق الحكم بها على الطاعن هى جريمة احرار جواهر مخدرة بقصد التماطى وليست جريمة احرار جواهر مخدرة بقصد الاتجار فان الحكم اذ وقع عليه العقوبة المغالطة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون معيياً .

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام

محكمة النقض من ١٩ رقم ٩ ص ٤٤)

٢ - أن مناط المسؤولية فى كلتا حالتى احرار الجواهر المخدرة أو حيازتها ، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم واردة ، أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية . واذ كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة حيازة المخدر هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة احراره التى دين بها الطاعن ، ومن ثم ان منعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٢٢ رقم ٣١ ص ١٥١)

٣ - متى كانت جريمة احرار المخدر بقصد الاتجار التى اعتدها الحكم ذات العقوبة الاشد معاقبا عليها وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيه فى حين ان جريمة التعدى

المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٠ من القانون ذاته والتي دين بها الطاعن معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيه فتكون أولهما هى الاشد كما أورد الحكم المطعون فيه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٠٧ ص ٩٢٥)

٤ - من المقرر أن مناط المسؤولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم واردة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وان عقوبة جريمة الحيازة المادية ، وعقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ٣٤ ص ١٥٦)

٥ - عدم التزام الحكم بالحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة فى المادة ٣٤ سالفه البيان الى جانب العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة - خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ١٢٥ ص ٦٤٤)

٦ - ومن حيث انه لما كان الاصل ان المحكمة لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وايس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رأت ان اوراق الدعوى خالية من الدليل اليقيني القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن وقدرت انه نظرا لكبر كمية الهيروين المضبوطة وتجزئتها وما تضمنته

« أحكام النقض »

التحريات من انه يتجر في المواد المخدرة وانتهت الى ان التكيف الصحيح للواقعة قبله هو احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع ، ذلك ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات او بالوساطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجرمي ، ومن حق المحكمة ان تنزل على الواقعة التي صحت لديها لوصف القانوني السليم نزولا من الوصف المبين بامر الاحالة وهو الجلب الى وصف اخف هو الاحراز بقصد الاتجار اذ لا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية او اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التي اتخذها امر الاحالة اساسا للوصف الذي ارتآه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل وصف التهمة بالنسبة لمخدر الهيروين من الجلب الى الاحراز بقصد الاتجار . - وفق صحيح القانون - فلا مصلحة للطاعن في التمسك عليه تعديل وصف التهمة بالنسبة لمخدر الحشيش من حيازته بقصد التعاطي الى احرازه بقصد الاتجار ما دام قد اوقع عليه عقوبة واحدة ويكون ما ينعاه في هذا الشأن غير مقبول .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠ سنة ٦٠ قضائية)

٧ - انتظام جرمي احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار واحراز سلاح ابيض بغير ترخيص في خطلة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض . انطباق الفترة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها . قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من المجرمين وجوب تصحيح بإلغاء العقوبة عن الجريمة الاخف - المادة ٣٥ من القانون لسنة ١٩٥٩ .

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ٨٨٦٤ سنة ٦٠ قضائية)

٨ - عقوبة احراز مخدر بقصد الاتجار طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة الاف جنية إلى عشرة الاف جنية .

أعمال المادة (١٧) عقوبات في ضوء نص المادة ٣٦ من القانون رقم لسنة ١٩٦٠

المعدل - يجيز ابدال العقوبة المقيدة للحرية فحسب في مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية
أخف . نزول الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها بالمادة ٣٤ المار
ذكرها مخالفة للقانون توجب تصحيحه .

(نقض ١ أبريل سنة ١٩٨٢ طعن رقم ١٩٨٨٢ سنة ٦٠ قضائية)

مادة (٣٤ مكرراً) (١)

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش إلى تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١) .

الفقه

١ - تمهيد وتقسيم :

استحدث المشرع هذا النص بمقتضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وعلة ذلك ترجع الى ما لوحظ فى الآونة الأخيرة من استعمال وسائل الاكراه أو الغش فى تعاطي الجواهر المخدرة ، وخاصة مادة الكوكايين أو الهيروين التى قد تتشابه مع بعض المستحضرات الطبية المعروفة تداولها .

وسوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

٢- أركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من ركنين مادى ومعنوى ، سوف نتناول كل منهما تباعاً على النحو التالى :

٣ - الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى جريمة دفع الغير الى التعاطي من سلوك اجرامى يتمثل فى تأثير على سلوك الغير يتخذ احدى صورتين ، الاولى صورة الاكراه المؤدى الى الرهبة التى تبعث دون حق فى نفس الغير فتحمله على تعاطي الجوهر المخدر و يكون ذلك اما عن طريق الاكراه المادى الذى يؤدى الى انعدام الإرادة ، اذ ان المكروه لن تكون له ارادة البتة وذلك كمن يقيد الغير بالقوة ثم يجبره على تعاطي الجوهر المخدر ، سواء عن طريق الشم أو الحقن

أو الاستنشاق أو البلع ، أو عن طريق الاكراه المعنوى كمن يشهر مسدسه فى وجه آخر مهدداً إياه بالقتل إذا لم يتعاطى الجوهر المخدر باحدى الطرق السالف بيانها .

اما الصورة الثانية فيكون السلوك المفضى إلى النتيجة الاجرامية متمثلاً فى وسيلة الغش ، ويقصد بها ابهام الشخص الآخر بغير الحقيقة لحمله على تعاطى الجوهر المخدر . ومعنى هذا الايهام ان الغير يقع فى وهم يؤدى الى تعاطى الجوهر المخدر نتيجته لعب شاب ارادته . ويتم ذلك فيما لو قام الجانى بايهام الغير بأن الجوهر المخدر ليس سوى دواء أو مصلى قد يجدى فى علاج بعض الامراض فيقدم الغير على تعاطيه عن طريق الشم أو الحقن أو غير ذلك من الوسائل الاخرى .

وقد قصر المشرع الوسائل التى يلجأ اليها الجانى لدفع الغير على تعاطى الجوهر المخدر على وسيلتى الاكراه و الغش ، ومن ثم فإن وسائل الترغيب والإغراء و التسهيل لا تدخل فى نطاق هذا النص . ويثير ذلك التساؤل عن مسئولية الشخص الذى يدفع غيره الى تعاطى مادة الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الاول من الجدول رقم (١) اذا كان ذلك بوسيلة الترغيب أو الاغراء أو التسهيل .

ونحن نرى أنه لاعتقاب على الجانى فى هذه الحالة وفقاً للمادة ٣٤ مكرراً من قانون المخدرات ، وانما يمكن العقاب على هذه الحالة وفقاً للقواعد العامة فى الاشتراك أى ان يعاقب الجانى بوصفه محرضاً أو مساعداً اذا وقع التعاطى فعلاً أو شرع التعاطى فيه .

ويرى البعض (١) انه كان من الافضل .على صعيد السياسة التشريعية السليمة - ان توقع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ مكرراً على كل من دفع غيره الى تعاطى مادة الكوكايين أو الهيروين أو أى مادة من مواد القسم الاول من الجدول رقم (١) بأية وسيلة ، أى دون اشتراط توافر وسيلتى الاكراه أو الغش

واننا لا نذهب صوب هذا الرأى ، ونرى أن المشرع قد حالقه التوفيق فى هذا النص

(١) انظر الدكتور فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ٤٦ ، ص ٥٥

المعدل ، وذلك لأن حصر الوسائل المجرمة بمقتضى النص فى الاكراه أو الغش يرجع الى ان هاتين الوسيلتين تؤدهان الى التأثير فى حرية الارادة فتفقدها القدرة على الاختيار ، ومن ثم ينتفى توافر القصد الجنائى بينما لا تحدث وسائل الترغيب أو الاغراء أو التسهيل هذا الاثر ، بحيث يمكن القول بان التعاطى يتوافر له القصد الجنائى الكامل فتصبح ارادته «صحيحة حال مباشرة السلوك الاجرامى مما يجعله مستحقا للعقاب بمقتضى القواعد العامة ، دون حاجة للنص على تجريم فعل الشريك بنص خاص

وتختلف جريمة دفع الغير الى التعاطى عن جريمة تقديم المخدر للتعاطى فى ان الركن المادى للجريمة الاولى لا يكتمل الا باقدام الغير على تعاطى الجوهر المخدر ، فاذا اوقفت الجريمة عند حد الدفع الى التعاطى بوسيلة الاكراه أو الغش دون تحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة فى فعل التعاطى ، كما لو ضبط الجنائى حال تهديده للغير بتعاطى الجوهر المخدر ، أو خاب أثر الجريمة نتيجة استنفاد الجنائى لنشاطه الاجرامى بوسيلة الاكراه أو الغش دون أن تحدث عملية التعاطى فإنه لا يتوافر الا مجرد الشروع فى هذه الجريمة .

٤- الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى جنابة دفع الغير بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش الى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الاول من الجدول رقم (١) صورة القصد العام ، الذى يقوم على عنصرى العلم والارادة . فيجب أن تنتج ارادة الجنائى الى ارتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة ..

ولا حرج على القاضى فى استظهار العلم بعناصر الجريمة من ظروف الدعوى وملايساتها على أى نحو يراه مؤدياً الى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمة توافر هذا القصد توافراً فعلياً . اما اذا دفع المتهم بانتفاء العلم لديه فانه يجب على المحكمة ان ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائفة مستمدة من اوراق الدعوى سيما اذا كان فى ظروف الدعوى ما يسمح باحتمال انتفاء العلم

٥- العقوبة :

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه ويلاحظ انه لا يجوز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، وذلك تطبيقا للمادة ٣٦ قانون المخدرات . كما انه اذا كانت العقوبة التالية هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

مادة (٣٥) (١)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه:

- (أ) كل من أدار مكانا أو هيأة للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل .
(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطي ، بغير مقابل ، جوهرا مخدرا في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

الفقه

١- تمهيد وتقسيم :

ورد النص على هذه الجريمة لأول مرة في القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ ، ثم عدل بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، واعيد تعديله أخيراً بمقتضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وتشمل هذه المادة فقرتين ، افرد المشرع اولاهما الجريمة ادارة مكان أو تهيشته للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل ، وافرد الثانية الجريمة تسهيل أو تقديم جوهرا مخدرا للتعاطي بغير مقابل في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وسوف نعالج هذه الجريمة على النحو التالي :

اولا : اركان الجريمة .

ثانيا : عقوبة الجريمة .

(١) المادة ٣٥ معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وكانت قد عدلت بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

٢ - (اولا) اركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من ركنين مادى ومعنوى ، سوف نعالج كل منهما على استقلال.

٣ - الركن المادى :

نظراً لأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ تتضمن صورتين مستقلتين ، لذلك فقد رأينا افراد بند مستقل لدراسة كل منهما

٤ - (أ) ادارة أو تهيشة مكان للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل (الفقرة الاولى من المادة ٣٥) :

يمثل السلوك المادى المؤثم فى الفقرة الاولى من المادة ٣٥ فى قيام الفاعل بادارة أو تهيشة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة ، ويشترط أن تكون ادارة المكان أو تهيشته بقصد تردد الغير ، وبمفهوم المخالفة ، فإذا اعد شخص مكاناً فى منزله أو مكتبه أو محله لتعاطى الجواهر المخدرة ، فإن النص لا ينطبق .

ويختلف نص المادة ٣٥ /أ عن المادة ٣٤/جـ فى ان الاول لا يشترط وجود مقابل يتقاضاه الفاعل من المترددين على المكان ، بينما يشترط الثانى وجود هذا المقابل ، سواء كان نقداً أو عينا أو منفعة .

ويلاحظ أن جريمة اعداد أو تهيشة المكان لتعاطى جريمة وقتية ، فهى تنتهى بالانتهاء من اعداد المكان أو تهيشته لتعاطى . ويؤخذ فى الاعتبار انه لا قيمة لذلك فى حساب بداية سرىان التقادم المسقط للدعوى الجنائية ، وذلك لأن التعديل الجديد فى قانون المخدرات الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد أخرج جنايات المخدرات من نطاق الجرائم التى تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم (م ٤٦ مكرراً) .

٥ - (ب) تسهيل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطى فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً (الفقرة الثانية من المادة ٣٥) :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من فعل تمكين الغير بدون وجه حق من تعاطى الجوهر المخدر . ويستوى فى النشاط الذى يياثره الجانى ان يكون ايجابياً أو سلبياً ويكون نشاط الجانى ايجابياً اذا قام بتذليل العقبات التى تحول دون تعاطى الجوهر المخدر ، وذلك كالطبيب الذى يقوم بتحرير تذكرة طبية لشخص معين بقصد تمكينه من الحصول بغير حق على الجوهر المخدر ، وذلك بقصد تعاطيه أو كقيام صاحب مرآب باغلاق ابوابه بقصد تمكين اصدقائه من تعاطى الجوهر المخدر دون يكون قد خصص هذا المكان لذلك . ولا شك ان اعمال تسهيل تعاطى الجوهر المخدر تعتبر فى نفس الوقت اشتراكا فى جريمة حيازة أو احراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وقد كان من الممكن اغفال النص على جريمة تسهيل التعاطى اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فى الاشتراك ، خاصة وان عقاب الفاعل الاصلى يتماثل مع عقاب الشريك ، الا ان ذلك يتطلب وقوع فعل التعاطى بناء على فعل التسهيل ، وما لم يقع التعاطى لا يستحق من سهل فعل التعاطى العقاب وفقاً للقواعد العامة فى الاشتراك التى تتطلب وقوع الفعل الاصلى للعقاب على فعل الاشتراك فيه ، ولذلك فقد أثر المشرع ان يحرم فعل تسهيل التعاطى بوصفه جريمة مستقلة بغض النظر عن تطلب وقوع فعل التعاطى من جانب الغير .

وقد يكون نشاط الجانى بتسهيل التعاطى سلبياً ، وذلك فى حالة ما اذا كان الجانى ملتزماً بواجب قانونى بالحيلولة دون وقوع فعل التعاطى ، كرجل الشرطة الذى يرى شخصاً يتعاطى الجوهر المخدر فى مكان يتولى حراسته ، فيتدخل من التزامه بالقبض عليه ، وذلك بقصد تمكينه من تعاطى الجوهر المخدر (٢)

(٢) ولا ينطبق هذا النص على الشخص العادى الذى يرى بعض الاشخاص الذين يتعاطون الجواهر المخدرة ، فلا يبلغ عنهم السلطات المختصة ، فهو لا يعتبر فى هذه الحالة مرتكباً لجريمة تسهيل التعاطى .

انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٣٣ .

ويلاحظ ان نص المادة ٣٥/ب المستحدث فى القانون الجديد لم يتضمن النص على حالة تسهيل التعاطى بمقابل ، وقد كان النص قبل تعديله يقضى بتجريم تسهيل التعاطى فى كل الاحوال غير المصرح بها قانونا .

وفى رأينا أن النص الملغى كان اكثر وضوحا من النص الحالى ، فلا نعتقد ان المشرع يقصد تجريم فعل التسهيل بدون مقابل ، ويبيح نفس الفعل اذا كان بمقابل (٣) . ولذلك فأنا نرى وجوب تعديل هذا النص بما يسمح بامتناد التجريم للحالتى تسهيل أو تقديم الجوهر المخدر سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

٦- الركن المعنوى :

يتخذ القصد الجنائى فى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادة ٣٥ من قانون المخدرات - ضرورة القصد الجنائى - ثمة العلم والارادة ، وذلك باتجاه ارادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادى ، مع انصرف علمه الى عناصر الجريمة . ولا يستبر الباعث من عناصر القصد الجنائى (٤) .

٧ - العقوبة :

عاقب المشرع على ارتكاب احدى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادة ٣٥ من قانون المخدرات بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تتجاوز مائتي الف جنيه.

(٣) انظر الاعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن قانون المخدرات ، صفحة ٦٢٦ وما بعدها

(٤) قضت محكمة النقض بأنه « من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من اركانها أو عنصراً من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخلفاً فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة » .

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٥٤ ص ٢٥٩)

« الفقه »

ويلاحظ انه لا يجوز في هذه الجريمة النزول عن العقوبة التالية مباشرة لعقوبة المقررة للجريمة، فإذا كانت العقوبة التالية هي الاشغال الشاقة المؤبدة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

احكام النقص

١- الطبيب الذى بسئ استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفه الى علاج طبي صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الافراد . ولا يجدي به أن للاطباء قانونا خاصا هو قانون مزاوله مهنة الطب فإنه لا مانع يمنع من مؤاخذه الطبيب اداريا أمام جهته الرئاسية المختصة متى اساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو اخطأ فنياً فى عمله أو ارتكب فى سيره شططا يمس بسمعته أو يشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائى أم لم يثبت مع بقاءه خاضعا على الدوام وفى كل الاحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق احكام ذلك القانون على كفة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك .

(نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة

القواعد القانونية ج-٣ رقم ٤١٤ ص ٥٢٤)

٢- للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازما لعلاج . وهذه الاجازة مرجعها سبب الاباحة المبني على حق الطبيب فى مزاوله مهنته بوصف الدواء مهما كان نوعه ، ومباشرة اعطائه للمريض لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه . فالطبيب الذى بسئ استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك علاج طبي صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس .

(نقض ٤ يونية ١٩٤٥ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ١٥ قضائية)

٣ - جريمة أعداد المحل وتهيبته لتعاطي الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة احرار المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى .

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٥٤ طعن رقم ١٧٧ سنة ٣٥ قضائية)

« احكام النقض »

٤ - استقر قضاء محكمة النقض على انه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، وإنما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازه أو احرازه لها على أية صورة ، اما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة أن القصد منه هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فإذا كان الحكم قد ثبت على المتهم أنه أعد مسكنه واداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى وهى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، فلا يكون قد أخطأ إذ أوقع عليه العقوبة الواردة فيها

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة)

احكام محكمة النقض س ٩ ص ٩٥٣)

٥ - متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش اثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر ممثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيما اثبتته المحكمة من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الاشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الاحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٩ رقم ١٥٣ ص ٥٩٩)

٦ - إذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المستندة الى المتهم الأول بقوله : أن المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده إذ كان المسكن خلوا مما عداهم وقد قصدوا اليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ما قرره

المتهم السادس فى التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى وذهبوا الى مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وأنه قد ساهم مع المتهم بتعاطى الحشيش معهم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريرات الضابط ومن نتيجة مراقبته الأمر الذى أكد صحته وجديته ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها . إذا تحدث الحكم بذلك فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة احراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى اللتين دان المتهم بهما .

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام

محكمة النقض س٩ رقم ٢٣٣ ص ٩٥٣)

٧- اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل « الجوزة » وقت دخول البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الاحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساعدا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فان هذا الذى أثبتته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر ، وأن ما أورده الحكم من عناصر يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناولان « الحشيش » فيكون دور كل منهما مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الاعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه انما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام

محكمة النقض س ١١ رقم ١٦ ص ٨٩)

« احكام النقض »

٨- متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات في « جوزه » دخان المعسل في حضوره وتحت بصره وكان هذا الذي أثبتته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه « جوزه » دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من استخدامها في هذا الغرض تتوافر به في حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون ، فانه لا محل لما يحتاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها .

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام

محكمة النقض من ٢٧ رقم ٦٥ ص ٣١٢)

٩ - ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله « قام النقيب مع قوة من بينها الرائد بالتوجه إلى المقهى الذى يديره المتهم الثالث (الطاعن) بعد أن دلت التحريات أنه يديرها ويسهل فيها تعاطي المواد المخدرة ، وداهم المقهى التى كانت تنبعث منها رائحة المخدر المحترق واختص هو بتفقد الجانب الأيمن لمن يدخلها ، وزميله بالجانب الأيسر وأنداك ضبط المتهم الأول جالسا في فمه غابة نرجيلة مشتعلة بمسكها وعندئذ ألقى المتهم الأول المذكور بلفافة من يده التغطها النقيب فوجد بها قطعة من مادة ثبت من التحليل أنها لجوهر مخدر تزن ٨٥ من الجرام كما ضبط على الأرض بجوار هذا المتهم قطعة من ذات المادة ٢ر٦ جرام فقام بضبط النرجيلة التى ثبت من التحليل تلوث جميع أجزائها بأثار « الحشيش » وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت هذه الواقعة عرض للدفاع الطاعن وأطرحه بقوله أنه لما كانت المقهى - حسب شهادة الشاهد التى تطمئن إليها المحكمة - عند دخول القوة معاً بدخان ينبعث من مادة الحشيش الذى يجرى احتراقه داخلها وفي حضور المتهم الثالث صاحبها (الطاعن) وآزر تلك الشهادة ما جاء بتقارير التحاليل المشار إليها من أن جميع أجزاء الجوزة وما بها من مياه عند الضبط كانت ملوثة بالحشيش فإن ذلك يقنع المحكمة بأن هذا المتهم ضالع في

العلم باحترق مخدر بمقهاه بعد أن سهل تعايطه للرواد بإعداد الآلات اللازمة لهذا التعايط (المجوزة) وأذن لمساعدته المتهم الثانى بحمل تلك المجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد وبعد أن يسر لهؤلاء الرواد مكان هذا التعايط وهو المقهى ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بـ جريمة تسهيل تعايط المخدرات . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل تعايط المخدرات كما هى معرفة به فى القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبيها بقصد تسهيل تعايط الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعايط أحد رواد المقهى مخدرات بمقهاه لا يعد تسهلاً لتعايط المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لإستعمالها فى تدخين المخدر ، وإذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل المجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١١٣ ص ٥٧٧)

١٠ - جريمة تسهيل تعايط المواد المخدرة بغير مقابل المسندة إلى الطاعن هى جريمة مستقلة عن جريمة احراز المخدر بقصد التعايط التى قضى بتبرئته اثنين من المتهمين فيها ، وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار أحدهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً فى قيام الثانية .

(نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٣٥ رقم ٧٨ ص ٣٦٥)

١١ - لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة

« احكام النقص »

المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام للجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة متى كان ذلك بقصد الاتجار واعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ الى الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة للجريمة اقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها باية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة « د » من هذه المادة جريمة إدارة أو اعداد أو تهيشة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدر للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقدرت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وهذه المغايرة بين الفقرة « د » من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الاولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن ان ادارة او اعداد أو تهيشة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الامر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليب العقاب على مرتكبها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، اما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة ادارة وتهيشة مكان لتعاطى المخدرات واذ كان الحكم بالادانة فى تلك الجريمة يجب لصحته ان يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لحكمة النقص مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه - سواء فى بيان واقعة الدعوى او سرد اقوال الشاهد - قد خلا من ذكر هذا

البيان فانه يكون معيا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة .
(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة احكام
محكمة النقض من ٣٧ رقم ٨٩ من ٤٣٦)

(مادة ٣٦) (١)

استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبات التالية مباشرة للعقوبات المقررة للجريمة .
فإذا كانت العقوبة التالية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

الفقه

١- طبيعة نظام الظروف القضائية المخففة :

ان الظروف القضائية المخففة هي نظام يسمح للقاضي ألا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة ، بل عقوبة اخف منها كثيراً أو قليلاً.

وقد اشارت الى الظروف القضائية المخففة المادة ١٧ من التشريع العقابي (٢): ومقتضى هذا النظام في الجنايات هو السماح للقاضي بالنزول بالعقوبة درجة واحدة أو درجتين حسبما يراه طبقاً للبيان الوارد بالمادة . وتظل الواقعة برغم استعمال الظروف القضائية المخففة على وصفها الأصلي كجناية ، فلا تنقلب الى جنحة ، حتى ولو قضى فيها فعلاً بعقوبة جنحة بحسب الرأى السائد فقهاً وقضاء ، لأن الظروف القضائية (١) الفقرة الأولى من المادة ٣٦ معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ثم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ - اما الفقرة الثانية فهي مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

(٢) تنص المادة ١٧ عقوبات على يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء بتبديل العقوبة على الوجه الأتى :

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور

متصلة بتقدير العقوبة ومتوقفة على عناصر الموضوع ، فلا صلة لها برأى الشارع فى نوع الواقعة ، لذا تعامل الواقعة معاملة الجنايات فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية معا .

٢- قيود تطبيق نظام الظروف المخففة فى قانون المخدرات :

خرج المشرع على حكم القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات بموجب نص المادة ٣٦ من قانون المخدرات ، ويمكن هذا الخروج فى قيدين هما :

القيد الاول :

لا يجوز عند تطبيق المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ مكرراً ، ٣٥ ، ٣٨ من قانون المخدرات النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

وتأسيساً على ذلك فاذا كانت عقوبة الجريمة هى الاعدام فانه لا يجوز النزول بالعقوبة عند توافر الظروف المخففة عن الاشغال الشاقة المؤبدة ، واذا كانت العقوبة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة فإنه لا يجوز النزول بالعقوبة عن الاشغال الشاقة المؤقتة .

القيد الثانى :

لا يجوز للمحكمة عند تطبيق الظروف القضائية المخففة ان تنزل بالنسبة لعقوبتى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن مدة ست سنوات .

وبذلك فإنه لا يجوز للمحكمة ان تنزل الى الحد الأدنى لعقوبتى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن المنصوص عليهما فى المادة ١٧ عقوبات وهو ثلاث سنوات .

ولا شك ان القيد الثانى يصطدم بعقبة واقعية مؤداها ان المحكمة اذا رأت فى ظروف الدعوى ما يقتضى استعمال المادتين ١٧ من قانون العقوبات ، ٣٦ من قانون المخدرات وكانت العقوبة الاصلية المقررة هى الاشغال الشاقة المؤقتة فانها مقيدة بعدم النزول اقل من ست سنوات سجن ، بينما اذا لم تستعمل الرأفة وفقاً لهاتين المادتين فانها تملك ان تنزل وفقاً للعقوبة الأصلية وهى الاشغال الشاقة المؤقتة الى الحد الأدنى وهو ثلاث سنوات فيكون

« الفقه »

الحكم بالعقوبة الأصلية هو الأكثر نفعاً للمتهم من استعمال مواد الرأفة .
ويخضع تقدير الظروف القضائية المخففة خضوعاً كلياً لمحكمة الموضوع فلها ان تقضى بتطبيقه على المتهم ولو لم يدفع به، أو حتى ولو كان غائباً عن التحقيق والمحاكمة ، ولها ان تطبق مواد الرأفة على احد المتهمين لتوافر ظروف معينة بالنسبة له دون زملائه ، فاستعمال الرأفة مع المتهم أمر يفصل فيه قاضى الموضوع حسبما يترأى له من ظروف الدعوى ، وليس لمحكمة النقض مراقبة عليه فى ذلك ولا يصح ان يكون طلب الرأفة اساساً للطعن بطريق النقض (٣).

(٣) انظر نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١ ص ١٠ .

أحكام النقض

١- إذا كانت المحكمة قد ظنت أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن هذا الخطأ لا يكسب الطاعتين حقاً فى تخفيض العقوبة اعمالاً لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت اسباب الحكم ليس فيها ما يدل على ان المحكمة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قدضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد .

(نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٥ رقم ٢٣٧ ص ٧١٤)

٢ - تقدير قيام موجبات الرأفة من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان دواعيها أو الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته أو عدم نزولها بها الى الحد الأدنى .

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٦٩ ص ٩١٨)

٣ - لا تعد المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانوناً أصلياً للمتهم بجريمة تقديم مخدرات للتعاطى بغير مقابل المتخصص عليها فى المادة ٣٥ منه وذلك انها وان اجازت النزول الى العقوبة التالية المقررة للجريمة المذكورة ، الا ان المادة ٣٥ رفعت العقوبة من الاشغال الشاقة المؤقتة الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، ومن ثم فهى تنزل عند اعمال حكم المادة ٣٦ الى الاشغال الشاقة المؤقتة .

(نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة

احكام محكمة النقض س ١٨ ص ٢١٤)

« احكام النقض »

٤ - اذ تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على انه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فإنه لا يحىب الحكم ما اشار اليه خطأ من أنه يرى أخذ المتهمين بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ما دام لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة على المتهمين

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة

احكام النقض س ٢١ ص ٩٨٠)

٥- متى كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش إلى السجن ثلاث سنوات ، مع ان العقوبة المقررة لها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول بها إلا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضة نقضا جزئيا وتصحيحة بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الأشغال الشاقة ثلاث سنوات .

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٠٠ ص ٤١١)

٦ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبنء ١٢ من الجدول المرفق ، ثم طبقت المحكمة فى حق الطاعن المادة ١٧ عقوبات وقضت بحسبة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة ، وكانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها هى السجن والغرامة ، وكان تطبيق المادة ١٧ عقوبات يجيز توقيع العقوبات التى وقعت على الطاعن ، فلا يجدية

القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فى الحكم قد قيد المحكمة عند النزول بالعقوبة ذلك بأن هذا القيد قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

(نقض ١٧ اكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٣٠ ص ٥٣٩)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المحكوم عليه أنه جلب مواد مخدرة إلى جمهورية مصر العربية بغير ترخيص كتابى طبقاً للمادة ٣٣ / ١ من ذلك القانون ، فإن الحكم إذ قضى بمعاينة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبترفيه ثلاثة آلاف جنيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاينة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقدس بهما .

(نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٣٧ ص ١٠٦٣)

٨ - لما كانت العقوبة المقررة لجرمة تقديم المخدر للتعاطى طبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز النزول بها - طبقاً للمادة ٣٦ من ذات القانون - عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - فيما قضى به من معاينة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وترفيه خمسمائة جنيه والمصادرة - فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٨٨ ص ١٢٨٢)

٩ - ان المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم تحظر استعمال الرأفة اعمالاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيد على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى

« احكام النقض »

الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المذكور ، ومن ثم فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة الى الاشغال الشاقة ثلاث سنوات فى حدود ما نصت عليه المادتان ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد أصابت صحيح القانون .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام

محكمة النقض من ٢٥ رقم ١٧٥ ص ٨١٨)

١٠- ان انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم - فى حدود المادة ٣٦ - دون الاشارة اليها لا يوجب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(نقض ١٠ اكتوبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٢٨ رقم ١٧٢ ص ٢٨٩)

١١- ان المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز ابدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب فى مواد الجنائيات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة لقضاة عدم انطباقها على عقوبة الغرامة .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٣١ رقم ١٢٥ ص ٦٤٤)

١٢ - أخذاً بحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإنه لا يجوز فى تطبيق المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ النزول بالعقوبة الا لدرجة واحدة وعلى ذلك فعقوبة الاعدام لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة . والأشغال المؤبدة يجوز النزول بها الى الأشغال الشاقة المؤقتة والأخيرة يجوز النزول بها الى السجن .

مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وتطبيق صحيح القانون .

(نقض ٢ يونيه سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٣١ رقم ١٣٥ ص ٧٠١)

١٣ - لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ تنص على ان يعاقب بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز أو آتسرى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتمجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحرار جواهر مخدرة بقصد الإتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاينة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بها .

(نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٣٥ رقم ٤٠ ص ١٩٧)

١٤ - وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ / ١ ، ٣٨ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

« أحكام النقض »

واعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الفى جنيه ومصادرة المضبوطات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه ، وكان تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعلمها الحكم فى حق الطاعن يبيح - مع مراعاة القيد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ستة أشهر ، وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى اباح النزول اليها جوازيًا ، الا انه يتعين على المحكمة اذا ما رأت اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليه فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس . واذ كان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع . فانه يتعين من ثم نقض الحكم المطلعون فيه والاعادة .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٦٢ سنة ٦٠ قضائية)

(مادة ٣٧) (١)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه ، وكان ذلك بقصد الصاعى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالادانة بتنفيذ العقوبات المقررة بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى - بدلا من تنفيذ هذه العقوبة - أن تأمر بإيداع من ثبتت إدانته إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية ، وذلك لعلاج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقررة بها أيهما أقل.

ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع ، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجيه ، أو ارتكب أثناء إيداعه أيًا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ ، لاستيفاء الغرامة وبإبقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقررة بها بعد استئصال المدة التى قضاه المحكوم عليه بالمصحة .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الفقه

ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجاني جناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه ، وفي هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة في المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجهها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

الفقه

١ - تمهيد وتقسيم :

تضمنت المادة ٣٧ تجريم أفعال الاتصال بالجواهر المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي . وفي مجال العقوبة فقد وضع تنظيم متكامل لعلاج المدمنين وتهئية المناخ للمتعاطين للجواهر المخدرة للاقلاع عن التعاطي ، وذلك في نظرة علمية تقوم على مجابهة الظاهرة طبيا ثم التعمق في اسبابها نفسيا ، وتبنيها اجتماعيا حتى يتحقق الشفاء الذي يعيد للمجتمع من يتعرض لهذا الداء الويل انسانا سليما ، ومواطننا صالحا .

وسوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالي :

أولا : اركان الجريمة .

ثانيا : عقوبة الجريمة .

٢ - (اولا) اركان الجريمة :

لا تخرج اركان هذه الجريمة عن ركنين ، الاول : الركن المادى ، والثانى الركن المعنوى .

٣ - الركن المادى :

يتكون الركن المادى في هذه الجريمة من افعال حيازة أو احراز أو شراء أو انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع الجوهر المخدر ، كما يتكون من افعال زراعة أى من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حيازته أو شراءه . وقد سبق لنا أن بينا مضمون كل فعل من

هذه الافعال بالتفصيل عند تناول المادة الثانية فيرجى الرجوع اليها منعاً من التكرار .

ويلاحظ ان افعال الاحراز والحيازة قد تتداخل مع باقى الافعال المادية التى يعاقب عليها قانون المخدرات وذلك مثل افعال الشراء أو الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع . وهذا التداخل يجعل من الحيازة والاحراز بحسب الاحوال - الركنين الماديين المميزين لجرائم المخدرات بوجه عام عن غيرها من الجرائم .

ويطلق على افعال الحيازة والاحراز وصف الجريمة المستمرة (٢)، بينما سائر الافعال الأخرى من شراء أو انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع عندما لا تكون مقترنة بحيازة المخدر أو احرازه . تعتبر جرائم وقتية ، بل ان التعاطى نفسه جريمة وقتية اذا لم تلحقه ولم تسبقه حالة حيازة ، كمن يتسلم قطعة مخدر من صديق فيتلعها على الفور .

٤- الركن المعنوى:

ان القصد الجنائى فى هذه الجريمة يقوم على توافر عنصرى العلم والارادة فمن المعلوم أن جميع الافعال المادية التى تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية . والعلم بتجريم القانون للفعل الاجرامى مفترض لا سبيل الى نفيه بحسب الاصل ، كذا يلزم توافر ارادة ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وان تكون الارادة معتبرة قانوناً ، اى ارادة حرة مميزة مختارة .

وبالاضافة الى القصد العام فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون يجب توافر قصد خاص يتمثل فى انصراف علم الجانى وارادته صوب واقعة تخترى ليست من اركان الجريمة وهى قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

وتستخلص المحكمة قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى من ظروف الواقعة وملايساتها ، ومن ذلك مثلاً ضالة الكمية المضبوطة ، أو عدم مشاهدة المتهم حال قيامه

(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٦٢٢ ، ص ٧٢٠ وما بعدها

• النقص •

بتوزيع المخدر على زبائنه .

ومن الاهمية بمكان أن يبين الحكم هل كانت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى من عدمه ، فاذا كان استدلال المحكمة معقولاً وكاف لحمل النتيجة التى انتهى اليها فإنه يكون حكماً صحيحاً ولا تشريب عليه .

٥- (ثانياً) العقوبة :

ان العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون المخدرات هى الاغتيال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه .

ويجوز للمحكمة ان تأمر فى الحكم الصادر بالادانة بتنفيذ العقوبات المنقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الاماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية . وقد استهدف المشرع من هذا النص الا يوضع المجرمون المتعاطلون وهم ليسوا محترفى اجرام - فى غالب الحالات - مع غيرهم من محترفى الاجرام . كما اجاز المشرع للمحكمة عندالحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى - بدلا من تنفيذ العقوبة - ان تأمر بإيداع المذنب إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض .

٦ - الاحكام الخاصة بإيداع المذنب إحدى المصحات :

اجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون المخدرات للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أن تقضى بإيداع من يثبت ادمائه التعاطي إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ، وسوف نتناول فيما يلى الاحكام الخاصة بإيداع المذنب إحدى المصحات .

٧ - (أ) حالات الايداع :

مفاد نص المادة ٣٧ من قانون المخدرات ان الامر بالإيداع جوازى للمحكمة ، وإن

هذا الامر بدله عن تنفيذ العقوبة ، اى ان المحكمة لا تأمر به الا بعد الحكم بالادانة وتحديد العقوبة المستحقة للجاني عن مقارفة الفعل المؤثم وهو تعاظم المواد المخدرة ، كما يجب على المحكمة أن تثبت من ادمان المتعاظم ، وتقدير توافر ادمان مسألة موضوعية متروكة لقاضى الموضوع .

وبلاحظ على هذا النص انه قد خلق مفارقة لا منطق لها . ، وهى معاملة المتعاطين بدرجتين متفاوتتين من المعاملة ، فبينما تعامل الطائفة الاقل خطورة وهم المتعاضون دون حد ادمان - بمعاملة قاسية حيث توقع عليهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون دون الاستفادة من توقيع التدبير ، فإن الطائفة الاكثر خطورة وهم المدمنون يستحقون بميزة توقيع التدبير بدلا من العقوبة - ان رأأت المحكمة ذلك - لمدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات ، ولا شك ان هذه المفارقة تشكل اهدارا لمقتضيات العدالة .

٨- (ب) مدة الايداع :

لا يجوز ان تقل مدة الايداع عن ستة اشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو مدة العقوبة ايها اقل .

وفى رأينا أنه لا يجوز تحديد مدة التدبير الاحرازى بحددين اقصى وادنى وذلك لأن فكرة التدبير تقوم على اساس علاج الجانى ، ولأن مدة التدبير تنسب قبل اى اعتبار آخر الى مدى خطورة الجانى ، وان كان يلزم دائما اشراف السلطة القضائية عليه (٣) .

ولذلك فإننا نعتقد انه كان من الافق ان يظل المدمن تحت العلاج حتى يشفى مما لحقه من ادمان ، ولا يجوز ان تنتهى مدة ايداعه الا اذا شفى أو انتهت مدة العقوبة الاصلية المحكوم بها عليه .

(٢) انظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ علم الاجرام ، القاهرة دار الفكر العربى ، ١٩٧٢ ، الطبعة الثانية ، صفحة ٣٤٨ ، وما بعدها .

٩ - (ج) انتهاء الابداع :

إذا امرت المحكمة بإبداء المتهم فإنها تحدد مدة الابداع في الحكم ، وينتهي الابداع عند توافر إحدى الحالتين الآتيتين :-

• حالة شفاء المدمن :

إذا تبين ان المودع بالمصحة المنشأة لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والدخلية والشئون الاجتماعية قد شفى من حالة الادمان ، فيكون الافراج عنه بقرار من اللجنة المختصة بالاشراف على المودعين بالمصحة . وهذه اللجنة منصوص على تشكيلها في المادة ٣٧ مكرراً من قانون المخدرات .

• حالة الغاء وقف تنفيذ العقوبة :

اجاز المشرع الغاء وقف تنفيذ العقوبة وذلك لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استئزال المدة التي قضاهما المحكوم عليه بالمصحة في الحالات الآتية :-

- إذا تبين عدم جدوى الابداع

- إذا انتهت المدة القصوى له قبل شفاء المحكوم عليه .

- إذا خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاج .

- إذا ارتكب اثناء ابداعه أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ويكون الغاء وقف تنفيذ العقوبة عن طريق رفع اللجنة المختصة بالاشراف على المصحة الامر الى المحكمة عن طريق النيابة العامة .

١٠ - (د) الحرمان من الابداع :

يحرم المتعاطى المدمن من تبدير الابداع اذا ارتكب جنائية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة المقررة أو بتبدير الابداع

المشار اليه .

وفى هذه الحالة تسرى الاحكام المقررة فى المادة ٣٦ من القانون اذا رأت المحكمة وجهها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، اى ان المجرم العائد للتعاطى والادمان يحرم من احكام النزول بالعقوبة درجتين وفقا للمادة ١٧ عقوبات وتتقيد المحكمة فى شأن معاملته بالنزول درجة واحدة فقط وفى هذه الحالة لا يجوز ان تقل عقوبة السجن عن ست سنوات .

ولا نجد فى هذا النص المستحدث وفقا للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ . نطلق يتفق مع السياسة الجنائية ، فإذا كان المشرع قد تبنى الجمع بين سياسة العقاب والتدبير الاحترازى فكيف يجوز للمشرع أن يمنع معالجة المدمن مما اصابه بدعوى معاودة ارتكابه جريمة التعاطى برغم أن ذلك المسلك من المدمن متوقع طالما أنه لم يعالج من حالة الادمان التى سبق وأن أودع بسببها فى المصححة .

• أحكام النقض •

أحكام النقض

أولاً - قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي :

١ - إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال أن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الافيون التي ضبطت معه وانه محرزها بقصد التعاطي وإن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض م ٧ رقم ١٣٥ ص ٤٦٢)

٢ - إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم فى قوله « وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير لشخص مدمن التعاطي وترجح أن المتهم كان يحزره لاستعماله الشخصى إذ إنه فضلاً عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفاقات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفاقات أو آلة التقطيع كمشواة وميزان الامر المنتفى فى الدعوى » فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على احراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه .

(نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض م ٧ رقم ١٧٨ ص ٦٣٣) .

٣ - متى كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشاً) فى غير الاحوال المرخص بها قانوناً ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز بقصد التعاطي فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف إليها شيئاً من الافعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم فإنها لا تكون قد اخلت فى شئ بدفاعه .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض م ٧ رقم ٢٧٥ ص ١٠٠٩)

٤ - أورد المشرع في القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسرية يستفيد منها المتهم إذا أقام الدليل على أن احرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب في هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها ، ومن ثم فمحتى كانت واقعة الدعوى كما أوردتها الحكم ترشح أن الاحراز إنما كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وكانت هذه المحكمة لم تستبين من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة - فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٨ رقم ١١ ص ٤١)

٥ - إذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التي زرعها المتهم ضئيل ، وكان ما أوردته من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيابة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي ، مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة « ٣٤ » من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة « ٣٣ » فإنه يتعين تصحيح الحكم بمعاينة المتهم على مقتضى المادة المذكورة .

(نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٤ ص ٥٢٢)

٦ - إذا كان ما أوردته الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الاول والطاعن كانا يتناوبان تعاطي « الحشيش » فيكون دور كل منهما ممثلا دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدر استعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذي جرت فيه الاعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطي المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادل استعماله فقط ، ويكون القدر الذي يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة

« أحكام النقض »

الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجرمة احراز المخدر بقصد التعاطي .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ رقم ١٦ ص ٨٩) .

٧ - متى كانت الواقعة التي اسندها لمثل الاتهام للطاعن اثناء المحاكمة وهي احرازه لقطعة المخدر التي ضبطت معه بقصد التعاطي هي جزء من كل مما كان منسوباً إليه أحراره من مخدر . فهي داخله في نطاق تهمة الجلب الموجهة إليه أصلاً المرفوع بها الدعوى تبعا ، ولا يعتبر مسلك النيابة الا تنبيهها منها لوصف احتياطي . إذا ما بدا للمحكمة في خلوة المداولة الشك في تهمة الجلب وهو ما لا وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان في الاجراءات لما تقدم ولإن جلب المواد المخدرة في واقع الامر لا يعدو أن يكون حيازة أو احراز لهذه المواد . وإذا كانت المحكمة قد أبدت تشككها في صلة الطاعن بالمخدر الذي ضبط مع المتهم الثاني إلا أنها قطعت في احرازه لما ضبط معه من مخدر ولذلك فإن من حقها ان تنزل على هذا الذي ايقنت انه الوصف القانوني السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة إلى وصف أخف وهو الاحراز بقصد التعاطي ولا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التي اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذي ارتآه .

(نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٠ ص ٤٥٤)

ثانيا - تدبير الایداع :

١ - أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات أذ رخص بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ للقاضي في أن يحكم في جريمة احراز الجواهر المخدرة للتعاطي أو الاستعمال الشخصي بإرسال المتهم إلى إصلاحية خاصة لمدة معينة بدلا من أن يوقع عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الاولى - أذ رخص له في ذلك لم يقصد أن يجعل له الخيار في أن يحكم على من ثبت قبله هذه الجريمة بأى من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط . بل أن

المفهوم من عبارة النص ذاتها أن كل عقوبة منهما لها حالة خاصة بها يتعين إيقاعها - هى دون غيرها - فيها . والتخير الوارد فى النص لا يراد منه فى الواقع ألا أن يترك للقاضى الحرية فى تقدير حالة كل منهم من جهة استحقاقه لهذه العقوبة أو لتلك ، ومتى قدر القاضى حالة المتهم فعلى أساس ما يقدره من ذلك يجب عليه أن يوقع العقوبة المقررة فى القانون لهذه الحالة .

فإذا رأى من وقائع الدعوى المعروضة عليه أن المتهم فى حالة تستدعى العلاج والاصلاح وأمر بارساله إلى المصحة فلا يجوز الطعن على حكمه بمقولة أن مصحة المدمنين على المخدرات إذ كانت لم تنشأ بعد لم يكن للقاضى أن يختارها بل كان عليه أن يحكم بعقوبة الحبس ذلك بأن الحبس والاصلاحية ليسا - كما سلف - عقوبتين متعادلتين يحكم القاضى بأيهما حسب مشيئته فى كل دعوى بغض النظر عن حالة كل منهم وظروفة بل أن كلا منهما قد قرر ملاحظا فيه غرض خاص .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد)

(القانونية ج ٢ رقم ٥٨ ص ١٠٥٠)

٢ - اختط القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة ائمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام ووازن بين ما هية كل قصد من القصد التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجرمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى فحدد عقوبتها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون بالسجن والغرامة من ٥٠٠ ج إلى ٣٠٠٠ ج وأجاز فى الفقرة الثانية استعمال الظروف القضائية المخففة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بشرط ألا تقل العقوبة عن الحبس ستة شهور .

ثم استحدثت فى الفقرة الثالثة تدييرا احترازا يجوز للمحكمة أن تأمر به على من

• أحكام النقض •

ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات فجرى نصها (ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإبداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة) وحدد في الفقرة الرابعة من هذه المادة طريقة تشكيل هذه اللجنة ، وحظر في الفقرة الخامسة أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بإبداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات . والقانون وأن استلزم ثبوت ادمان الجاني على تعاطي المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الاحترازي إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للادمان أو أن يقرنه بمدلول طبي معين فعبّر بذلك عن أن رغبته في تعميم مدلوله وعدم قصره على أغراض مرضية محددة ، ولما كان الادمان على شئ لغة هو المداومة عليه ، فيحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجاني على تعاطي المواد المخدرة لكي تأمر بإبداعه المصحة ، ما دامت القيود الأخرى المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة في حقه ، وهي في ذلك غير مقيدة بدليل معين بل أن لها أن تبين حالة الأدمان من كفاية وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تقيم قضائها في ذلك على أسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت ادمان المطعون ضده إلى اقراره في التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطي المخدرات لمرضه وإلى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه وهودليل كاف وسائق في ثبوت ادمانه ، ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم إيضاحه ما هية سوابق المطعون ضده ما دامت الطاعة لا تنازع في أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين في احراز مخدرات أحدهما بقصد التعاطي ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعة على الحكم من قصور في التسبيب لا يكون له محل .

(نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض م ١٦ رقم ١٥ ص ٣٠٢)

٣ - لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع

لإدارة مكافحة المخدرات لعلاج من الإدمان وإحيل إلى الكشف الطبى فقرر إحالته للمصحة وقيد بسجل المدمنين بالإدارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل إليها ونسب إليه إحرار المخدر وقت دخوله إليها . ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج ، وأثر ذلك على إعفائه من المسؤولية فى حكم الفقرة السادسة من المادة ٣٦ ، مما يعنيه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام)

محكمة النقض م ١٧ رقم ١٠٨ ص ٦٠٨ .

٤ - لما كان الشايت أن المتهم قدم إلى الضابط قطعة المخدر ، وطلب دخوله أحد الملاحي دون أن يطلب الحاقه بالمصحة ثم اعترف فى تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتفنيمه إياه للضابط ، وعلل برغبته دخول السجن لفشله فى الحصول على عمل ، وإذ عرض عليه وكيل النيابة دخول إحدى المصحات لعلاج من الإدمان رفض ذلك وأصر على رغبته فى دخول السجن ، فان الحكم اذا اثبت ان المتهم طلب الى الضابط الحاقه بأحدى المصحات للعلاج يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد فى واقعة جوهرية لها أثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية ، وقد أدى به هذا الخطأ الى الخطأ فى القانون ، وذلك بأنه اعتبر أن تقديم المتهم للمخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلا مباحا لاستعماله حقا خوله له القانون وهو رغبته فى العلاج بما يرفع عن فعله صفة التجريم ، فى حين أن ما آتاه المتهم لا يندرج تحت أسباب الإباحة ، لأن المشرع إنما استحدث فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ ساقفة الذكر تدييرا وقائيا اجاز للمحكمة الالتجاء إليه بالنسبة إلى من يثبت أدمانه على تعاطى المخدرات بأن تأمر بإبداعه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلا من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة ، أما إذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال على العلاج ، مما مفاده تأييم الفعل فى الحالتين وأن كان جزاؤه مرددا بين العقوبة المقيدة للحرية أو التدبير الوقائى العلاجى ، وإذا كان الفعل مجرما فى الحالتين فإن أسباب الإباحة تنحسر عنه ،

« أحكام النقض »

وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر القانوني فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ١٨ رقم ٢٢ من ١٢١) .

المادة (٣٧ مكررا) (١)

تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف على الاقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الاقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل ، وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به ، كما يجوز أن يضم الى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل .

الفقه

١ - اللجنة التى أناط بها المشرع الاشراف على المودعين بالمصحة :

توسع المشرع فى تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا بحيث تضم فى عضويتها كافة الجهات التى لها صلة بمشكلة ادمان المخدرات وذلك بهدف الاحاطة بمشاكل الادمان والمدمنين من كافة جوانبها .

وقد انيطت رئاسة اللجنة لمستشار بمحكمة الاستئناف على الاقل حتى يكون ممثلا للسلطة القضائية ، وعلى أن تشمل فى عضويتها جهة التحقيق ممثلة فى عضو من النيابة العامة ، وممثل لوزارة الصحة وهى الجهة المهتمة بمشاكل الادمان من الناحية الفنية ، وممثل لوزارة الداخلية وهى الجهة المهيمنة على مكافحة المواد المخدرة داخل الجمهورية ، وممثل لوزارة الدفاع وهى الجهة المهيمنة على مكافحة المواد المخدرة على حدود الجمهورية وممثل لوزارة الشئون الاجتماعية وهى الجهة المهيمنة على بحث مدى تأثير مشكلة المخدرات على الاسرة .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

« الفقه »

ولم يكتفِ المشرع بهذه الكفافات فقط لعضوية اللجنة ، بل جعل للجنة السلطة
في ان تضم من ترى الاستعانة به في مهمتها .

مادة (٣٧ مكررا أ-١) (١)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار اليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ، ويقتى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات ودورالعلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى الى ان تقرر هذه اللجنة غير ذلك .

فإذا غادر المريض المصححة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون .
ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصححة أو عند ترده على دور العلاج .

الفقه

٩- امتناع اقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة للعلاج : مفاد نص المادة ٣٧ مكررا (أ) هو امتناع اقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ولا يشكل هذا القيد على تحريك الدعوى الجنائية سبباً من اسباب الاباحة (٢)، فما قارفة المتهم من افعال يظل مؤثماً وفقاً لنصوص القانون

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) يفترض سبب الاباحة خضوع الفعل لنص تجريم واكتسابه ابتداء صفة غير مشروعة ، ويتحصر الدور القانونى لسبب الاباحة فى اخراج الفعل من نطاق نص التجريم وخلع الصفة=

، وغاية ما فى الامر هو امتناع اقامة الدعوى الجنائية عليه ، وذلك لأن التقدم للعلاج يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال على العلاج .

ولم يشترط المشرع لعدم اقامة الدعوى الجنائية ان يثبت ادمان المتهم للمواد المخدرة ، وكل ما تطلبه المشرع ان يكون المتهم من متعاطى المواد المخدرة .

واذا غادر المريض المصححة المودع بها أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة فإنه يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى ، ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون ، التى تقرر توقيع العقاب على كل من ارتكب أية مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون .

ويشترط للافادة من المانع الاجرائى من رفع الدعوى الجنائية اذا كان المتعاطى محرزا لمادة مخدرة ، ان يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصححة أو عند ترده على دور العلاج .

واذا ثبت ان المتهم تقدم من تلقاء نفسه للعلاج من الادمان وجقق معه ثم احيل الى المحكمة فيتعين القضاء بعدم جواز اقامة الدعوى وذلك لان عدم جواز اقامة الدعوى ليس سلطة تقديرية بل انه انفاذ لنص قانونى فى حالة اقامتها على خلاف القانون فيتعين على المحكمة ان تقضى بعدم جواز اقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

== غير المشروعة عنه ورده الى اصل من المشروعية .

- انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات - القسم العام - القاهرة ١٩٨٣ ، دار الفكر العربى ، صفحة ١٨٢ .

مادة (٣٧ مكرراً - ب) (١)

لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة ، إذا طلب زوجة أو أحد أصوله أو أحد فروعه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً من هذا القانون علاجة فى أحد المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً (أ) .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب الى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها .

ويكون ايداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته احدى المصحات أو الزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة ، فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل اقامته منعقدة فى غرفة المشورة ، لتأمر بايداعه أو بالزامه بالتردد على دور العلاج .

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطلب ، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طياً وله أن يتظلم من ايداعه بطلب يقدم الى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب اليها أن ترفعه الى المحكمة المشار اليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه .

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(١) المادة ٣٧ مكرراً - ب مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الفقه

١ - ضوابط ايداع المدمنين للمواد المخدرة المصححات أو دور العلاج بناء على
بلاغ ذوى الشأن :

جاء هذا النص الجديد الذى تضمنه تعديل سنة ١٩٨٩ متمشياً مع الحكمة التى
ابتناها المشرع من تشجيع المتعاطى على التقدم للعلاج ، وذلك حتى لا يؤدى خشية
كشف امره ورفع الدعوى عليه بتهمة التعاطى الى احجائه عن العلاج . ومفاد نص المادة
٣٧ (ب) هو ان لا يودع المتعاطى المصححة أو يلزم بالتردد على دور العلاج عقب تقديم
الطلب من الزوجة أو احد الاصول أو أحد الفروع وإنما يجب على اللجنة المشار اليها فى
المادة (٣٧) من القانون ان تفحص الطلب وتسمع اقوال ذوى الشأن للاستيثاق من حقيقة
البلاغ وانه لا يتضمن كيداً للمبلغ عنه لايداعه المصححة لاي سبب شخصى بين المبلغ
والمبلغ عنه . ويجوز للجنة ان تطلب من النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة
برأيها وذلك وفقاً لما للنيابة العامة من امكانيات تفوق ما للجنة المشار اليها .

وبلاحظ ان الايداع لا يكون الا بموافقة المبلغ عنه ، فإذا رفض المبلغ عنه ذلك وجب
رفع الامر عن طريق النيابة العامة الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل اقامته
منعقدة فى غرفة المشورة لتأمر بايداعه أو بالزامه بالتردد على دور العلاج ، ومن المنطقي ان
قرار المحكمة يكون على غير رغبة المبلغ عنه وتحقيقاً لما ثبت للمحكمة من صحة بلاغ
المبلغ . ولم يحدد المشرع حداً أدنى أو أقصى لمدة الايداع ولذلك فإن جانب من الفقه
ينتقد ذلك (١) .

وتحسباً من المشرع للفترة ما بين الابلاغ عن التعاطى وبين قرار المحكمة فى حاله عدم

(١) انظر الدكتور فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ١٣٠ ، ص ١٢٦ وما بعدها .

موافقة المتعاطى على الابداع اجاز المشرع فى حالة الضرورة وقبل الفصل فى الطلب ان تودع اللجنة المشار اليها فى المادة ٣٧ من القانون المطلوب عناية تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على اسبوعين لمراقبته طبياً . ويجوز له ان يتظلم من ابداعه بطلب يقدم الى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة ايام من وصول الطلب اليها ان ترفعه الى المحكمة المشار اليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه .

مادة (٣٧ مكررا - ج) ^(١)

تعد جميع البيانات التي تصل الى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التي يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

الفقه

١- تهديد وتقسيم :

اضيف هذا النص الجديد بمقتضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ويستهدف بث الطمأنينة فى نفوس المدمنين والمتعاطين تشجيعاً على تقدمهم للعلاج والاستمرار فيه وذلك بأن جعل جميع البيانات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاجهم من الأسرار التي يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وقد حرص النص على جعل الالتزام بالسرية واقعا على « القائمين بالعمل فى شئون العلاج » ليشمل ذلك جميع الاعمال ايا كانت طبيعتها .

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

اولا : اركان الجريمة .

ثانيا : عقوبة الجريمة .

٢- (اولا) اركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ركنين ، الاول : الركن المادى ، والثانى الركن المعنوى وسوف نتناول كل منهما تباعاً .

٣ - الركن المادى :

يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر الاول وهو السر - والثانى وهو الافشاء ، والثالث

وهو صفة فى الجانى ، وسوف نتناول كل منهم على النحو التالى :

٤(أ) - السر :

ان السرية بوجه عام صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبير أو عمل وتؤدي الى ايجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبير أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم افشائه للغير (٢).

والسرية تقتضى الا يعلم بالمركز أو الخبير الاشخاص الذين تحتم ظروف المركز أو الخبير وقوفهم على هذه السرية ، وهى تقتضى أن يتم العمل الذى يحيطه المشرع بالكتمان فى غير علانية بعيدا من كل شخص ليس طرفا فيه ، وهى تلزم كل من اتصل به بكتمان ، لأن الافشاء هو اول المراحل التى يمر بها السر الى دائرة العلانية .

ومهما ازداد عدد الاشخاص الذين يعلمون بالواقعة فإنها لا تنفى عنها صفة السرية ، مادام هؤلاء الأشخاص معينون .

ويشترط ان يكون السر المشمول بالحماية الجنائية فى هذا النص متعلقا بالبيانات الخاصة بعلاج المدمنين أو المتعاطين ، ومن ذلك مثلا اسم المتعاطى أو عنوانه أو مهنته أو نوع المخدر الذى يتعاطاه أو اسلوب التعاطى وبعبارة اخرى كل ماله شأن بواقعة التعاطى أو الادمان والتى يحرص طالب العلاج عن البوح بها للغير . وتظل هذه البيانات سرية حتى تصير علنية ، والضابط فى اعتبارها كذلك ان تصير معلومة لعدد من الناس دون تمييز بحيث لا يكون فى الاستطاعة السيطرة على نطاق العلم بها ، ولا تكون ثمة صلة تجمع بين الاشخاص الذين قد يعلمون بها .

وعلى ذلك فإذا نشرت الصحف تفاصيل القبض على متهم ادمن تعاطى المواد المخدرة ونشرت على لسانه تفاصيل الواقعة ، فإن ترديد القائمين بالعمل على شعور

(٢) انظر مؤلفنا « الحماية الجنائية لاسرار الدولة » سالف الاشارة إليه ، ص ١٦٣ .

العلاج تفاصيل مانتشر من اخبار لا يعتبر افشاء للاسرار .

٥ (ب) - الافشاء :

ان المقصود بالافشاء هو اطلاق الغير على السر والشخص الذى يتعلق به ، ومجرد الكشف عن البيانات المشمولة بالحماية الجنائية فى المادة (٣٧ ج) من قانون المخدرات لا يعتبر افشاء لها ، اذ ينبغى تحديد الشخص الذى لا يجوز له الاطلاع على هذه البيانات أو العلم بها . وتطبيقا لذلك فإن الطبيب النفسى الذى ينشر مقالة علمية بشرح فيها اعراض الادمان واسلوب العلاج دون ان يحدد المريض بالذات ، وان كان قد اعتمد فى استنتاجاته على شرح حالة المريض المدمن وذكر أو صاف المريض بالتفصيل من واقع تجاربه فإنه لا يرتكب جريمة افشاء الاسرار المنصوص عليها فى المادة (٣٧ ج) من قانون المخدرات . كما ان الافشاء بالبيانات الخاصة بالمدمنين أو المتعاطين الى طائفة الاطباء أو المرضين أو الكتبة المنوط بهم علاج المرضى أو حفظ البيانات لا يعتبر افشاء ما دام هذا العلم محصوراً فيمن لهم الحق فى الاطلاع بتلك البيانات والمعلومات .

ويستوى ان يكون الافشاء شفوياً أو كتابياً عن طريق اعطاء الغير شهادة أو تقرير يتضمن دخول المتعاطى أو المدمن للمصححة ، ولكن يلاحظ انه لا يعتبر افشاء اعطاء المدمن نفسه أو المتعاطى تقريراً يفيد حالته واسلوب علاجه وما انتهى اليه العلاج . ولكن لا يعتبر افشاء اعطاء ذلك التقرير لشخص كلفه صاحب السر بأن يحصل عليه نيابة عنه ، واذا ثبت ذلك فلا مسئولية على معطى التقرير اذا افشى النائب السر الذى يتضمنه .

٦ (ج) - صفة فى الجاهلى :

لا يرتكب جريمة افشاء الاسرار اي شخص ، ولكن اشترط قانون المخدرات فى المادة ٣٧ ج ان يكون من القائمين بالعمل فى شؤون علاج المدمنين أو المتعاطين . والعلة فى ذلك ان جوهر الجريمة هو اخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرع منها من واجبات . وهذه الصفة مطلوبة فى فاعل الجريمة ، ومن ثم يجوز ان يكون الشريك فيها غير حائز

لهذه الصفة .

٧- الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورة « العمد » ، ولذلك فإنه لا قيام للجريمة الا اذا توافر لدى الجانى القصد الجنائى ، ولا قيام للجريمة لو توافر الخطأ فى اجسم صورة . وتطبيقا لذلك فإن الطبيب الذى يدون البيانات الخاصة باحد المتعاطين أو المدمنين للمواد المخدرة فى ورقة ثم يتركها اهمالا فى مكان تتعرض فيه لانظار الغير فيطلع عليها شخص ، فإن هذا الطبيب لا يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٧ ج) من قانون المخدرات .

ويقوم القصد فى هذه الجريمة على عنصرى العلم والارادة ، فيتعين ان يعلم المتهم بأن هذه البيانات خاصه بالمدمنين أو المتعاطين وان لها صفة السرية ، وهذا مفترض من واقع النص القانونى ولا سبيل الى انكاره ، كما يجب ان يعلم المتهم بأن طبيعة مهنته تجعل منه مستودعا للأسرار ، وان يعلم ان المجنى عليه غير راض بافشاء السر .

٨ (ثانيا) عقوبة الجريمة :

نصت المادة (٣٧ ج) من قانون المخدرات على ان يعاقب الجانى فى هذه الجريمة ، بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ عقوبات وهى الحبس الذى لا تتجاوز مدته ستة شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، ويعنى ذلك ان القاضى يختار احدى العقوبتين ولكن ليس له ان يجمع بينهما . والشروع فى هذه الجريمة متصور ، ولكنه غير معاقب عليه ، إذ أن القاعدة العامة فى قانون العقوبات أنه لا عقاب على الشروع فى الجنح إلا بنص .

« أحكام النقض »

احكام النقض

١ - اذا استطلع احد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة وهي الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الامر ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته الا أن من حقه بل من واجبه ان يفشى لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة ٢٠٥ مرافعات فاذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت اليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى الى تلغيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ اليها فى ذلك .
(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد)

القانونية ج ٣ رقم ١٧٧ ص ٢٢٩)

٢ - لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على افشاء السر اذا كان لم يحصل الا بناء على طلب مستودع السر فاذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى اعطاء هذه الشهادة افشاء سر معاقب عليه .

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد)

القانونية طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٠ قضائية)

٣ - أن الاصل فى أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول الى تعرف وجه الحق فى المنازعات وفى ثبوت الاتهام أو نفيه، ولا يعفى الشاهد من الادلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه ألا فى الاحوال الخاصة التى بينها القانون ، ومنها حظر الشهادة افشاء لسر من أسرار المهنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات ، مالم يطلب من أسره اليه افشاءه ، فيجب على الشاهد عند ثداء الشهادة عملا بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التى يدل نصها على أن تحريم الشهادة فى هذه الحالة ليس تحريما مطلقا، وتتجه التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة

فى الوصول الى الحقيقة وعلى الاخص اذا تعلق الامر بمصلحة الجماعة ، من ذلك أن الشارع الفرنسى أضاف فقرة ثانية الى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يولية ١٩٣٩ أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن اذا دعوا لشهادة أن يوحوا بما لديهم من أسرار فى حوادث الاجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الايطالى على ان الافضاء بسر المهنة معاقب عليه الا أن يكون هذا الافضاء لمبرر مشروع ، ونصت الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسرى الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الافضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام ارباب المهن باداء الشهادة امام القضاء - لما كان ذلك وكان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يحكم حكما بل انه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيدلة ، القوابل وغيرهم وعين الاحوال التى حرم عليهم فيها افشاء الاسرار التى يضطر صاحبها أن يأتهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع ، وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فانه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعديل حكم الى من عدا المذكورين فى النص كالحكم والكتابة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدموهم الى اطلاعهم على مايرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

(نقض ٢ يولية سنة ١٩٥٣ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ قضائية)

٤ - الاصل أنه لا يجوز افشاء اسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية . غير أنه اذا استلزم مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغرافات والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية فانها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكالمات والمكاتبات .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦١ طعن رقم ٩٨٩)

سنة ٣١ قضائية من ١٣ ص ١٣٥)

مادة (٣٧ مكررا-د)

ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الادمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وتحديد تهيئته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان ، ويكون من بين اختصاصاته الشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة مسجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، كما تكون من بين موارده الغرامات المتضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها .

(١) المادة (٣٧ مكررا- د) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م

مادة (٣٨) (١)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو نباتًا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونًا .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١).

الفقه

١- تمهيد وتقسيم :

تدرج المشرع فى فى تحديد العقوبات على جرائم احراز المخدرات وزراعة النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم ٥ من القانون ، فوازن بين القصد الجنائى المتطلب فى كل جريمة ، وبين العقوبة الخاصة بها .

وقد استحدث المشرع المادة ٣٨ عند اصدار القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وذلك بهدف الاحاطة بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملاً ، والتى قد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب . بيد أن هذا النص المستحدث لا يعنى أن الجرائم الواردة به لم يكن معاقبا عليها من قبل .

(١) المادة (٣٨) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م .

وسوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالي :

أولاً : أركان الجريمة .

ثانياً : عقوبة الجريمة .

٢- (أولاً) أركان الجريمة :

تتكون الجريمة من ركنين ، الأول : الركن المادى ، والثانى الركن المعنوى .

٣ - الركن المادى :

يتخذ الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون عدة صور تستوعب فى مجملها كثير من الأفعال التى تمثل اتصالاً بالجواهر المخدر ويمكن حصر الصور التى نصت عليها هذه المادة فى الاحراز و الحيازة و الشراء و التسليم و النقل و الزراعة و الإنتاج و الاستخراج و الفصل و الصنع للجواهر المخدرة ، وقد سبق لنا ان بينا تفصيلاً هذه الأفعال بالشرح والتحليل عند شرح المادة الثانية من القانون فيرجى الرجوع إليها منعاً من التكرار .

كما اضاف المشرع صورة زراعة النباتات المخدرة دون توافر قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، ومثال هذه الصورة الزراعة بقصد اجراء بعض التجارب أول للتعرف على شكل النبات أو للإفادة من زهوره وكانت المادة ٣٨ قبل تعدلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد اغفلت تجريم الزراعة دون توافر قصد الاتجار أو قصد التعاطى مما اثار نقد الفقه (٢) ولذلك فقد جاء التشريع الجديد متضمناً هذه الصورة من صور التجريم .

٤ - الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى (العمد) . ويكتفى

(٢) أنظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٥٤ ، ص ٧٤ .

الدكتور اداور غالى الذهبى : المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

المشرع بالقصد العام ، ويقوم هذا القصد على عنصرى العلم والارادة فيجب أن تنجذ ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة.

والعلم الذى يتطلبه القانون هو علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة ، اما العلم بأن المادة المخدرة مدرجة ضمن الجداول الملحقه بالقانون فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون ، وللمحكمة الموضوع ان تستخلص القصد الجنائى على أى نحو تراه متى كان ماحصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

كما يجب ان تكون ارادة الجاني قد اتجهت الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وان تكون ارادته معتبرة قانونا أى ارادة مميزة مختارة ، ومن المعروف ان الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتبر من عناصر القصد الجنائى . وعلى ذلك تقع الجريمة من احراز المادة المخدرة مع علمه بطبيعتها ولو كان الباعث على ذلك هو الرغبة فى دخول السجن لخلاف بينه وبين والده .

٥ - (ثانيا) عقوبة الجريمة :

رصد المشرع للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه .

وقد شدد المشرع العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه اذا كان الجواهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) ، وذلك بالنظر الى شدة خطورة هذه المواد ، وقد اضيف هذا الظرف المشدد بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ويلاحظ إنه لا يجوز فى تطبيق احكام هذه المادة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . كما لا يجوز أن تقل العقوبة التالية إذا كانت الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات .

« احكام النقض »

أحكام النقض

١ - لما كانت الأفعال المؤتممة فى المادة ٣٨ - والتي محلها الجواهر المخدرة فقط - تعاقب عليها المادة ٢٣/ب ، ج من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وكانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه فى حين أن المادة ٣٨ تعاقب بعقوبة السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه وبذلك يعتبر أصلح للمتهم ولم تقف صلاحية المادة للمتهم من حيث العقوبة المقررة فقط - ذلك أن المادة ٢/٣٣ من القانون القديم - رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - كانت تحظر على المحكمة استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حين أن المادة ٣٨ تجيز استعمالها بشرط ألا نقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر . عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٧ التى أحال اليها فى شأن عقوبة تلك الجرائم .

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام

محكمة النقض من ١١ رقم ١٨٧ ص ٩٥٩)

٢ - متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجواهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه ، ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فان ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل ماذى من قبيل الأفعال المؤتممة التى ساققتها المادة من « حيازة أو احراراز أو شراء أو تسليم أو « نقل » أو انتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة » ولا يفتوى على قصد خاص - ومن ثم يكون هذا الاستطردان من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها بما لاتناقض فيه .

(نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ١٠٣٢

سنة ٣١ قضائية من ١٣ ص ١٨٧)

٣ - إن المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها لم يكن يعرف سوى مطلق احراز المواد المخدرة أو حيازتها على أية صورة موجبا لتوقيع العقوبة المخلطة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ منه دون الحاجة الى اثبات قصد خاص يلابس الفعل المادى المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سواه من القصد ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فكان حالة تيسيرية خصصها القانون - على سبيل الاستثناء - بعقوبة أخف فى المادة ٣٤ منه ، وفى غير هذه الحالة من صور الاحراز أو الحيازة كان يتعين الرجوع الى أصل التجريم وتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها فى القانون فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فدرج بعقوبة الاحراز على تفاوت القصد ، وخص الاحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المخلطة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ منه ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الأشغال الشخصى ، وكذلك مطلق الاحراز المجرد عن أى من القصدين ، فقد خصصهما القانون الجديد بعقوبات أخف فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ منه ، وبإثباتي فإن مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، واقع حتما فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ، ولكن العقوبة المقررة له فى القانون الجديد أخف إذ هى السجن بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وبالضرورة يكون هذا القانون - فيما استثنى من أحكام - أصلح للمتهم من القانون القديم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذا أعمل القانون الجديد فى حق الطاعن تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(نقص ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ١٦ رقم ١٣١ ص ٦٨٧)

٤ - المادة ٣٨ لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى - أى فعل من الأفعال الواردة فيها - والقصد الجنائى العام وهو العلم بحقيقة الجوهر المخدر أو النبات ، دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(نقص ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٩ ص ١٨٧)

« احكام النقص »

٥ - لاجدوى مما ينمى المتهم على الحكم بالقصور فى الرد على دفاعه بأن احرازه المخدر كان بقصد التعاطى وقد عاقبه بعقوبة الاحراز بغير قصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، مادام أن العقوبة المقررة فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لجرمة احراز المخدر بقصد التعاطى أو الأستعمال الشخصى هى ذاتها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون لجرمة احراز المخدر بغير هذا القصد .

(نقض ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٧٨ ص ١٣٦٧)

٦ - إن التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضه ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة ، وإذ كان ماتقدم وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد خلصت فى غير تناقض الى اثبات جرمة احراز الطاعن الجوهر الحشيش بقصد التعاطى ، فان استطراد الحكم الى الاشارة الى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لايقدم فى سلامته ، مادام هو قد أورد مادة العقاب فى القانون الواجب التطبيق

(نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٠ ص ٤٥٤)

٧ - لاتستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بمماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر .

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٩٥ ص ٨١١)

٨ - لا تستلزم جريمة المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بمهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلى على ثبوت احراز المطعون ضده المخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه .

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٦٠ ص ٧١٤)

٩ - إذا كان الحكم قد دان الطاعنة بجريمة احراز حشيش وأفيون بغير قصد الاتجار أو التعاضى أو الاستعمال الشخصى فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وأعمل فى حقها حكم المواد ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والتي تعاقب على تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكان الحكم قد قضى بمعاينة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٦٩ ص ٧٥٩)

١٠ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى الى أن احراز المحكوم عليه للمخدر لم يكن للاتجار أو التعاضى أو الاستعمال الشخصى وأعمل فى حقه المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومع ذلك قضى عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بجعلها السجن ثلاث سنوات ، وكانت المحكمة قد قضت بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وغرامة

« احكام النقض »

خمسائة جنيه .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٦٣ ص ٢٨٦)

١١- لما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقا لما نص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفه البيان هي « السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة الاف جنيه .. الخ » وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لايجوز أن تنقص عن ستة أشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفه الذكر ، بالإضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من ان تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبة المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها - اذا اقتضت الاحوال رافة القضاة - لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفه البيان بالإضافة الى عقوبتي الحبس والمصادرة المقتضي بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه جزئيا وتصحيحة »

(نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ٦٧ ص ٣١٧)

١٢- من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا . كما أن النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره . لما كان ذلك الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر وإنما دلل على ثبوت حيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنية المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقهما وأعتبر دورهما قاصرا على مجرد الفعل المادى المتمثل فى نقل المخدر لحساب غيرهما وعاقبهما بموجب

المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لاستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بمجرد تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الناقل بما هية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمله قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه .

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٤ سنة ٥١ قضائية)

١٣ - من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بخير معقب مادام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز انطعون ضده للمخدر المضبوط بركنية المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهيمه الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وجسامه كمية المخدر المضبوط تنبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والاخذ منها بما تطمئن اليه وإطراح ما عدها مما لا تجوز إثارتها أمام هذه المحكمة فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصد الخاصة من احرازها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٢/٤/٢٠ طعن رقم ١٠٦٣ سنة ٥٢ قضائية)

١٤ - ان كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازه أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحزره أو يحوزره أو ينقله من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أورده فى

« احكام النقض »

حكمتها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، والتي لا يبين من محضر جلسة المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم ، فأن ما يثيره فى شأن عدم استظهار الحكم علمه بكنة العقار المخدر المضبوط يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت احراز الطاعن المخدر بركنية المادى والمعنوى بما يكفى لحمل قضائه بادانته بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ، وكان لا يعيب الحكم ان يكون قد اعتبر الطاعن ناقلا للجوهر المخدر ، لان النقل فى حكم المادة ٣٨ هو فعل مادى من قبيل الاعمال المؤتممة التى ساققتها هذه المادة ومنها الاحراز الذى اثبتته الحكم الطاعن فى حق الطاعن - ولا ينطوي فى ذاته على قصد خاص ، فإن الحكم اذ انتهى الى تطبيق المادة المذكورة وأنزل عقوبتها على الطاعن لا يكون قد خالف القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن عدم بيان مصدر الجوهر المخدر وحائزه غير سديد .

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام)

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٧٢ ص ٤٢٤)

١٥ - ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما مؤداه أنه بموجب إذن صادر من النيابة العامة بتفتيش المطعون ضده عشر فى جيوبه أثناء وقوفه فى الطريق العام على أربع قطع من الحشيش وزنها ٣٣ر٤ جراما ، ومطواه قرن غزال ثبت تلوث نصلها بأثار المخدر ذاته . وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده على هذه الصورة ، عرض لقصد الاتجار ونفاه عنه فى قوله إن المحكمة ترى أن الحيازة لم تكن بقصد الاتجار إذ ان المتهم لم يضبط فى حالة تنبئ عن ذلك ، كما أنها لم تكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى إذ أن التحقيقات لم تكشف عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة

الموضوع بتقديرها بغير معتب ، مادام تقديرها سائدا ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيل واقعة الدعوى فى نفي قصد الاتجار يكفى لحمل قضاءه على الوجه الذى انتهى اليه ، وكان فى اغفال المحكمة التحدث عن شهادة الضابط بتوافر قصد الاتجار ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها وفى التفاتها عن دلالة تجزئة المخدر وتلوث نصل المطواة المضبوطة بآثاره ما يفيد أنها لم تر فى كليهما ماتقيم ذلك القصد ، فإن ما تثيره الطاعة فى هذا الخصوص ، وما تبديه من أن عدم ضبط المطعون ضده حال قيامه بالاتجار لا ينفي قصد الاتجار عنه ينحل إلى جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٤١٠٨ سنة ٥٧ قضائية)

١٦ - لما كان من المقرر أن أحرار المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيما على ما يتجها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن هذا القصد بقوله « وحيث انه عن القصد من احرار المتهم للمخدر المضبوط فإن المحكمة لا تعول على ما اسبغته النيابة العامة على هذا القصد كما تلتفت عما قرره الضابط فى هذا الخصوص منسوب الى المتهم ، لما كان ذلك وكانت الاوراق خلوا من الدليل اليقيني على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الاحراز قد بات قصدا عاما مجردا من كل القصور المحددة قانونا » وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصده المحكمة ، وكان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقتنعها بان احرار المتهم للمخدر بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائفة . ولما كان الحكم المطعون فيه

« احكام النقض »

قد التزم هذا النظر واطهر اطمئنانه الى التحريات كمسوخ لاصدار الاذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقتضى بأن احراز الطاعن كان بقصد الاتجار - وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى اثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوع - وعية لا تجوز اثارها امام محكمة النقض .

(نقض ٩ ابريل سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٦١٩٨ سنة ٥٦ قضائية)

١٧ - من المقرر ان توافر قصد الاتجار هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلت على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن اى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه - أما ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن دلالة ما أورده فى مدوناته بشأن كبر حجم كمية المخدر المضبوط وتجزئته وضبط مدية ملوثة بالمخدر ، على ثبوت قصد الاتجار ، فهو لا يعدو ان يكون جدلا حول السلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وتجزئتها والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عدها مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٧٦٧ قضائية)

١٨ - ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصد فى حق المطعون ضدها بقوله : « وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمه لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمه كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهمه كانت بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد » . لما

كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضدهما للمخدرين المضبوطين بركنية المادى والمنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقها واعتبرها مجرد محرزة للمخدرين وعاقبها بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بمهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلالة التحريات وضبط المخدر مجزعا والسكين الملوثة بالمخدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فى السواد المخدرة ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى - التى أحاطت بها - وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما عدها ، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٦١٤ سنة ٥٨ قضائية)

١٩ - وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى ادانة الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ واعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتفريمه الفى جنية ومصادرة المضبوطات ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى السجن والغرامة من خمسمائة جنية إلى ثلاثة آلاف جنية ، وكان تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعلمها الحكم فى حق الطاعن يبيح - مع مراعاة القيد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - النزول

« احكام النقض »

بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة إلا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جواهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فأنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس . وإذا كان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع . فإنه يتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٦٢ سنة ٦٠ قضائية)

٢٠ - عقوبة احراز مخدر الهروين - مجرداً من القصور - الأشغال الشاقة المؤبدة
وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنية اساس ذلك ؟
معاينة الطاعن بعقوبة تقل عن ذلك الحد . خطأ لا تملك محكمة النقض تصحيحه .
اساس ذلك .

(نقض ٢٢ يوليو ١٩٩٢ طعن رقم ٢١٧٦٢ سنة ٦٠ قضائية)

مادة (٣٩) (١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

وتزاد العقوبة إلى مثليها اذا كان الجواهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) .
ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيا المكان المذكور أو على من يقيم فيه .

الفقه

١ - أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة ، الأول : الركن المادى ، والثانى ضبط الجانى أثناء التعاطى ، والثالث : الركن المعنوى .

٢ - (أولاً) الركن المادى :

وهو سلوك مادى يتمثل فى وجود المتهم فى مكان أعد أو هئ لتعاطى الجواهر المخدرة ، وقد قصر المشرع وسيلة الإثبات على حالة « التلبس » فقط دون صور الإثبات الأخرى . والمقصود بالضبط هو ذلك الاجراء الذى يتخذه مأمور الضبط القضائى وفقاً للصلاحيات المخولة له قانوناً (٢) .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) وغنى عن البيان أن الضبط الذى يعتد به فى اثبات وقوع الجريمة هو الضبط المشروع وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية ، فإذا وقع الضبط بناء على دخول المكان بوسيلة غير مشروعة فلا يعتد

وتأسيساً على ذلك فإنه لا يجوز الاستناد إلى الشهادة أو القرائن لاثبات وجود المتهم في المكان المعد أو المهيئ لتعاطي المواد المخدرة . كما لا يمكن الاستناد إلى الدليل العلمي لاثبات وجود آثار تدل على سبق وجود شخص معين بالمكان قبل الضبط كبصمات الأصابع مثلاً ، كما لا يجوز من باب أولى الاستناد إلى التسجيلات الصوتية أو الصور الفوتوغرافية التي تنبئ عن عدم وجود شخص بهذا المكان حال حدوث واقعة التعاطي (٣) .

كما لا تقع الجريمة إذا ضبط المتهم في مكان يتم فيه تعاطي المواد المخدرة بالصدفة دون أن يكون معداً أو مهيئاً لتعاطي المواد المخدرة ، والمقصود بالمكان المخصص لذلك الغرض المعدة لتدخين الحشيش ، أما المكان المهيئ للتعاطي فهو المزود بما يجعله صالحاً لتحقيق الغاية منه كوكبر مهيئ للحقن بالأنفيسون . ويجب أن يكون الأعداد أو التهيئة نظير مقابل يتقاضاه من أعد أو هيئ المكان لتعاطي المخدرات .

٣ - (ثانياً) أن يتم ضبط الجاني أثناء التعاطي :

مفاد نص المادة ٣٩ من قانون المخدرات أن يتم الضبط حال تعاطي الغير للمواد المخدرة ، وعلى ذلك فإذا وقع الضبط قبل بدء التعاطي أو بعد الانتهاء منه لا يترتب عليه وقوع الجريمة . ولا يقدح في ذلك قيام الدليل على أن المتهم كان موجوداً وقت التعاطي ، ذلك أن الضبط يجب أن يتم في مكان معين ، هو المكان المعد أو المهيئ للتعاطي ، وفي وقت معين ، هو وقت تعاطي المواد المخدرة .

كما لا تقع الجريمة إذا كان المتهم قد ضبط في المكان المعد أو المهيئ لتعاطي المواد المخدرة حال ضبط باقي المجتمعين يقومون بتقطيع المواد المخدرة وبيعها أو لاعادها للبيع ولكنهم لا يتعاطونها ، إذ أن العبرة في هذه الجريمة هي بتعاطي أحد الموجودين بالمكان أو بعضهم أو كلهم للمواد المخدرة ، ولا يهم أن يكون الشخص الذي ضبط في المكان على صلة بمن

(٣) أنظر : الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٨٠ .

يتعاطى المواد المخدرة أولاً تربطه به صلة ما .

٤ - (ثالثاً) الركن المعنوى :

يجب أن يتوافر لدى الجانى عند إرتكابه هذه الجريمة نية العمد ، وقد اكتفى المشرع بتوافر « القصد العام » ويعتمد ذلك من قول المشرع « مع علمه بذلك ».

ويحقق القصد العام باتجاه ارادة الجانى صوب التواجد فى المكان المعد أو المهيأ لتعاطى المواد المخدرة ، فإذا انتفت الارادة ، أو شابها عيب كالأكراه وذلك بأن اقتيد الجانى لدخول المكان فإن الارادة تكون غير متوافرة . كذلك ينبغى توافر العلم بأن الجانى فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى المواد المخدرة ، وبأن بعض الموجودين بالمكان يتعاطون المواد المخدرة ، فإذا تبين جهله بذلك فإن القصد الجنائى ينتفى .

والقصد الجنائى غير مفترض ، ولذلك فإنه يجب إثباته من ظروف الواقعة وملابساتها ، وذلك كانتشار رائحة المخدرات فى المكان ، أو ظهور الأدوات المستعملة فى تعاطيها ، وإذا ثبت قيام القصد الجنائى لدى الجانى فلا عبرة بالسبوات التى حملته على التواجد بالمكان .

٥ - العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه . وعقوبتى الحبس والغرامة وجوبيتين فى حالة الإدانة فيجب الحكم بهما معاً .

٦ - الظروف المشدد :

تشدد المشرع العقوبة إلى مثليها اذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (١) . والمقصود بتشديد العقاب أن تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ست سنوات ، والغرامة التى لا تقل عن الفى

جنیه ولا تجاوز ستة آلاف جنیه .

٧ - الاعفاء من العقاب :

لاحظ المشرع أن بعض الأشخاص قد يتواجدون في المكان المعد أو المهيأ لتعاطي المواد المخدرة دون أن تكون لديهم الرغبة في مشاركة الحاضرين فلم يشأ المشرع أن يلزم الزوجة أو الأبناء أو الآباء بمغادرة أماكن إقامتهم إذا كان الزوج أو الابن قد أعد أو هيئ المكان لتعاطي المواد المخدرة حتى ولو كان هؤلاء الأقارب يعلمون بذلك ، لأن هذا الالتزام فيه تكليف بما لا يتحمله النفس البشرية ، فضلاً عما يؤدي إليه من هدم لكيان الأسرة ، ولذلك فقد آثر المشرع أن يقرر الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٩ من القانون والذي يقضى « بعدم سريان حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو اخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه (٤) ، وذلك حرصاً على رعاية الصلات العائلية ، ولا يهم أن يكون هؤلاء الأشخاص مقيمين في معيشة مشتركة مع من أعد أو هيأ المكان لتعاطي أو يعيشون مستقلين عنه (٥) .

٨ - تقويم النص :

الرأى لدينا أن تحديد الحد الأدنى للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٩ بسنة يؤدي إلى مفارقة في التطبيق ، ذلك أنه لا يجوز استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات للنزول بهذه العقوبة إلى أدنى من سنة ، بينما عقوبة التعاطي المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون الاضغال الشاقة المؤقتة ، ولم يقيد المشرع القاضي في النزول بالعقوبة درجة أو درجتين - وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات - لذلك فإنه يمكن باستعمال الرأفة (المادة ١٧ من قانون العقوبات) النزول بعقوبة الاضغال الشاقة المؤقتة - بالنسبة للمتعاطي -

٤- يقصد بكلمة الاصول الاب وأب الاب وإن علا كما تشمل الام وأم الأم وأم الأب وأب الأم وإن علوا - وتشمل كلمة الفروع الابن وابن الابن وإن نزل ، كما تشمل البنت وبنت الابن وابن البنت وإن نزلوا .

٥- أنظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٨٤ .

الى الحبس الذى لا يقل عن ستة أشهر ، وبهذا يمكن معاملة المتعاطى الاكثر خطورة بعقوبة أقل من الشخص المتواجد فى مكان أعد أو هيا لتعاطى المواد المخدرة وهو فى تقديرنا تناقض يجب ازالته ، وذلك بالنزول للحد الأدنى فى العقوبة الواردة فى المادة ٣٩ لتكون الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر . كما نرى انه لا مبرر للتشديد الذى ورد فى التعديل التشريعى لسنة ١٩٨٩ بمضاعفة مدة عقوبة الحبس لتصل فى حدها الأدنى لستين . إذا أن هذا التشديد سوف يمنع القاضى من استعمال الرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٥٥ عقوبات بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها اذا كانت الحبس لمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٤٠) (١)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التسلط أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو إذا قام الجاني بختطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت .

الفقه

١ - علة النص :

نظراً لما يتعرض له مأمورو الضبط القضائي ورجال السلطة العامة من كثرة مقاومتهم أثناء القيام بواجبهم في ضبط جرائم المخدرات وخاصة في عمليات التهريب الكبرى التي تتضمن جلب وتصدير المخدرات . لذلك فقد أثر المشرع تشديد العقاب في حالات التعدي عليهم حماية لهم وصوناً لهم وصوناً لأمن الوطن وحرصاً على تطبيق القانون وتنفيذه على خير وجه .

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٢ - اركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ركنين ، الاول : ركن مادى ، والثانى : ركن معنوى . وسوف نتناول كل منهما على النحو التالى .

٣ - (أولا) الركن المادى :

ويتكون من سلوك مادى يتمثل فى فعل التعدى الذى يقع على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات .

وسوف نتناول عناصر الركن المادى على النحو التالى :

٤ - (أ) الشرط المفترض :

مفاد نص المادة ٤٠ من قانون المخدرات « أن يكون الاعتداد قد وقع على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون » ، ولذلك فإنه يدخل فى مفهوم هذا النص أعضاء النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائى ورجال السلطة العامة من رجال الشرطة ، وضباط وأفراد قوات حرس الحدود ، والموظفين المختصين بالجمارك ، وكل من له شأن بتنفيذ هذا القانون سواء كان موظفاً دائماً أو مؤقتاً طالما كان هذا الموظف أو المستخدم له شأن بتنفيذ قانون المخدرات .

٥ - (ب) مدلول التعدى :

يتخذ السلوك المادى المكون لهذه الجريمة إحدى صورتين ، الأولى صورة المقاومة وقد اشترط الشارع أن تقع بالقوة أو العنف ، ولذلك فإن المقاومة التى تتضمن معارضة معنوية لاجراءات الضبط دون استعمال العنف أو القوة لا تشكل سلوكاً مادياً معاقب عليه . والصورة الثانية المعاقب عليها هى التعدى وهو ينصرف الى كل فعل يأتية الجانى ماساً بالسلامة البدنية أو النفسية للموظف أو المستخدم المكلف بتنفيذ القانون ، ومن ذلك كل فعل يأتية الجانى ماساً بسلامة الجسد أو مخرلاً بسير الوظائف العادية للأعضاء أو ماساً بالمستوى الصحى لديه .

٦- (ج) وقوع التعدي أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة :

يبين من نص المادة ٤٠ من قانون المخدرات أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين التعدي الذي وقع على الموظف أو المستخدم العمومي القائم على تنفيذ أحكام القانون وبين الوظيفة التي يتقلدها الموظف ، فيجب أن يثبت أن المتعدي ما كان ليفكر في التعدي لولا وظيفة المجنى عليه . والمعيار الذي تنبأه المشرع هو أن يكون التعدي أثناء أو بسبب أعمال الوظيفة .

وبلاحظ أن توافر علاقة السببية تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، والمعيار في ذلك معيار موضوعي لاشخصي ، فالتهم مسؤول عن النتيجة التي حدثت ومطالب بأن يتوقعها مادامت تتفق مع السير العادي للأمر ، سواء توقعها أو لم يتوقعها لظروفه الخاصة أو حالته النفسية ومستواه العقلي .

٧ - (ثانيا) الركن المعنوي :

ان هذه الجريمة عمدية ، ويكتفى المشرع فيها بتوافر القصد العام ، وهو يقوم على عنصرى العلم والإرادة .

فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب مقارنة الفعل المكون للركن المادى للجريمة وهو التعدي على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ القانون أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

كما ينبغي أن يعلم الجاني بأن من يقاومه هو موظف عمومي مكلف بتنفيذ القانون ، وتقدير ذلك أمر موضوعي على القاضي أن يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك مادام يتضح من حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً (٢) .

٨ - (ثالثا) العقوبات :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن عشرة (٢) انظر نقض ٧ يناير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض من ٣٢ رقم ١ من ٢٣ .

آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه .

- الظروف المشددة : نص المشرع على ظروف مشددة ترفع العقوبة إلى الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه ، وذلك فى الحالات الآتية :-

أ - اذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها. والمقصود بالعاهة المستديمة فقد متفعة عضو من أعضاء الجسم كلياً أو جزئياً ، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته ، وبشرط أن يكون ذلك بصفة دائمة .

ب - اذا كان الجانى يحمل سلاحاً . والمقصود بالسلاح هو ماكان سلاحاً بطبيعته لانه معد من الاصل للفتك بالانفس ، كالبنادق ونحوها أو ماكان سلاحاً بالتخصيص ، وهو ما من شأنه الفتك أيضاً ولكنه ليس معداً له بل لاغراض برهة كالسكاكين العادية والبلط (٣) ويستوى أن يكون السلاح مخبأً أو ظاهراً .

ج - اذا كان الجانى من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وعلة التشديد فى هذه الحالة أنه لايقبل أن يكون المؤتمن على المحافظة على الأمن ومنع الجرائم هو نفسه من يرتكب الجرائم ويقاوم السلطة التى يمتنى إليها ، مما يدل على خيانة الأمانة التى استندت إليه ووجب مؤاخذته بشدة تناسب جسامته جرمه .

د- اذا قام الجانى بختطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجته أو أحد من اصوله أو فروع .

ومشكل الخطف أو التهديد نوعاً من الاكراه المادى الذى يستهدف احباط مقاومة المجنى عليه أو اراهابه بقصد عدم ابداء المقاومة ، ويجب أن يقع هذا الخطف أو الاحتجاز على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يقومون بتنفيذ هذا القانون ، كما يشمل النص أيضاً وقوع هذا الخطف أو التحايل على زوجه أو أحد أصول أو فروع الموظف أو المستخدم العمومى الذى يقوم بتنفيذ القانون .

« الفقه »

كما شدد المشرع العقوبة لتكون الاعدام والغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه اذا افضت المقاومة بالقوة أو بالتعدى أو الخطف أو الإحتجاز الى الموت .
ويلاحظ إنه ليس هناك أية قيود على المحكمة فى استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لتطبيق نص المادة ٤٠ من قانون المخدرات .

أحكام النقض

١- لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروطه . وأنه لاجتراح على الحكم أن يحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

(نقض ١٦ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام

النقض س ١٧ رقم ١١٣ ص ٦٣٢)

٢- متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابة وهى إحراز جواهر مخدر « حشيش » بقصد الاتجار وإحراز سلاح نارى مششخن « مسدس » بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل فى هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٦ ص ٣٠٠)

• احكام النقض •

٣- لاجدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لأن العقوبة التي أوقعتها المحكمة على الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة وغرامة خمسة آلاف جنيه داخله فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة لجرمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ القانون سالف الذكر أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته دون أن يتخلف عن المقاومة عامة مستديمة ، كما أن العقوبة الموقعة على الطاعن مقررة أيضا لجرمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار التى دان الحكم الطاعن بها بعد أن طبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجرمية الأشد وهى جرمية احراز المخدر بقصد الاتجار .

(نقض ١٦ يونيه سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٨٠ ص ٩٠٢)

٤- لما كان الحكم قد أورد فى مدوناته - وهو فى معرض نفى قصد القتل عن المطعون ضده - أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحا ويحدث بهم الاصابات موضوع التهمتين الأولى والثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر المضبوط - موضوع التهمة الثالثة - فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضى إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهى العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام مكافحة المخدرات ، مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبتى السجن والغرامة فقط عن جريمة احراز المخدر موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بالغائهما .

(نقض ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٨٨ ص ٣٩٩)

٥ - العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليست بمخالفة حملة لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الاصل كالسكين أو المطواه فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدى .

(نقض ٥ ابريل ١٩٧٩ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٩٣ ص ٤٣٩)

٦- اذا كان الحكم قد دلل على قيام القصد فى قوله « وقد تعدد المتهم التعدى بالسلاح الذى يحمله على ضابط الواقعة بعد معرفته لكنيته وأنه من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وتحقيق المهمة التى يقوم بها » فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا القصد تدليلا سائقا واضحا فى اثبات توافره .

(نقض ٥ ابريل ١٩٧٩ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٩٣ ص ٤٣٩)

٧ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك فى عبارة واضحة وصريحة بعدم علمه أن المنجنى عليه من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وكان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن تتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ولما كان يصح استخلاص القصد الجنائى العام - مادام المتهم لم يجادل فى توافره كما هو الحال فى هذه الدعوى - من واقعة الدعوى إذا كان ما أثبتته المحكمة عنها يكشف عن توافره

« أحكام النقض »

لديه وكانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم على النحو السالف بما تكشف عن توافره لدى الطاعن فإنه لا محل للنعي على الحكم في هذا الخصوص ولا جناح من بعد - على الحكم إن هو لم يتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي في تلك الجريمة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم انطباق أحكام المادة ١/٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على الواقعة وأطرحه بقوله « أن تلك المادة تنص على معاقبة كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين وكان قائماً على تنفيذ هذا القانون وقاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، ولما كان العريف السرى المجنى عليه من الموظفين العموميين وكان قائماً على تنفيذ هذا القانون وقت ذهابه لحراسة الشقة حتى تنتهى النية العامة من معاينتها في جريمة الإتجار بالمخدرات التي يجرى تحقيقها ضد صاحب الشقة وهو ... فإذا وجد هذا العريف السرى متهما مطلوباً للقبض عليه في جناية مخدرات وصدر الحكم ضده من محكمة جنائيات في جناية مخدرات وهم بالقبض عليه وهو المدعو المعروف له شخصياً وتصدى له المتهم المائل وقاومه بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته فإن نص المادة ٤٠ - ١ يكون هو الواجب التطبيق ، وكان ما أورده الحكم صحيحاً في القانون ، وهو كاف سائق في دحض دفاع الطاعن بأن المجنى عليه لم يكن قائماً على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عند وقوع الحادث فإن منعه بخطأ الحكم في تطبيق القانون أو قصوره في التسبب في هذا الصدد يكون غير صحيح .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٤٠ ص ٢١٤)

٨- لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من ضبط المطعون ضده محرزا جوهرها

مخدرا ومقاومته رجال الشرطة القائمين بالضبط واعتدائه على الضابط والشرطى السرى بالمطواة المضبوطة معه وقت الحادث أن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده قد ارتكب لغرض واحد وبأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، وكان تقدير توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمراً يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاها على ما يحمله قانونا وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره .

(نقض ١٦ ماي ١٩٨٤ طعن)

رقسم ٧٥٤٦ سنة ٥٣ قضائية)

٩- ايراد الحكم فى مدوناته - وهو فى معرض نفى قصد القتل عن المطعون ضده - أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحا ويحدث بهم الاصابات موضوع التهمتين الأولى والثانية الا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر المضبوط - موضوع التهمة الثالثة - فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض عنى نحو يقتضى أعمال حكم المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها ، هى العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه - الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه - عن جريمة التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة - محكمة النقض - بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبتى السجن والغرامة فقط عن جريمة إحراز المخدر بغير قصد - موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بالغائهما .

(نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥)

طعن رقم ٣٠٥٤ سنة ٥٤ قضائية)

مادة (٤١) (١)

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

الفقه

١- أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ركنين ، الأول : ركن مادي ، الثاني : ركن معنوي . وسوف نتناول فيما يلي كل منهما .

٢- (أولاً) الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في نشاط مادي إيجابي يقوم به الجاني ويتكون من العناصر الآتية :

٣- (أ) فعل الإعتداء على الحياة :

وهو سلوك مادي يتوصل به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ، ولا يشترط ان يتم القتل بوسيلة معينة ، ولكن في الغالب تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال سلاح ناري أو قاطع أو واحد ، أو الخنق أو القاء المجنى عليه من مكان مرتفع (٢) ويستوى أن تكون وسيلة القتل صالحة بطبيعتها لاجداث النتيجة كالاسلحة النارية

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) انظر في مدى جواز استعمال المجارة في القتل : نقض ٣١ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام محكمة النقض م ١١ رقم ١٠٠ ص ٥٢١ .

أوغير صالحة لذلك الا في نظر الجاني (٣) . ولايشترط أن يصيب الجاني بفعله جسم المجنى عليه مباشرة ، بل يكفي أن يهين وسيلة القتل ويتركها تحدث اثرها بفعل الظروف . فيتوافر السلوك الاجرامى لدى من يحفر حفرة حتى اذا مر عليها رجال الضبط القضائى وقعوا فيها وماتوا ، أو كمن يوصل سور المكان الذى يخفى فيه المخدرات أو يختبئ فيه بالكهرباء حتى إذا لامسه رجال السلطة العامة ماتوا على الفور .

٣- (ب) ازهاق الروح :

تعد وفاة المجنى عليه النتيجة الاجرامية فى القتل ، ولايشترط ان تتحقق هذه النتيجة اثر نشاط الجاني ، فيصح أن يكون بين سلوك الجاني وحدث الوفاة فاصل زمنى لا يمنع من مساءلة الفاعل عن قتل عمد متى توافرت علاقة السببية .

٤- (ج) رابطة السببية بين فعل الاعتداء على الحياة ووفاة المجنى عليه :

تعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التى حدثت محتملا توقعها وفقا لما تجرى عليه الأمور عادة . فتقدير توافر السببية يقوم على عنصرين : عنصر مادى وعنصر معنوى . فالعنصر المادى قوامه العلاقة المادية التى تصل ما بين الفعل والنتيجة ، وهى علاقة تقرر - فى تطبيقها على القتل - ان فعل الجاني كان أحد العوامل التى اسهمت فى إحداث الوفاة . أما العنصر المعنوى فان علاقة السببية تقف عند النتائج المألوفة للفعل الذى يجب على الجاني أن يتوقعها (٤) .

وتأسيساً على ذلك فإن رابطة السببية مسألة موضوعية بحته ، متروك لقاضى

(٣) قضت محكمة النقض بأن العصا الرقيقة وان كانت لاتستخدم عادة فى القتل إلا ان استعمالها يكون عنصر النشاط الإجرامى فيه .

(انظر نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢)

(٤) انظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٨٧ ص ٩٠١

٢٦٦ مارس سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٧٩ ص ٣٨١ .

الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ، ومتى فصل في شأنها اثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل في أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح (٥) .

٥ - (د) ان يقع فعل القتل على احد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ احكام قانون المخدرات أثناء الوظيفة أو بسببها :

مفاد نص المادة ٤١ من القانون ان فعل الاعتداء أو المقاومة يجب أن يقع على أحد الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم تنفيذ قانون المخدرات ، وقد سبق لنا أن بينا عند التعليق على المادة ٤٠ من القانون المقصود بعبارة « الموظفين أو المستخدمين » ، ويقى القول بأن الاعتداء الذي يؤدي الى الوفاة ينبغي أن يحدث حال تأدية أعمال الوظيفة أى أثناء التحرر عن الجناة أو أثناء ضبطهم أو ترحيلهم ، أو بسبب أعمال الوظيفة ، فلا تتوافر هذه الرابطة اذا وقع القتل نتيجة لخلاف بين الجاني واحد المكلفين بأعمال الضبط نتيجة خلاف شخصي بينهما .

٦ - (ثانيا) الركن المعنوي :

ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون المخدرات عمدية ولذلك فإنه يلزم ان يتوافر لها القصد الجنائي ، ويكون هذا بانصراف ارادة الجاني وعلمه الى عناصر القتل العمد .

ولذلك فإنه يتعين ان يعلم الجاني انه يوجه فعله الى جسد حي ، وأن يتوقع وفاته أى « نية ازهاق الروح » ويستوى أن تتوافر هذه النية لحظة الإقدام على الفعل أو قبل ذلك بقليل .

وغنى عن البيان أن انصراف ارادة الجاني إلى ازهاق روح انسان بعينه تتساوى مع

(٥) انظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧٥ ص ٣٧٠ ،
نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ص ٢٤ رقم ٥٤ ص ٢٤٣ .

انصراف ارادته الى ازهاق روح أى انسان أو أكثر ، وذلك كمن يطلق رصاصاً من سلاح نارى على قوة من مأمورى الضبط القضائى حلال القبض عليه فيقتل البعض منهم ، أو كمن يلقي بقنبلة على قوة تهاجم الوكر الذى يحتوى به ويمارس فيه تجارة المخدرات فيقتل أحد أفراد القوة فإنه يسأل عن القتل العمد بغض النظر عن شخصية من قتله (٦) .

كما يسأل الجانى اذا كان قصده قد اتجه صوب حصول الوفاة كآثر ممكن لفعله يحتمل فى تقديره أن تحدث أو الاتحدث ، ولكنه رجب بحدوثها فطالما أن الجانى قد توقع الوفاة كآثر ممكن لفعله يحتمل فى تقديره ان تحدث أو الا تحدث ولكنه رجب باحتمال حدوثها فإن قصد القتل يتوافر فى جانبه (٧) .

٧- العقوبات :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الإعدام وغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه ، ويلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يشترط توافر احد ظرفى سبق الأصرار أو التردد للحكم بالإعدام كما هو الحال فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات .

(٦) انظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماه من ٩ رقم ١٠٦ ؛ ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥ .

(٧) انظر نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨ .

مادة (٤٢) (١)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة
الجواهر المخدرة والنباتات المنبوبة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال
المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المنبوبة التي استخدمت في ارتكابها ،
كما يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار إليها اذا كانت هذه الأرض
مملوكة للجاني ، أو كانت له بسند غير مسجل ، فان كان مجرد حائز لها حكم بانها
سند حيازته .

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المخكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة
المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها (٢) .
ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية اذا كانت
الأدوات ووسائل النقل المخكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات (٣) .

الفقه

١- تعريف المصادرة :

هي نقل ملكية مال الى الدولة بدون مقابل (٤) . ويحدد هذا التعريف خصائص
المصادرة فهي عقوبة مالية ، وهي عقوبة عينية ، أى ترد على مال معين ، وهي عقوبة

(١) المادة ٤٢ (فقرة أولى) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) ، (٣) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٢ مضافتان بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) انظر الدكتور على فاضل حسن : نظرية المصادرة فى القانون الجنائى المقارن . رسالة دكتوراه

، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٢٢٢ .

تكميلية .

كما أنها فى احدى حالاتها جوازية ، وفى الثانية وجوبية . وحين تكون المصادرة وجوبية تكون لها خصائص التدابير الاحترازية ، وقد تكون المصادرة فى حالة ثالثة بمثابة تعويض (٥) .

ولاتكون المصادرة عقوبة تبعية ابدأ ، ولذلك فانه لايجوز تنفيذها إلا اذا نص الحكم عليها .

٢- المصادرة فى قانون المخدرات :

حظر الدستور المصرى فى المادة ٣٦ المصادرة العامة للأموال ، ولذلك فإن المصادرة ؛فقا لقانون المخدرات « خاصة » ، وهى عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا الى جانب عقوبة اصلية ، كما أنها وفقا لقانون المخدرات عقوبة وجوبية أى يجب على القاضى أن يحكم بها ، وليست له السلطة الإعفاء منها (٦) . فإذا أغفل الحكم النص عليها كان مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون ويجوز الطعن عليه بالنقض ، فإذا لم يطعن عليه اصبح باتاً وجاز عندئذ مصادرتها بالطريق الادارى .

(٥) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات « القسم العام » القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، ص ٦٨٧ .

(٦) تفترق المصادرة عن الغرامة فى أنه على الرغم من أنهما عقوبتان مالتان فإن المصادرة عقوبة عينية ، بينما الغرامة عقوبة نقدية ، كما أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب ، بينما الغرامة عقوبة أصلية ، وقد تكون استثناء عقوبة تكميلية ، كما أن المجال الرئيسى للمصادرة هو الجنائيات والجنح ، بينما مجال الغرامة هو المخالفات والجنح ، كما أن المصادرة قد تكون تدبيراً أو تعويضاً بينما الغرامة عقوبة دائماً .

انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات « القسم العام » . القاهرة ، دار النهضة العربية ، بند ٨٦٩ ، ص ٧٦٧ .

٣- مراعاة حقوق الغير حسن النية :

نظراً لأن الحكم بالمصادرة قد يؤدي الى إلحاق الضرر بالغير ، لذلك فقد نص المشرع على عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية ، وعليه فإذا تعلق بالأشياء المضبوطة حق عيني لغير من ساهم في الجريمة بوصفة فاعلاً أو شريكاً فإنه لا يجوز مصادرة تلك الأشياء ، ولكن يجب أن يكون حق الغير ثابتاً على الشيء ، أما مجرد المنازعة في ملكيته - ولو كانت جديدة - فلا تحول دون مصادرتها .

٤- الأشياء محل المصادرة :

أ - الجواهر المخدرة والنباتات المنسوبة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها :

مفهوم نص المادة ٤٢ من قانون المخدرات أن مصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها واجبة في جميع الأحوال ، سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة أو بانتقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو بمضي المدة أو لأي سبب آخر (٧) .

ولا يجوز الحكم بالمصادرة إذا كانت حيازة الجواهر المخدرة مباحة للمالكها أو حائزها الأصلي ، ولكنها تشكل جريمة بالنسبة لمن ضبطت معه . فمن يختلس جواهر مخدرة من طبيب أو صيدلي مصرح له بحيازتها بموجب ترخيص فإن هذه الجواهر ترد إلى حائزها الأصلي برغم إدانة من ضبطت معه . كما أنه إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة لأن المتهم الذي ضبط حائزاً للمادة المخدرة من الأشخاص المرخص لهم في حيازتها ، فإنه لا يجوز - من باب أولى - الحكم بالمصادرة لأن فعل المتهم لا يشكل جريمة ومن ثم فلا يجوز مصادرة مادة

(٧) بل إن المصادرة تكون واجبة بمعرفة النيابة ، ولو لم تقدم الدعوى إلى المحكمة أصلاً ، وتعد عندئذ تدبيراً وقائياً صرفاً .

أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٧٦ .

حيازتها مشروعة .

ب - الأموال المتحصلة من الجريمة :

ان القاعدة العامة وفقا للمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات ان مصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة ومنها الأموال جوازية للقاضى . إلا أن المشرع قد آثر الخروج على الأصل العام فى المادة ٤٢ من قانون المخدرات وجعل مصادرة الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات وجوبية ، ويشمل ذلك النقود أو غيرها من البضائع التى يكون الجانى قد حصل عليها مقابل بيع الجواهر المخدرة أو نتيجة الإتجار فيها .

ج - الأدوات ووسائل النقل المخبوطة التى استخدمت فى إرتكاب الجريمة :

ويقصد بالأدوات كل أداة أو شئ استخدم فى إرتكاب الجريمة ، ومن ذلك ادوات تقطيع المواد المخدرة أو وزنها أو انتاجها أو تعاطيها (٨). أما وسائل النقل فيقصد بها المركبات أو السفن التى استخدمت فى نقل المواد المخدرة أو بيعها أو توزيعها .

ومفاد نص المادة ٢٤ من قانون المخدرات أن المصادرة فى هذه الحالة وجوبية (٩) متى ثبت انها استخدمت فى إرتكاب الجريمة وذلك حتى لو امتنع عقاب المتهم لأى سبب من الأسباب ، كما أنها واجبة فى حالة الحكم بالبراءة مادامت قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة ، والنص على هذا النحو يشكل خروجاً على القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، والقاعدة الأصولية ان الخاص يقيد العام ، ومن ثم فقد وجب تطبيق نص المادة ٤٢ من قانون المخدرات .

(٨) أنظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٧٠ .

(٩) وقد ذهب جانب من الفقه صوب عدم جواز الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل المخبوطة إذا حكم ببراءة المتهم ، لأن حيازة هذه الأشياء مشروعة فى ذاتها ، وهو رأى لا يتفق وصراحة نص المادة ٤٢ من قانون المخدرات .

أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٧٧ .

الفقه

وتسرى قاعدة عدم المساس بالغير حسن النية فيما يتعلق أيضاً بالأشياء ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، فلا يجوز مصادرتها اذا تعلق بها حق عيني لغير من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً .

د- الأرض التي زُرعت بالنباتات الواردة في الجدول رقم (٥) :

استحدث هذا النص لأول مرة في القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وذلك لخطورة الجرائم المتعلقة بزراعة النباتات المخدرة . والأرض الزراعية محل الجريمة اما أن تكون مملوكة للجاني أو مستأجرة من مالك آخر ، وفي حالة ملكية الأرض للجاني فإنه يحكم بمصادرتها سواء كانت قد اشترت بعقد ابتدائي أو أن يكون وارثاً لم يشهر عقد إرثه بعد . اما اذا كان الجاني مستأجراً فعندئذ لا يحكم بالمصادرة لأنها سوف تضر بالغير حسن النية ، وإنما يحكم بانتهاء سند حيازة المستأجر .

احكام النقض

١- المصادرة عقوبة تكميلية وهى هنا وجوبية يتعين القضاء بها متى توافرت شروطها ويقتضيها النظام العام بالنسبة للجواهر المخدرة والنباتات التى أشار اليها النص لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل فهى تدبير وقائى لامفر من اتخاذها فى مواجهة الكافة وجمل المصادرة وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعية لها فيه لايجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام

محكمة النقض م ٧ رقم ١٢٢ ص ٤٢٢)

٢- عقوبة المصادرة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات الا اذا كان الشئ قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقروراً ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتماً القول برد الشئ المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مالا يمكن التسليم به أو تصور اجازته . ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون .

(نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض م ١٣ رقم ٢١٣ ص ٨٨٠)

٣- يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات

« أحكام النقض »

التي تحمى حقوق الغير حسن النية .

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ١٨ رقم ٣٧ ص ١٨٦)

٤- اذا تم استخدام الجمال فى نقل المواد المخدرة فتعتبر من وسائل النقل ويشملها نص المادة ، فاذا تم ضبطها وثبت أنها استعملت فى نقل المواد المخدرة فانه يتعين على الحكم مصادرة ثمن تلك الجمال المضبوطة .

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ١٩ رقم ١٠ ص ٤٧)

٥- كان من واجب محكمة الموضوع ، وقد حكمت ببراءة المتهم للشك فى صحة اسناد التهمة إليه ، أن تقضى بمصادرة التليفزيون الذى كانت بداخله المادة المخدرة ، إلا أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ، ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من اخطاء فى القانون ؛ الا ان يكون ذلك لمصلحة المتهم الامر المنتفى فى هذه الدعوى .

(نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٢٦ رقم ٧٧ ص ٣٣١)

٦- لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المظهم فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن - الى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها - مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والانجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة

٤٢ سالفه الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعمين معه - إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المخدرة المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢٠٢ ص ٩٨٧)

٧- من المقرر أن المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - اجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا اذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدير وقائى لامر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن - لاتوجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة. فإن المحكمة اذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة - والتى لاتعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها - رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شراثة بقصد الاتجار لا تكون قد جانبى التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها مانما الطاعن من دعوى التناقض .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٥١ ص ٢٥٨)

« أحكام النقض »

٨ - لما كانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنائيات والمنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فإن المحكمة إذ لم نقض بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجريمة ، لاتكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها مانعاه الطاعن عن دعوى التناقض .

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٨١ طعن)

(رقم ٢٦٧٠ سنة ٥٠ قضائية)

٩ - لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوطة والغير مدرج بالمجداول الملحقه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه على أنه « يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اختلال بحقوق الغير حسن النية ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده وأستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها ويغدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(نقض ٣١ مايو سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٠٤ ص ٥٨٦)

١٠- لما كان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - اتما يجب تفسيره على هدى القاعده المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات - التى تحمى الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما اذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة ، فإنه لايصح قانوناً ، القضاء بمصادرة مايلملكه ، واذ كان ماتقدم وكانت السيارات غير محرم احرارها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكيها وما اذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى اسند اليه وحده قصد الاتجار ، أم لقائدها الذى أسند اليه مطلق الاحراز المجرد عن أى قصد ، أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وهو مايوجب مراقبة الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ٤٠ ص ٢٠١)

١١- لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده إلى جانب الجوهر المخدر مبلغ من النقود ومطواه ثبت خلوه نصلها من أى أثر لمادة مخدرة ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فإنه

« أحكام النقض »

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الجوهر المخدر المضبوط .

(نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ١٠٦٣ سنة ٥٢ قضائية)

١٢- لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجود الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه تم ضبط مخدر الأفيون بيد أنه أغفل القضاء بمصادرته على الرغم من وجوبها قانونا بأعتبار أن المصادرة - فى الدعوى المطروحة - وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تصحيحه والقضاء بمصادرة المخدر المضبوط .

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٨٤ طعن

رقم ٦١٧٧ سنة ٥٣ قضائية)

١٣- لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ماتقدم ، وكانت

مدونات الحكم قد اقتصررت على واقعة ضبط المخدر بالسيارة رقم ملاكى اسكلندرية التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصا آخر حسن النية لاصلة بهذه الجريمة ، وكان هذا القصور من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الاحالة .

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٨٤ طعن)

رقم ٦٥٩٢ سنة ٥٣ قضائية)

١٤- من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء - أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ممتلكه - وإذا كان ماتقدم وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكم المطعون فيه قد ثبت من واقع المستندات التى ارفقتها النيابة العامة بالدعوى أن السيارة التى ضبط بها المخدر مملوكة لسيدة من الغير حسنة النية ليست فاعلة أو شريكة فى الجريمة فإنه إذ لم يقض بمصادرة السيارة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يبيح عدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن ملكية السيارة لما هو مقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية من أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الالبات إلا إذا استوجب القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الإثبات - وإذا كانت المحكمة قد عولت فى استظهار ملكية السيارة على المستندات المقدمة فى الدعوى - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون غير سديد .

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٨٤ طعن)

« أحكام النقض »

رقم ٦٦١٥ سنة ٥٣ قضائية)

١٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعن قد تم ضبطه بنقل العقار المخدر مستخدماً فى ذلك السيارة رقم ونقل على لسان الشاهد أنه أبصر الطاعن يهبط حاملاً للقفاز التى تحوى زجاجات العقار المخدر وذلك من السيارة المذكورة التى كان يقودها ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة على قوله وحيث أنه لما كان من الثابت من الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم استخدم السيارة المضبوطة فى نقل المخدر بما يستوجب القضاء بمصادرتها استناداً إلى المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نازع فى ملكية السيارة التى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم بما يفيد أنها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه حديث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعه تستلزم تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام)

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٧٢ ص ٤٢٤)

١٦ - لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل ... وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجناح والمخالفات إلا اذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة فى الجريمة مبلغ ٣٤٠ جنيهات فلما ألقى لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرتها من مواد مخدرة ونباتات

وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، ومالا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم . لما كان ذلك وكان العيب الذى شأب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

(نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ مجموعة احكام)

محكمة النقض م ٣٦ رقم ٢٠١ ص ١٠٩٥)

١٧ - لما كانت الدرجات البخارية غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هذى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ودون بيان مالكتها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة إحراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صادر إثباتها فى الحكم والتقيرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن - وهو عيب يتسع له وجه الطعن - لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسييب بما يوجب نقضه .

(نقض ١٦ إبريل سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٤١١٤ سنة ٥٦ قضائية)

« احكام التقض »

١٨ - بعد ان أورد الحكم الادلة التى اقام عليها قضاءه بإدانة المطعون ضده ، عاقبه بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأمر بمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من ذات القانون ، وأورد فى أسبابه بشأن عدم مصادرة السيارة المضبوطة قوله « أما السيارة فلا ترى المحكمة محلاً لمصادرتها » .

ذلك لأنه لم يثبت على وجه اليقين أن المتهم استعملها لذاتها فى حيازة المخدر وإنما جاء ذلك عرضاً - شأنها شأن ما يستخدمه فى قضاء أغراضه الخاصة من مسكن ومليس وخلافه لانتكون محلاً للمصادرة لو أخفى فيها مخدر. لما كان ذلك ، وكانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والمنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة « يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها - وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى - إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيساً على ما استظهرته من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة ، لانتكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح ويكون

الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض ٣ يونيه سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٢٦٦ سنة ٥٦ قضائية)

١٩ - لما كانت السيارة غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من ائقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار صلة ضبط السيارة التى كان الطاعن الأول يستعملها فى ترده على دائرة قسم العامرية ويقوم الطاعن الثانى بقيادتها ، بالمخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يكون معيبا بالقصور . بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٤٤٧٣ سنة ٥٧ قضائية)

مادة (٤٣) (١)

مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ من هذا القانون أو لم يقيم بالقييد فيها .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا يتجاوز ألفي جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة ولم يقيم بإرسال الكشوف المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ٢٣ الى الجهة الادارية المختصة في المواعيد المقررة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا يتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار اليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي :

(أ) ١٠٪ في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد .

(ب) ٥٪ في الكميات التي تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتجرام .

(ج) ٢٪ في الكميات التي تزيد على ٢٥ جرام .

(د) ٥٪ في الجواهر المخدرة السائلة أيما كان مقدارها .

وفي حالة العود الى إرتكاب إحدى الجرائم المبينة في هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلها الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١ - معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الفقه

١ - الجرائم التى تضمنتها المادة ٤٣ :

تضمنت المادة ٤٣ من قانون المخدرات ثلاث جرائم هى عدم امساك الدفاتر أو عدم القيد فيها ، أو عدم إرسال الكشوف المنصوص عليها فى المواد ١٣ ، ٢٣ من قانون المخدرات الى الجهة المختصة فى المواعيد المقررة ، أو تجاوز فروق الاوزان . وتتميز هذه الطائفة من الجرائم بأنها لاتقع الا من الأشخاص المرخص لهم فى الاتصال بالمواد المخدرة . وسوف نتناول فيما يلى كل من هذه الجرائم .

٢ - (أولا) عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان : صفة الجانى ، وركن مادى ، وركن معنوى وسوف نتناول كل من هذه الأركان ثم العقوبة المقررة للجريمة .

٣(أ) صفة الجانى :

ينبغى أن يكون مرتكب هذه الجريمة ممن ألزمهم القانون بواجب إمساك دفاتر قيد الجواهر المخدرة أو القيد فيها . وهؤلاء الأشخاص هم بطبيعة الحال ممن رخص لهم من الجهة الادارية المختصة بحيازة الجواهر المخدرة إما لصرفها للمرضى أو لتصنيع المستحضرات الطبية .

٤(ب) الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بإحدى صورتين ، اما عدم امساك الدفاتر أو عدم القيد فيها .

• عدم امساك الدفاتر :

ورد الالتزام بامساك الدفاتر المنظمة لحركة تداول الجواهر المخدرة فى المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ، من قانون المخدرات ، ونظرا لأن المشرع قد نظم أسلوب أمساك الدفاتر وحدد

« الفقه »

الوسيلة التي من شأنها تسهيل الرقابة على القيد فيها وذلك بترقيم صفحاتها وختمها بخاتم الجهة الادارية لذا فإن أى اختلال بهذا الالتزام يشكل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون ، ومن ذلك عدم إمساك الدفاتر أصلاً . ولا يقدح فى ذلك إمساك أو تنظيم أى نوع آخر من الدفاتر بديلاً عما ألزم المشرع بإمساكه . كما يعتبر اختلالاً بهذا الالتزام عدم ترقيم الدفاتر ، أو عدم ختم الصفحات على النحو الذى أوجبه القانون ، وذلك لان هذه النصوص واجبه الالتزام على النحو الواردة به فى القانون (٢) .

• عدم القيد فى الدفاتر :

تقع هذه الجريمة بسلوك سلبى يتمثل فى عدم القيد بالدفاتر المخصصة لذلك ، كما تقع هذه الجريمة بالقيد فى الدفاتر ولكن على نحو مخالف لقواعد القانون ، ومن ذلك قيد بعض البيانات الخاصة بوارد الجواهر المخدرة دون قيد المنصرف منها .

٥ - الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، ويكفى لوقوعها توافر القصد الجنائى العام بشقعية العلم والارادة . فيجب ان يتوافر لدى الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وان تكون ارادته معتبرة قانوناً مع انصراف علمه الى ارتكاب جريمة عدم امساك الدفاتر أو امساكها وعدم القيد بها على النحو الذى يقرره القانون .

٦ - العقوبة :

رصد المشرع عقوبة الغرامة التى لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه لمن يمتنع عن إمساك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها .

(٢) أنظر الدكتور ادوار غالى الذهبى : المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

أما إذا شكك الفعل جريمة أخرى فقد وجب توقيع العقوبة المقررة لها . وإذا كانت الجريمةان ترتبطان ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فقد وجب معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وفى حالة العود تشدد العقوبة لتصبح الحبس والغرامة التى لا تقل عن الفى جنيه . ولا تجاوز ستة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

٧ (ثانياً) تجاوز فروق الأوزان :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة إركان :

١ - صفة فى الجاني .

٢ - الركن المادى .

٣ - الركن المعنوى .

٨ - صفة الجاني :

مفساد نص المادة ٣/٤٣ من قانون المخدرات ان هذه الجريمة لا تقع إلا من أحد الأشخاص الذين يجوز لهم حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة أو التعامل فيها ، وقد نص المشرع على هؤلاء الأشخاص فى المواد ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٤ ، ١٩ من قانون المخدرات

٩ - الركن المادى :

إن الأصل هو أن يتوخى الأشخاص المصرح لهم بحيازة أو إحراز الجواهر المخدرة أو التعامل فيها الدقة البالغة فى عمليات الوزن وذلك حرصاً على عدم تسرب أى قدر مهما كان ضئيلاً من هذه الجواهر المخدرة الى من ليس له الحق فى حيازتها أو إحرازها أو التعامل فيها . إلا ان المشرع قد راعى أن عمليات الوزن لا تخلو من فروق طفيفة تزيد معها الكمية أو تنقص عن القدر المحدد ، ولذلك فقد رأى المشرع أنه من العدالة التغاضى عن هذه الفروق

وفقا للنسب الى وردت بالمادة ٤٣ من القانون (٣) .

ويلاحظ ان نسبة الفروق المتسامح فيها تزداد كلما قلت الكمية الموزونة ، وعلى العكس تقل كلما زادت الكمية الموزونة ، وعله ذلك ترجع الى ان فروق الوزن تبدوا كبيرة كلما كانت كمية المخدر ضئيلة بينما تبدوا هذه الفروق أقل إذا كانت الكمية الموزونة كبيرة . وقد سوى المشرع بين ما اذا كانت الفروق تزيد على النسبة المقررة فى النص أو تقل عنها ، و على ذلك فإن كل من الزيادة والنقص تشكل سلوكا مؤثما معاقبا عليه .

١٠ - الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة من جرائم الخطأ غير العمدى . ولذلك فإن الركن المعنوى فيها يقوم على خطأ من جانب الفاعل يتمثل فى وجود فروق فى الوزن تزيد على النسب المقررة أو تنقص عنها . ويفترض الخطأ ان هذه الفروق سواء بالزيادة أو النقص راجعة إلى أهمال أو عدم دقة من الفاعل ، إذ أن توافر علم الفاعل بهذه الفروق فى حالة الزيادة إذا كانت الكمية التى صرفها أقل من الكمية المطلوبة مع احتفاظه بالفرق يؤدى الى اعتباره مرتكباً للجريمة حيابة المخدر بدون ترخيص ، أما اذا كانت الفروق بالنقص فإن هذا يعنى أنه صرف كمية تزيد على الكمية المحددة ويعد مرتكباً للجريمة تصرف فى المادة المخدرة على خلاف مقتضى القانون وفقاً لكل حالة (٤) . ولذلك فإنه يشترط لتجاوز عن فروق الاوزان وفقاً للنسب المحددة فى القانون أن يكون القائم بالوزن يجهل وجودها .

وينطبق على فروق الوزن المسموح بحيازتها فى حدود النسب التى حددها نص المادة ٤٣/ جـ نفس القواعد التى تطبق على الحيابة أو التعامل فى الجواهر المخدرة ، فيجب قيدها فى الدفاتر المخصصة لذلك ، واخطار الجهات الادارية المختصة ، أما اذا تصرف الحائز فى

(٣) أنظر الدكتور فوزية عبدالستار : المرجع السابق ، بند ١٥٩ ، ص ١٤٩ .

(٤) أنظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٩٠ .

الكميات الزائدة بها على خلاف القواعد التى قررها المشرع للتصرف فى الجواهر المخدرة فإنه يعتبر مرتكباً لجناية تصرف فى الجواهر المخدرة فى غير الأغراض المخصصة لها .

١١ - العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لاتقل عن ألفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه . وفى حالة العود الى ارتكاب هذه الجريمة يعاقب الجانى بالغرامة التى لاتقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٢ (ثالثاً) عدم إرسال الكشوف الى الجهة الادارية المختصة فى المواعيد المقررة :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان : صفة الجانى ، الركن المادى ، الركن المعنوى .

١٣ - صفة الجانى :

اشتراط المشرع ان يكون مرتكب هذه الجريمة احد مديرى المحال المرخص لها بالتجارة فى الجواهر المخدرة ، أو احد مديرى الصيدليات .

١٤ - الركن المادى :

يتخذ السلوك المادى المؤتم فى هذه الجريمة عدة صور ، منها عدم إرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣، ٢٣ الى الجهة الادارية المختصة ، أو إرسالها الى جهة أخرى غير المنصوص عليها فى القانون ، أو إرسال الكشوف الى الجهة المختصة فى غير المواعيد التى حددها المشرع .

١٥ - الركن المعنوى :

قد تقع هذه الجريمة عمداً أو أهمالاً ، وفى الحالة الاولى يتحقق القصد الجنائى العام بشقيه العلم والارادة ، وذلك بأن تنجى ارادة الجانى صوب عدم إرسال الكشوف الى الجهة المختصة برغم علمه بوجوب إرسالها فى المواعيد المحددة

الفقه

اما في الحالة الثانية أى اذا وقعت هذه الجريمة اهمالاً ، فإن الركن المعنوى فيها يتحقق بتوافر الخطأ غير العمدى المتمثل في اهمال الجاني إرسال الكشف في مواعيدها المقررة الى الجهة الادارية المختصة .

١٦ - العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه . وفى حالة العود إلى ارتكاب الجريمة تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

أحكام النقص

١- ان المادة ٢٦ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والتصرف فيها عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيدالة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات والقصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر المشار اليها فى المادة مفترض وجوده بمجرد الاختلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(نقص ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة)

القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤١٤ ص ٥٢٤)

٢- ان امساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمتصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاختلال بما يوجب القانون من امساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى ..

(نقص ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة)

القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٧٤ ص ٦٠٣)

٣- للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج .

وهذه الأجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الإباحة المبني على حق الطبيب فى مزاوله مهنته بوصف الدواء ومباشرة إعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فهو وحده لا يخول للطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، ان يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب ، واذن

« احكام النقض »

فالتبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة في حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله في معالجة غيرهم ، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذي صرف باسمه . فهو اذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقباً عليها .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد

القانونية ج ٤ رقم ٢٢٢ من ٢٣٠)

٤- إن نصوص قانون المخدرات صريحة في أن كل شخص مرخص له في حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيّد الوارد والمتصرف من هذه الجواهر أولاً فأول في دفتر خاص مختوم بخاتم وزارة الصحة وظاهر من الأعمال التحضيرية ان هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحقيقها الا اذا كان للدختر قوة تدللية مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به مما لا يدع أي شك في ان الدختر يجب أن يكون رسمياً على الصورة التي جاءت في النص وإن المرخص له اذا لم يمسك هذا الدختر بحق عليه العقاب ولا يشفع له إمساك أي دفتر من نوع آخر .

(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ٣٩٦ من ٥٠٦)

٥- ان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص في المادة ١٨ على ان كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المتصرف منها يجب قيدھا أولاً فأول في دفتر خاص للوارد والمتصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية ، وحين نص في الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة « كل صيدلي وكذا .. لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ .. أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة » .. حين نص على هذا وذلك إنما أراد ان توقع العقوبات المخلفة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلي لم يقيّد

فى الدفتر الخاص المذكور أولا فأول الوارد والمتصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة ١٨ ، فإن ايجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به ألا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون أما اعتبار عدم مسك الدفاتر جنحة ، وإهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة الى الصيادلة أو الى الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور واذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتفاء العمل فيه ثم استعمل دفتر آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المتصرفه من صيدليته من أول يولييه الى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ - فإن ادانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة . ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التلاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الاعتماد على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . وذلك لان النص صريح فى ايجاب القيد فى الدفتر الخاص .

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة)

القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٣٥ ص ٥٦٩)

مادة (٤٤) (١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

الفقه

١- مناهج التجريم في المادة ٤٤ من قانون المخدرات :

حدد المشرع الجواهر المخدرة في الفصل الأول من قانون المخدرات ، ثم نظم جلب وتصدير ونقل الجواهر المخدرة في الفصلين الثاني والثالث ، ثم حظر المشرع إنتاج بعض المواد غير المخدرة أو استخراجها أو فصلها أو صنعها ، وأحال في ذلك إلى الفصل الثاني في شأن تنظيم جلبها وتصديرها وكيفية التصرف فيها .

٢ - محل الجريمة :

إن المواد المدرجة بالجدول رقم ٣ الملحق بقانون المخدرات هي مواد ذات تأثير تخديري ضعيف ، ولذلك فقد أثر المشرع أن يفرد لها جدولاً خاصاً بها حتى تكون لها أحكامها وتنظيمها الذي قد يختلف في بعض جوانبه عن أحكام الجواهر المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) .

٣ - الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإرتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٤٤ من قانون المخدرات ، وهي الجلب أو التصدير أو الإنتاج أو

١ - معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الاستخسراج أو الفصل أو الصنع أو الحيازة . وقد سبق لنا أن بينا المقصود بكل فعل من هذه الأفعال عند شرح المادة الثانية من قانون المخدرات فيرجى الرجوع إليها منعاً من التكرار . ويلاحظ أن وقوع أى فعل آخر لا يتحقق به الفعل المادى .

٤ - الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى الخاص ، متمثلاً فى إتجاه ارادة الجانى صوب مقارنة النشاط المادى المكون للجريمة ، مع انصراف علم الجانى الى عناصر الواقعة الإجرامية ، كما يجب أن يتجه قصد الجانى إلى الاتجار فى المواد المدرجة بالجدول رقم (٣) .

وتأسيساً على ذلك فإن عدم توافر قصد الاتجار يؤدي إلى انتفاء وجود الركن المعنوى ، ومن ثم فإن توافر قصد التعاطى ينفى توافر اركان الجريمة ، مما يؤدي الى امتناع العقاب عن الفعل الذى وقع .

٥ - العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يجاوز خمس سنوات ، والغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، والجمع بين عقوبتى الحبس والغرامة وجوبى عند الحكم بالادانة . وذلك فضلاً عن توقيع عقوبة مصادرة المواد المضبوطة وهى عقوبة تكميلية وجوبية .

« أحكام النقص »

أحكام النقص

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى بأنه فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية

(١) احرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «هيروينا» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

(٢) احرز بقصد الاتجار مادة فلونيترا زيبام فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

واحالته إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٩ جنابات مخدرات كرموز (٩٧٤ كلى مخدرات)، طالبه معاقبته بالمواد ٣٤.١/٧.٢.١/٢ بند ٢، فقرة ٢ بند ٤٤.١/٤٢.٦ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٢ من القسم الاول من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه والمستبدل بالقانون الاخير ، والفقرة ٢ من البند (د) من الجدول رقم ٣ الملحق بالقرار بقانون السالف الاشارة اليه والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ، وبجلسة ١٧ ابريل سنة ١٩٩٠ دفع الحاضر عن التهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنابات الاسكندرية تأجيل نظر القضية إلى جلسة ١٤ يونيو سنة ١٩٩٠ وصرحت له بإتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية القانون المذكور فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن البين من استقراء احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه بعدم الدستورية ، أنه ادخل تعديلا جوهريا على بعض احكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وذلك بأن استعاض عن بعض مواد بنصوص أخرى ، فضلا عن اضافة نصوص جديدة اليه ، واحلال جدول جديد يتضمن تعريفا بالمواد المعترية جواهر مخدرة

محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون .

وحيث أن الدفع بعدم الدستورية الذى أثاره المدعى امام محكمة الموضوع وقد رأت جديته قد انصب على احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها ، وكان المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة امام محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكانت الجريمة التى نسبتها النيابة العامة الى المدعى وهى احرازه بقصد الاتجار - وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا - جوهر مخدر « هيرونا » واحرازه بذات القصد مادة فلونيترا زيام ، فان المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعى فى الدعوى الماثلة تنحصر فى الطعن على النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها دون غيرها من احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لاصلة لها بها ، كتلك المتعلقة بانتاج الجواهر المخدرة أو استخراجها أو نقلها أو صنعها أو زرع نباتاتها أو احرازها بقصد التعاطى ، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الراهنة بالطعن على البند أ من الفقرة الاولى من المادة ٣٤ والبند السادس من فقرتها الثانية والفقرة الاولى من المادة ٤٢ ، ونص المادة ٤٤ ، والبند ٢ من القسم الاول من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه والمستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وذلك دون المواد ١/٧.٢.١ والفقرة ٢ من البند (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بذلك ، القرار بقانون ، وهى النصوص التى وأن تضمنها قرار الاتهام فى الدعوى الموضوعية وكانت متعلقة بالجريمة المنسوبة الى المدعى اقترافها الا أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يتناولها بالتعديل وبالتالى لم تصرح محكمة الموضوع بالطعن عليها ، فلا تمتد اليها - فى الدعوى الماثلة - ولاية المحكمة الدستورية العليا التى لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا

و احكام النقض :

للاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٩/ ب من قانونها وحيث أن المدعى ينعى على النصوص سائلة البيان بطلانها من الناحية الشكلية بمقولة أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه ادخلها كتعديل على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى اصدره رئيس الجمهورية اعمالا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ التى توجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا لحكمها على مجلس الأمة فور انعقاده لاقرارها أو الاعتراض عليها ، هو مالم يتحقق بالنسبة إلى ذلك القرار بقانون ، بما يؤدى إلى بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض احكامه والذى يلدور وجودا وعدما وصحة وبطلانا مع القانون الاصلى كما ينعى على النصوص المطعون عليها مخالفتها احكام المواد ١٠٧، ٨٨، ٨٧، ٨٦ من الدستور على سند أن مجلس الشعب الذى اقراها باطل التكوين تريبا على عدم تنفيذ الاحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى بوقف تنفيذ ثم بالغاء قرار اعلان نتيجة انتخابات هذا المجلس فيما يتضمنه من عدم اعلان فوز المحكوم لصالحهم - وعددهم على حد قول المدعى خمسة وسبعون - بعضوته ، ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية .

وحيث أن هذه المطاعن جميعها سبق أن تناولتها هذه المحكمة بالنسبة إلى النصوص المطعون عليها فى الدعوى الماثلة عندا نص المادة (٤٤) السالف الاشارة اليها ، واصدرت المحكمة فى شأنها بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية «دستورية» منتهية إلى رفضها موافقة النصوص المطعون عليها لاحكام الدستور ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩١ .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه فى الدعوى المتقدمة - انما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو اعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعتها ، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية - وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية - انما توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها الدستور ، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعى لا وضاعه الشكلية التى يتطلبها الدستور أو توافقه أو بتعارضه مع الاحكام

الموضوعة فى الدستور ، منصرفا فحسب إلى الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها بل متعديا إلى الكافة ومنسحبا إلى كل سلطة فى الدولة يردها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه ، ومتى كان ذلك فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة - فى ثقتها الخاص بالظعن على البند أ من الفقرة الاولى من المادة (٣٤) والبند السادس من فقرتها الثانية ، الفقرة الاولى من المادة ٤٢ ، والبند رقم (٢) من القسم الاول من الجدول رقم (١) المشار اليه - تكون قد انتفت مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها فى هذا الشق وحيث أن المادة (٤٤) المشار اليها تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة » وكان المدعى ينمى على هذا النص بطلانه بمقولة بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى تضمنه على سند من أن هذا القانون صدر معدلا للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى لم يعرض على مجلس الأمة فور انعقاده لاقراءه أو الاعتراض عليه ، بالمخالفة لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ ، وكان النص المطعون عليه قد حل محل النص المقابل له الذى يتضمنه القرار بقانون المشار اليه وقد عمل بالنص الجديد اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ومن ثم يكون ملغيا لما يقابله من احكام تضمنها التشريع السابق ويكون مستقلا عنها ، ذلك أن الاصل فى النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها مالم يلفها المشرع بتشريع لا حق ينص صراحة على هذا الالفاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وكانت النصوص البديلة التى أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - منها النص المطعون عليه - محل النصوص السابقة عليها كتنظيم جديد لموضوعها ، وهى التى جرى تطبيقها - واعتبار أن تاريخ العمل بها - فى شأن الواقعة الاجرامية المنسوبة إلى المدعى ، فإن أى عوار يكون قد شاب النصوص الملغاة يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتالى إلى النص المطعون عليه فى الدعوى الراهنة ، وذلك أيا كان وجه الرأى

« احكام النقض »

فى شأن الاثار التى يرتبها الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ على عدم عرض التشريعات التى يصدرها رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٥٣) منه على مجلس الأمة فور انعقاده ، ومن ثم يكون هذا النعى فاقدًا لسنده .

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ - الدعوى رقم ٩٠ قضائية دستورية - منشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٣ فى ٤ يونية سنة ١٩٩٢)

مادة (٤٥) (١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويحكم بالاغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨) .

الفقه

١ - علة نص المادة ٤٥ من قانون المخدرات :

حرص المشرع فى قانون المخدرات على سد كافة الثغرات التى يمكن أن ينفذ منها أى مخالف لنصوص أحكامه . ولذلك فقد وضع هذا النص الاحتياطى بقصد استكمال حلقات تجريم كافة الأفعال المخالفة لقانون المخدرات التى لم يشملها نص تجريم فى هذا القانون .

٢ - الركن المادى :

يتسع نص المادة ٤٥ من قانون المخدرات ليشمل كثير من الالتزامات التى أوجبها المشرع ولم يرصد لها عقوبة . وعلى سبيل المثال ، فقد أوجب المشرع على الصيدالة ألا يصرفوا تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها (المادة ١٦) ، كما ألزم الصيدالة بعدم رد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ، وحظر استعمالها أكثر من مرة . كما أوجب تدوين تاريخ صرف الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية (المادة ١٧) . ومن ثم فإن نص المادة ٤٥ يسرى على أية مخالفة لم يرصد لها المشرع عقوبة (٢) .

(١) المادة ٤٥ معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) أنظر الدكتور عصام أحمد : المرجع السابق ، بند ١٩٩ ، ص ١٠٤ .

٣ - الركن المعنوي :

يمكن أن تقع هذه الجريمة عمداً أو أهمالاً ، وفي الحالة الأولى فإن المطلوب هو توافر القصد الجنائي العام ، بشقية العلم بإركان الواقعة الإجرامية وإرادة ارتكابها .

أما في الحالة الثانية ، فإن المطلوب توافره هو خطأ غير عمدى يتمثل في أى صورة من صوره ، فيؤدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية المتمثلة في مخالفة النص القانونى ، وإن توافر رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة الإجرامية .

٤ - العقوبة :

رصد المشرع لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

كما قرر المشرع توقيع عقوبة تكميلية وجوبية هى الأغلاق عند مخالفة المادة (٨) التى تقضى بأن « لا يرخص فى الأنجمار فى الجواهر المخدرة الا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديرىات وقواعد المناطق والمراكز فيما عدا محافظات ومراكز الحدود . ويجب ان تتوافر فى هذه الأماكن الأشتراطات التى تحددها بقرار من الوزير المختص . ولا يجوز ان يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة أو معمل للتحليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا يجوز ان تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك على أنه يجوز الجمع بين الأنجمار فى الجواهر المخدرة والأنجمار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد » .

أحكام النقض

١ - هذا النص يتعلق بمقوبة المخالفات التى يرتكبها من يرخص له فى الاتجار فى المخدرات ولا ينصرف ألا إليها .

(نقض ٢٤ يونيه ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٩ رقم ١٨٠ ص ٧١٦) .

٢ - وإذ كان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتل وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم . والأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . كما كان ما تقدم وكان يبين من استقراء نصوص المواد الأولى ٢٩ ، ٣٧ ، ٣٨ جميعا أن الشارع قد أفصح فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أتم الاتصال بها فى المادة ٣٨ المار ذكرها عند انعدام القصد من هذا الاتصال أما احراز النباتات المذكورة فى المجلول رقم ٥ بغير قصد والمحظور بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهو الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - فإن المشرع قد رصد لها بمقتضى المادة ٤٥ آئفة البيان عقوبة المخالفة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن « تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة

« أحكام النقض »

جنيه . . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة تجاوز العقوبة المقررة للجريمة التي أثبتتها في حق المحكوم عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٣٦ ص ٦١٧)

مادة (٤٦)

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .
وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها .
ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

الفقه

١ - عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة :

إن القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من قانون العقوبات تقضى بأنه « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التى أرتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون .

ويجب ان تبين فى الحكم أسباب ايقاف التنفيذ ، ويجوز أن يجعل الأيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم » .

ويشترط ألا يكون فى القانون المنطبق على الواقعة نص يمنع من وقف تنفيذ العقوبة ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٤٦ من قانون المخدرات التى تقضى بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويشترط لحرمان المحكوم عليه بعقوبة الجنحة من مزايها وقف التنفيذ أن تتوافر الشروط الآتية :

أ - أن يكون المحكوم عليه عائداً . أى أن يكون قد سبق الحكم عليه فى احدى جنائيات ، أو جنح قانون المخدرات . ولا يشترط أن تكون الجريمة الجديدة أو الجريمة السابق ارتكابها من جرائم المخدرات ، اذ يكفى أن تكون من بين الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة عدم امساك الدفاتر أو عدم القيد فيها أو التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

ب - ان يكون الحكم السابق مازال قائماً . فإذا كان قد زال وجوده القانونى بالعمفو الشامل أورد الاعتبار ، أو انقضت مدة وقف التنفيذ دون أن يلقى الوقف فإنه يعتبر كأن لم يكن .

٢ - وجوب تنفيذ عقوبة الجنحة فوراً :

إن الأصل المقرر فى المادة ٤٦٠ اجراءات جنائية ان الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لا تنفذ الا اذا صارت نهائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك . وتعتبر الأحكام قبل صيرورتها نهائية غير قابلة للتنفيذ عدا الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف فتكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل اقامة ثابت بمصر .

وقد خرج المشرع فى المادة ٤٦ من قانون المخدرات على هذا الأصل العام فأوجب تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة فى جرائم المخدرات ولو مع حصول استئنافه ، ويشمل هذا النفاذ الفورى للعقوبة كافة العقوبات الأصلية والتكميلية .

ومفاد نص المادة ١/٤٦ من قانون المخدرات أن الأحكام الغيائية القابلة للمعارضة فى جرائم المخدرات تخضع للقاعدة العامة المقررة فى المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية ،

وهى انها لا تكون قابلة للتنفيذ الفورى الا متى صارت نهائية ، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز تنفيذ الحكم القابل للمعارضة أثناء ميعاد المعارضة ونظرها .

٣ - نشر الحكم :

اجازت المادة ٤٦ من قانون المخدرات للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها . وقد راعى المشرع فى هذا النص ان نشر الحكم قد يكون ذا فائدة من حيث الردع بالنظر لمركز المحكوم عليه فى الهيئة الاجتماعية . ويشترط القانون أن يكون الحكم نهائيا أى صادراً من محكمة الجنايات أو من محكمة الجناح المستأنفة أو من المحكمة الجزئية بشرط أن تنص فى الحكم على أن يتم النشر بعد صيرورة الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من ذوى الشأن (١) .

والأمر بالنشر جوازى للمحكمة ، ومتى أمرت به فإنه ينفذ فور صدوره بصرف النظر عن الطعن بطريق النقض ، لأن القاعدة ان الطعن بالنقض أو عدم فوات ميعاده لا يوقف تنفيذ ما قضى به نهائيا الا فى حالة واحدة وهى حالة الحكم بالأعدام (المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض) .

ويلاحظ ان النشر يتم على نفقة المحكوم عليه ، ويكون ذلك فى ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة . ويتم النشر مرة واحدة ، فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بالنشر أكثر من مرة (٢) .

(١) أنظر الدكتور فوزية عبدالستار : المرجع السابق ، بند ١٨٥ ، ص ١٦٥ .

(٢) أنظر الدكتور ادوار غالى الذهى : المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

أحكام النقض

١ - متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى وخلو صحيفة التهم الجنائية من السوابق ، وكان يبين من المفردات المضمومة أنه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة التهم الجنائية ، لخلو الأوراق منها ، بل ان الثابت منها ينقضه بما قرره التهم في التحقيق من سبق الحكم عليه لاحرازه مادة مخدرة فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الأوراق وعلى خلاف القانون مما يعنيه بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة

أحكام محكمة النقض من ٢٢ رقم ١٣٤ ص ٥٥) .

٢ - لما كان الثابت ان صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التي كانت مطروحة أمام المحكمة تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ بحضورها بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه لاحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإن المحكمة اذ انتهت في قضائها الى توقيع عقوبة المنحة على المطعون ضده عن جريمة احراز جواهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي دأته بها وفقا لاحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة على المطعون ضده ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يعنيه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ هاتين العقوبتين .

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٢٣ رقم ٢٩٢ ص ١٣٠١) .

٣ - لما كان الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها الا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس

لها أن تقسم قضائها على أمور لاسند لها من الأوراق المطروحة ، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تظن من الصدقة وتطرح سواء مما لا تنق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك ، وكان منعي النيابة العامة مؤسسا على أن المطعون ضده قد أعترف في التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه في جريمتي احراز مخدرات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك إذ أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإنه لا يقبل منها تعيب الحكم بأنه التفت عما تضمنه اعتراف التهم في هذا الشأن ومن ثم فإن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة - يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت في الأوراق ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض ص ٢٧ رقم ١٧٥ ص ٨٥٠)

٤ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أنه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون » وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه في جناية لاحرازه مواد مخدرة - بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - سالف الذكر - فإن المحكمة إذ انتهت في قضائها في الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي دانت بها وفقا لأحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها

« احكام النقض »

أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التي كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم التي نص عليها في القانون ذاته .

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام)

محكمة النقض من ٣٠ رقم ٢١٠ من ٩٧٧)

٥ - متى كان اليين من الحكم المطعون فيه أنه أمر بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى وإلى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم ، وثبت من المفردات أنها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وأنه أنكر في التحقيقات سبق الحكم عليه في قضايا مخدرات وأن أورد الضابط في محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه في عدة قضايا مخدرات . لما كان ذلك ، وكانت النهاية العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل في الدعوى بما يخالف هذا النظر من الأوراق أو تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ قضت في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون في شيء ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام)

محكمة النقض من ٣٠ رقم ١١٧ من ٦١٢)

٦ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة علي من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وكان الثابت من الأطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه بحضوره بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فإن المحكمة إذ أنهت

فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دأته بها وفقا لأحكام ذلك القانون وما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض ٢٥ إبريل سنة ١٩٨٢ طعن)

رقم ١٠٩٠ سنة ٥٢ قضائية)

٧- أ) الثابت من الأطلاع على المقررات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده لم ترفق حتى الآن . وبالتالي لم تكن تحت نظر المحكمة وأن الورقة المرفقة من سوابق واتهامات المطعون ضده صادرة من مكتب مكافحة المخدرات والتى لا تتضمن تاريخ صدور الحكمين الثبتين ولا تدل على صيرورتهما نهائيتين حتى يعتد بهما فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

ب) الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضائها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها : وكان من المقرر أيضاً أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدلالية على المعترف فلها ان تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطعن الى صدقه وتطرح سواء مما لا تنق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك .

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أو تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ

« احكام النقض »

قضيت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لاتكون قد خالفت القانون فى شئ .

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٣٥ رقم ٨ من ٥٠)

٨ - لما كان الثابت من الأطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أنه قد أرفق بالأوراق قبل الدعوى كشف سوابق المتهم صادر من مكتب مكافحة المخدرات بميت غمر - بلد المطعون ضده - ومختوم بخاتم المكتب ومدبل بتوقيع رئيسه ويتضمن سبق الحكم عليه بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٩ فى الجناية رقم ١٥٦٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى مخدرات بالحبس سنة مع الشغل وخمسمائة جنيه ، كما حكم عليه بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٥ فى الجناية رقم ١٦٦٢ سنة ١٩٧٢ ميت غمر فى مخدرات بالحبس ستة شهور مع الشغل وغرامة خمسمائة جنيه ، وتأيد بما أقر به المتهم فى تحقیقات النيابة عند سؤاله عن سوابقه بأنه حبس مرتين فى قضيتى مخدرات - فإن المحكمة اذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانت به وقضت بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها دون أن تعنى يبحث توافر شرط وقف التنفيذ من عدمه رغم أن الثابت فى الأوراق من شأنه ان يشير الشبهة فى عدم تحقيق شرط سبق الحكم على المطعون ضده فى جريمة مخدرات فإن حكمها يكون من هذه الناحية قد صدر دون تمحيص لشرط - وقف التنفيذ - منطوقا على القصور والخطأ فى تطبيق القانون مما تعين معه نقضه والأحوال .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٥٦٦١ سنة ٥٣ قضائية)

٩ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه « لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى

هذا القانون وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمونة ان مذكرة سوابق المظعون ضده قد أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضورها فى جنايتين لاحرازه مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر كما أقر المظعون ضده بتحقيقات النيابة بهاتين السابقتين ، فإن المحكمة اذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المظعون ضده عن جريمة إحراز جواهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى ادانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها ان تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما انه قد تبين لها من مذكرة سوابق المتهم التى أقر بها بالتحقيقات والتى كانت مطروحة أمامها - انه سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته .

(نقض ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٣٥ رقم ٦٢ من ٢٩٦)

مادة (٤٦ مكرراً)^(١)

كل من توسط في ارتكاب إحدى الجنايات المبينة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

الفقه

١ - الوساطة في ارتكاب جنايات المخدرات :

حظرت المادة الثانية من قانون المخدرات على أى شخص ان يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عنها بأية صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه .

وبرغم ان المشرع قد نص على تجريم فعل الوساطة حسبما ورد بنص المادة الثانية سالفة الذكر ، إلا أن نصوص المواد الخاصة بالعقاب على جرائم المخدرات في المواد ٣٣ وما بعدها كانت قد خلعت من نص صريح للعقاب على فعل الوساطة ، مما أدى الى انقسام الفقه حول تكهيف هذا الفعل ومدى اعتباره جريمة متميزة من عدمه فذهب رأى إلى أن فعل الوساطة لا عقاب عليه في ظل نصوص القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتباره جناية متميزة ، وأن كان من الجائز المعاقبة على الوساطة إذا أنطبق عليها وصف الاشتراك في جريمة من جرائم البيع أو الشراء أو الاتجار أو غيرها ، وفي هذه الحالة لا يكون الوسيط فاعلاً أصلياً في جريمة متميزة ، وإنما يكون أجزامه مستعاراً من إجرام الفاعل الأصلي ، فإذا لم تقع الجريمة الأصلية فلا عقاب على الوسيط بوصفه شريكاً وفقاً للقواعد العامة (٢) ، بينما ذهب رأى آخر صوب اعتبار فعل الوساطة ضمن صور التعامل التي يجب العقاب عليها كتمل أصلي شأن باقي الصور الأخرى

(١) المادة ٤٦ مكرراً مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٩ ، ص ٥٠ وما بعدها .

المتصوص عليها فى المادة الثانية من قانون العقوبات (٣). بيد أن قضاء النقض قد استقر منذ عام ١٩٨٠ على اعتبار الوساطة من صور المساهمة المعاقب عليها ولذلك فقد أثر المشرع ان ينص على ذلك فى المادة ٤٦ مكررا تقنياً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض (٤).

(٣) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٦٢٣ ، ص ٧٢٢ .

- الدكتور رؤف عبيد عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٤ .

- الدكتور ادوار غالى الذهبي : المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٤) انظر الأعمال التحضيرية لقانون مكافحة المخدرات ، سالف الإشارة إليه ، ص ١٠١٩ .

« احكام النقض »

احكام النقض

١ - ان المادة الثانية من القانون حددت الامور المحظور على الأشخاص ارتكابها وهي الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والبيع والشراء والتنازل بأية صفة كانت عن أى مادة مخدرة أو التدخل بصفة وسيط فى شئ من ذلك ، فسوى هذا النص بين الوساطة وغيرها ، ثم جاءت المادة ٣٤ ناصة علي عقاب الحالات التى عبلدتها فيها ، وان أغفل النص ذكر الوساطة فإنه قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات فى المادة ٢ فتأخذ حكمها ، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة ٢ والتسوية بينها وبين الحالات الاخرى عبثا ينزه عنه المشرع .

(نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ رقم ١٨٠ ص ٧١٦)

٢ - وان كان نص المادة ٣٤ قد أغفل ذكر الوساطة الا انه فى حقيقة الامر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا ينزه عنه المشرع ، ثم أضافت ، ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عدتها تلك المادة والمجرمة قانونا ، لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامى فيها وتنتيجته برابطه السببية ، ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص ٢٦٢)

٣ - إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عدت الامور المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهي

المجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة الا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قبل بنهر ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الاخرى عبثا ينتزه عنه الشارع ذلك لان التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عدتها تلك المادة والمجرمة قانونا لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام)

محكمة النقض م ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧)

مادة (٤٦ مكرر - أ)^(١)

لا تنقضى بمعنى المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون .

كما لا تسرى على المحكوم عليه في أى من الجنايات المبينة في الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت شرط المبينة في القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون .

ولا تسقط بمعنى المدة ، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

الفقه

١ - تمهيد وتقسيم :

رأى المشرع في نطاق فلسفته التي قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة ردع في الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها ، النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه ، حتى لا يقلت الجاني من العقاب ، وأن يخرج كذلك المحكوم عليهم في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون من سريان أحكام الإفراج تحت شرط المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ، حتى يكون في العلم العام بأن المحكوم عليه في إحدى هذه الجرائم سيقضى كامل مدة العقوبة

(١) المادة ٤٦ مكررا (أ) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

المحكوم بها ضده ما يجسد حول العقوبة ذاتها وعلى ذلك فقد تضمنت المادة ٤٦ مكرراً (أ) ثلاثة موضوعات متميزة ، سوف نتناول كل منها على حدة ، وذلك على النحو التالى :

٢ (أولاً) : عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

تأخذ اغلب الشرائع العقابية بنظام انقضاء الدعوى العمومية بمضى مدة معينة تحقيقاً لاعتبارات متعددة ، منها ان مضى المدة يعتبر قرينة على نسيان الجريمة ، أو لصعوبة اثباتها لضياع معالمها بفوات الوقت ، أو رغبة من المشرع على حث السلطات للمبادرة الى تعقب الجناة وتقديمهم الى المحاكمة (٢).

وقد اخذ المشرع المصرى مبدأ تقادم الدعوى كقاعدة عامة (٣) ، فقد نص فى المادة ١٥ اجراءات جنائية على ان تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنائيات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجناح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

يبد ان المشرع قد خرج على هذه القاعدة العامة فى المادة ٤٦ مكرراً (أ) من قانون المخدرات ، فقرر عدم تقادم الدعوى الجنائية فى بعض جرائم المخدرات اذا توافرت الشروط الآتية :

أ - ان تشكل الدعوى الجنائية وصف الجنابة ، ومن ثم فإن جلتا النص لا ينطبق على

(٢) انظر الدكتور أحمد فحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية - الجزءان الاول والثانى . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، بند ١٠٨ ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٣) خرج المشرع على هذه القاعدة العامة اذ نص فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه فى الجرائم النصوص عليها فى المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكرراً و ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة .

انظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى . القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٣٥ وما بعدها .

المنهج المنصوص عليها فيه (٤) .

ب - ان تكون الحماية قد وقعت بعد العمل بالقانون . ويحتر هذا النص تطبيقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الدستور المصري التي تنص على انه لا عقاب الاعلى الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون . وتطبيق هذا المبدأ يقضى بعدم امكان توقيع عقوبة على المتهم اشد من تلك التي كان يمكن توقيعها عليه وقت وقوعه ، أو تطبيق قوانين تسي الى مركزه (٥) .

ج - استثناء نص المادة ٣٧ من قانون المخدرات من نطاق تطبيق المادة ٤٦ مكرراً (١) .

مفاد نص المادة ٣٧ من قانون المخدرات هو المعاقبة على افعال الحيازة والاحراز والشراء والانتاج والاستخراج والفصل والصنع للجواهر المخدرة أو زراعة أى من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حيازته أو شرائه بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى في (٤) المبررة في تمهيد نوع الجريمة هي بما تراه المحكمة ، وليس بما ذهبت اليه النهاية العامة حين رفعت الدعوى ذلك أن الوصف الذى تسببه النهاية على الواقعة هو مجرد رأي لأحد اطراف الدعوى ، فلا تتقيد به المحكمة التي هي صاحبة الرأي الاخير في تكييف الواقعة المطروحة امامها وتطبيق نصوص القانون عليها ، ومن ثم كانت قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة .

انتظر نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض من ١٩ رقم ١٧٧ ص ٨٩٦ . (٥) طبقاً للمادة ١٨٨ من الدستور تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعد آخر . واذا لم ينشر القانون خلال الاسبوعين المحددين في الدستور ، وكان اصليح للمتهم فله ان يتمسك به . وذلك بحسب الفقه السائد في القانون الادارى ، اما اذا كان اسوأ له فلا يمكن على اى حال أن يطبق عليه ، سواء اتم نشره في الميعاد المحدد أم لم يتم حتى وقت الجريمة قبل نفاذه .

غير الاحوال المصرح بها .

وقد قدر المشرع ان الافعال المتصلة بالتعاطى والاستعمال الشخصى لا تنبئ عن خطورة اجرامية تقتضى الخروج على القواعد العامة الخاصة بتقادم الدعوى الجنائية وهو اتجاء محمود - فى رأينا - وان كنا نرى انه كان احرى بالمشرع ان يستثنى من تطبيق المادة ٤٦ مكرراً (أ) من يرتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٨ / ١ من قانون المخدرات وذلك لاتحاد الملة .

٣(ثانياً) عدم تقادم العقوبة بمضى المدة :

نصت المادة ٤٦ مكرراً (أ) فى الفقرة الثالثة على انه لا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

والشروط التى تضمنتها هذه الفقرة هى :

أ - ان تكون العقوبة قد حكم بها بعد العمل بهذا القانون . ويفترض تقادم العقوبة صلور حكم واجب النفاذ فيها ، بحيث ينشأ عنه الالتزام بالتنفيذ ، والى هذا الالتزام ينصرف تأثير تقادم العقوبة . والمقصود بالحكم الواجب التنفيذ الحكم البات ، اى الذى صار باتاً حائزاً لقوة الأمر المقتضى به ، باستنفاد المعارضة والاستئناف والنقض ، أو بموافاة مواعيد الطعن . اما الحكم غير حائز لقوة الأمر المقتضى به فيسقط بمدة تقادم الدعوى ، لا بمدة تقادم العقوبة .

ب - ان تكون العقوبة محكوم بها فى جنابة منصوص عليها فى هذا القانون :

ويسرى على هذا الشرط نفس القواعد السالف ذكرها سابقاً بشأن تقادم الدعوى الجنائية .

٤ (الثالث) عدم سريان احكام الافراج تحت شرط :

الافراج تحت شرط نظام يسمح باطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبه للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته ، وذلك بشرط التزامه بحسن السير والسلوك اثناء وجوده في السجن ، وذلك تشجيعاً للمحكوم عليه على الالتزام بسلوك حسن اثناء تنفيذ العقوبة ، وحثاً لغيره من السجناء على الاقتداء به للاستفادة من هذا النظام . واذا لم يلتزم المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه ، يجوز الغاء هذا الافراج واعادته الى سجنه اذا ما ساء سلوكه اثناء مدة معينة ، وهذا هو السبب في تسمية هذا النظام « الافراج تحت شرط » أو الافراج الشرطي .

وينظم قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في المواد من ٥٢ الى ٦٤ منه القواعد الخاصة بنظام الافراج تحت شرط .

والاصل ان نظام الافراج تحت شرط ينطبق على كافة الجرائم التي يتوافر شروط تطبيقه عليها ، الا ما استثنى بنص خاص . ومفاد نص المادة ٤٦ مكرراً (أ) في الفقرة الثانية هو عدم سريان احكام الافراج تحت شرط على جنابات المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون ، ماعدا جنابات المادة ٣٧ من القانون . وبذلك فإن المحكوم عليه بعقوبة الجنحة يظل متمتعاً بكافة قواعد نظام الافراج تحت شرط .

مادة (٤٧)

يحكم بالاغلاق كل محل يخصص له بالتجار فى الجواهر المخدرة أو فى سيارتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى اذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

ويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب فى المخل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

الفقه

١ - الطبيعة القانونية لعقوبة الغلق :

يعتبر الغلق عقوبة تكميلية وجوبية وفقا لنص المادة ٤٧ من قانون المخدرات ، ولذلك فإنه يجب الحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية .

وتسرى عقوبة الاغلاق على جميع المبال غير المسكونة أو المعدة للسكنى حتى تشمل كافة المبال الخاصة كالمخازن التى لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى (١) . ويمكن التمييز فى هذا الصدد بين الاغلاق النهائى والاغلاق المؤقت .

٢ - (اولا) الاغلاق النهائى :

يحكم بالاغلاق النهائى اذا توافر شرطان : -

أ - ان تكون الجريمة التى وقعت بالمخل هى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ وهى تتضمن كافة جنايات المخدرات بقصد الاتجار .

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

ب - ان تكون الجريمة قد وقعت فى محل مرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها ، أو فى أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى ، وذلك كالمحال العامة التى يرتادها الجمهور ، أو المحال الخاصة التى لا يرتادها الجمهور كالمخازن . ولا يدخل ضمن هذا النص المحال المسكونة أو المعدة للسكنى ، ومن ثم فإنه لا يجوز الحكم باغلاقها .

٣- (ثانيا) الاغلاق المؤقت :

يحكم بالاغلاق المؤقت اذا توافر شرطان :

أ - ان تكون الجريمة التى وقعت بالمحل هى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من قانون المخدرات ، وهى جرائم المخدرات التى يتتفى فيها لدى الفاعل قصد الاتجار وقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى (٢) .

ب - ان تكون الجريمة قد وقعت فى محل مرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها ، وذلك على النحو السالف بيانه فى حالة الاغلاق النهائى .

ويلاحظ ان الاغلاق المؤقت لا تقل مدته عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة ، وتشدد هذه العقوبة لتصبح الاغلاق النهائى اذا عاد الجانى الى ارتكاب الجريمة فى المحل الذى سبق الحكم عليه باغلاقه ، ويستوى فى حالة العود ان يكون الجانى قد عاد الى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨ على السواء .

ويلاحظ انه اذا كان المحل عاماً فإن المشرع قد نص على عقوبة الغلق وجوباً فى المادة ٢٩/٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وذلك بقرار من جهة الإدارة أو ضبطه فى حالة تعذر اغلاقه وذلك فى حالة بيع المواد المخدرة أو السماح بتداولها أو تعاطيها داخله . الا انه يجوز لمالك المحل المحكوم باغلاقه متى ثبت عدم مسئوليته عن الجريمة ان يطلب من الجهة الادارية تمكينه من استعمال الرخصة التى تخول له مزاولة عمله متى استطاع اثبات نفي شبهة الاهمال فى سلوكه والذى أدى الى وقوع الجريمة .

(٢) انظر الدكتور رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلى ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

احكام النقض

١ - ان القانون اذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة ، لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الاغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه على من ارتكب الجريمة دون غيره ، وانما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية الى الغير .

(نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٦٩ ؛ نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ص ٢ رقم ٦٤ ص ١٦٠)

مادة (٤٨)

يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة
بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .
فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ
فعلا الى ضبط باقي الجناة .

الفقه

١ - الطبيعة القانونية للاعفاء من العقاب :

يشكل نص المادة ٤٨ من قانون المخدرات مانعاً من موانع العقاب ، او علراً معقياً
من العقاب . ويفترض هذا المانع أو العذر المعفى من العقاب أن الجريمة قد تكاملت أركانها
وتوافرت فيها شروط المسؤولية الجنائية ، وحق العقاب على الجاني أو الجناة وشركائهم .
ولكن المشرع وهو يصدد تقييم فائدة العقاب وما تقتضيه اعتبارات المنفعة الاجتماعية ،
قديري ترجيح تشجيع الادلاء بالمعلومات الخاصة بكشف هذه الجرائم مقابل ما يقدمه الجاني
من خدمة للعدالة تتمثل في ضبط باقي الجناة على انزال العقاب به .

٢ - نطاق الاعفاء من العقاب :

ان الاعفاء من العقاب المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون المخدرات مقصور على
الإبلاغ عن الجنايات المنصوص عليها بالمواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) منه . والعلة في ذلك ترجع
الى ما تتميز به هذه المجموعة من الجرائم على توافق مجموعة من الجناة على اقترافها في
الغالب من حالاتها . ذلك ان مناهل الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة
المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء ، وورود الإبلاغ على غير شخص المبلغ .
ويتطلب ذلك ان تقسم المحكمة بأسباب الوصف القانوني الصحيح على واقعة
الدعوى ، فإن كانت مما تنطبق عليه إحدى هذه المواد جاز الاعفاء اذا توافرت شروطه .

٣ - حالتى الاعفاء من العقاب :

قرر المشرع اعفاء الجانى من العقاب فى حالتين هما :

٤ - (اولا) ابلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها :

ان شرط الاعفاء فى الحالة الاولى ان تكون هناك مبادرة من الجانى بابلاغ السلطات العامة بوقوع الجريمة قبل علمها بها ، ويقتضى ذلك ان يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة ، لا موقف المعترف بها .

ولم يشترط المشرع ان يتم الابلاغ بطريقة معينة ، فيمكن ان يقع شفاة ، أو كتابة . كما لم يشترط المشرع ان يحصل الابلاغ الى جهة معينة ، وإنما اشترط ان يقدم الى السلطات العامة ، وتشمل هذه العبارة كافة الجهات التى يصدق عليها هذا الوصف ، ومنها النيابة العامة والشرطة وسلاح الحدود والجمارك (١) .

ويشترط ان يتم الابلاغ قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، وعلى ذلك فإن الجانى لا يستفيد من الاعفاء اذا كان مسبق للسلطات العامة أن علمت بتفاصيل الجريمة ، وان كان من الممكن أن يستفيد الجانى من الاعفاء اذا توافرت شروط الحالة الثانية .

ولا يشكل الباعث على الابلاغ عن الجريمة أية أهمية ، فلا يهم ان يكون الباعث هو الرغبة فى تحقيق نفع مادى أو الانتقام من الشركاء فى ارتكاب الجريمة أو الندم على ارتكابها ، فالأبلاغ ينتج اثره فى الاعفاء من العقوبة فى كافة هذه الحالات .

٥ - (ثانيا) ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها :

اشترط المشرع لتوافر هذه الحالة ما يأتى :

أ - ان يكون الابلاغ جدياً : وذلك بأن تكون المعلومات التى افضى بها الجانى الى

(١) انظر الدكتور عصام أحمد : المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

السلطات العامة صادقة وصحيحة . ولذلك فإن ابلاغ الجاني عن متهمين نسب اليهم زوراً ارتكاب الجريمة ، لا يؤدي الى استفادة الجاني من الاعفاء (٢) .

ب - ان يؤدي البلاغ الى ضبط باقي الجناة : ومفاد هذا الشرط ان تكون المعلومات التي ابليغ بها الجاني ذات قيمة وتؤدي الى ضبط باقي الجناة أو الشركاء ، على أن يلاحظ أن عدم ضبط الجناة اذا كان راجعاً الى تقاعس السلطات عن ملاحقتهم لا يؤدي الى حرمان الجاني المبلغ من التمتع بالاعفاء . ويستوى في هذا الشأن ان تكون المعلومات التي أفضى بها السجاني المبلغ الى السلطات العامة هي وحدها التي ادت الى ضبط باقي الجناة أو الشركاء ، أو كان هذا الضبط راجع الى معلومات اخرى تحصلت عليها اجهزه الشرطة من عمليات البحث والتحرى .

ويكفياً أن يكون البلاغ قد أدى الى ضبط باقي المتهمين أو بعضهم ، ولذلك فلا يشترط ادانتهم ، فإذا تبين أن المحكمة قد أنهت إلى بطلان اجراءات القبض أو التفتيش أو عجزت اجهزة التحقيق عن حشد الادلة في مواجهة المتهمين فترتب عليها البراءة ، فإن المتهم يتمتع مع ذلك بالاعفاء من العقاب .

ج - ان تتوافر رابطة سببية بين الابلاغ والضبط : ويقصد بهذا الشرط ان يكون الابلاغ هو الذي أدى الى ضبط باقي الجناة ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، اما اذا انتفت علاقة السببية بين البلاغ وضبط الجناة فلا يكون للمتهم الحق في التمتع بالاعفاء من العقاب (٣) .

٦- وجوب الاعفاء من العقاب :

اذا طلب المتهم الحكم ببراءته استناداً الى توافر شروط الاعفاء فقد وجب على المحكمة

(٢) انظر الدكتور فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ١٢٨ ، ص ١٢٣ .

(٣) انظر الدكتور ادوار غالي الذهبي : المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

ان ترد على هذا الطلب ، لأنه دفاع جوهرى ويتمتع الجانى بهذا الاعفاء اذا تمسك به فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ، ويظل متمتعاً به حتى لو عدل عنه كله أو بعضه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

ويجوز لسلطات التحقيق أن تصدر قراراً بالالوجه لاقامة الدعوى متى تبين لها توافر شروط الاعفاء ، ولا يلزم الانتظار لحين تقديم المتهم للمحاكمة للحكم ببراءته لتوافر شروط الاعفاء من العقاب (٤) .

وتعتبر المسائل المتعلقة بالبلاغ المقدم من المتهم الى السلطات العامة ، وما اذا كان ينطبق عليه وصف البلاغ وتوقيت تقديمه من المسائل الموضوعية التى يجوز لمحكمة الموضوع أن تقررها دون رقابة عليها من محكمة النقض ، أما التقدير بتحديد طبيعة الاعفاء ونطاقه وشروطه فهى من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(٤) انظر الدكتور عصام أحمد : المرجع السابق ، بند ٣٢٦ ، ص ١٧١ .

« أحكام النقض »

أحكام النقض

١ - إذا توافرت شروط الاعفاء تمتع به المتهم وجوبا ، فليس للمحكمة خيار في تقديره . ومن ثم فإذا طلب المتهم الحكم ببراءته لتوافر شروط اعفائه من العقاب وجب على المحكمة الرد على هذا الطلب لأنه دفاع جوهري وإلا كان حكمها بالادانة معيبا بالقصور في التسبيب .

(نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ١٦ رقم ١٣٨ من ٧٣١)

٢ - تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد أسباغها الوصف القانوني الصحيح على الواقعة . ولما كانت المحكمة قد خلصت الى اسباغ وصف الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي على الواقعة وأعملت في حق الطاعن أحكام المادتين ١/٣٧ و ٣٨ من القانون المشار اليه وأطرحت لذلك ما تمسك به الدافع عنه من أفادته من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ منه قولانها بأن هذا الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الاعفاء ويدفع عنها مظنة الاختلال بحق الدفاع .

(نقض ٣ يناير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ١٧ ص ٥)

٣ - لما كان مؤدى ماحصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة الى رجال الشرطة أدت بذاتها الى القبض على المتهم الثانى ، فيكون مناط الاعفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق . ولا يحتاج في هذا الصدد بأن أمر المتهم الثانى كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات مادام إقرار المطعون ضده

قد أضاف جديدا الى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه . والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع ، وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ماينتجه من عناصر الدعوى .

(نقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ١٨ رقم ٢٨ من ١٥٣)

٤ - هذا الاعفاء مقصور على جنائيات معينة هى التى نصت عليها المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون المخدرات دون سواها من الجنائيات الأخرى .

ومادام المشرع قد قصر الاعفاء على الجرائم المعاقب عليها بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون المخدرات ، فيجب على القاضى - قبل أن يقرر الاعفاء - أن يسبغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٢٠ رقم ١٤٦ من ٧٢٢)

٥ - نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه : « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من يادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة ، تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة » . ومفاد هذا النص فى صريح لفظه أن الأعفاء من العقوبة لايجد سندته التشريعى الا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، وهى جرائم التصدير والجلب والانتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى الى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر . ولما كان الاحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفا لايندرج تحت حالات الاعفاء المشار إليها على سبيل الحصر . فإن

« أحكام النقض »

الحكم المطعون فيه اذ قضى باعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ طعن رقم ١٥٧٣)

سنة ٣٩ قضائية من ٢٠ من ١٣٠٧)

٦- مناط الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يتحقق به حكمه التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة قاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها اذا كان الابلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط باقى الجناة هذا فضلاً عن الاعفاء الولد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بإيراد ما يؤيد صدق اخبار المطعون ضدهما عن الشخص للقول أنه اشترى لهما المخدر ورتب على مجرد الاخبار أثره من اعفائهما من العقوبة دون أن يعنى بأستظهار سائر مقومات الاعفاء التي يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة ذلك الشخص بالجريمة وأثر الاخبار في تمكين السلطات من ضبطه باعتباره مساهماً في ارتكابها ومدى انطباق للواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر على واقعة الدعوى ، فإن ذلك مما يهضم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم بما يوجب نقضه .

(نقض أول مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام

محكمة النقض من ٢١ رقم ٧٧ من ٣١٢)

٧ - إذا كان الثابت من الأوراق أن اعتراف المطعون ضده - بعد ضبطه محرزا للجواهر المخدرة - بشرائها من آخر لم يوصل الى أى دليل قبل هذا الأخير ، ولم يؤد الى تمكين رجال السلطة العامة من ضبطه محرزا أو حائزا لمخدر بعد تفتيش مسكنه ، بل أن اعترافه لم يتعد مجرد ادعاء وقول مرسل عار من الجدية وغير منتج ، إذ لم يسهم في ضبط

مهربي المخدرات أو يساعد فى الكشف عن الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون ، ومن ثم فإن ذلك الإبلاغ لا يتحقق به موجب الاعفاء من العقاب ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعفاء المطعون ضده من العقاب قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتمين لذلك نقضه .

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام)

محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٨٩ ص ١١٩١)

٨ - تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى : اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط في مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون اختياره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادرة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لاموقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجوزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب . أما فى الحالة الثانية فإن موجب الاعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة - وبعد علمها بها - هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تنياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالمجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكتفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار من الدليل والا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الافادة من الاعفاء وهو ما يتأى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧١ مجموعة احكام)

محكمة النقض س ٢٢ رقم ٣٥ ص ١٤٤)

« أحكام النقض »

٩- محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينمى علي حكمها انقضائه التحدث عنه ، وإذا كان من الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس له من بعد أن يشير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٣٥ ص ١٠٥٢)

١٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذي تحقق به حكمة التشريع وقفا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو بقدر الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود البلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حين يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم احدهم بالبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين - ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا أعفاء لانتفاء مقومات وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجرى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من تلك الجرائم الخطيرة . وإذا كان ذلك وبغرض حصول ضبط محرزة لآثار مخدرة حسبما يقول الطاعن ليس معناه قيام صلتها بالجوهرين المخبرين المضبوطين مع الطاعن بما يكون اتهامها بأنها مصدر هذين الجوهرين قد جاء مرسلا على غير سند فلا يكون للطاعن من بعد التلوع بنص المادة ٤٨ سالف الذكر واعفائه من العقاب .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة

احكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٥٧ ص ٧٢٧)

١١ - لما كان المحكم المطعون فيه قد استلزم - لكى يتحقق الاعفاء - اعتراف الجانى بالجريمة التى اقترفها ، فإنه يكون قد استحدث شرطاً للاعفاء لم يوجبه القانون .

(نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة

أحكام محكمة النقض من ٢٥ رقم ١٩٣ من ٨٨٧)

١٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يوصل ابلاغه فعلاً الى ضبط باقى الجناة ، وكان المحكم قد عرض لما أثارته الطاعة فى شأن إعفائها من العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الاناييب المضبوطة من آخر عيته لم يتحقق صدقه ، وبالتالي لم يوصل الى اتهامه وضبطه ، إذ أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسليم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعميم الحكم فى هذا الصدد .

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٢٧ من ٧٥٧)

١٣ - لما كان الاصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان المحكم قد خلص الى أن احراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار والتعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ المحكم فى تقديره - فإن دعوى الاعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على المحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض من ٢٨ من ٤٤١)

« أحكام النقض »

عن هذه الجريمة الاخيرة من انقضاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائج جميعها ، ويكون منعى النجاة في هذا الصدد ، على غير سند .

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام

محكمة النقض م ٣٦ رقم ٦٤ ص ٣٧١)

١٨ - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمه التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود البلاغ على غير مبلغ والمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة واشترط في الثانية والتي يتم فيها الاخبار بعد علم السلطات أن يكون الاخبار هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبي الجريمة ، وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تنياها الشارع في هذه الحالة ، فإنه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورد على دفاع الطاعن في هذا الشأن بقوله « وإذ كان الثابت أن رجال مخابرات سلاح الحدود علموا بالجريمة وباشتراك المتهمين من الأول الى التاسع فيها قبل ضبط المتهم الأول وإرشاده عن الاطارات المخبأة في البحيرة في ١١/٢/١٩٨٤ وأنه في ١٠/٢/١٩٨٤ تم ضبط المتهمين من السادس الى التاسع وأقروا بمشاركة باقى المتهمين المذكورين معهم في الواقعة عدا المتهم الثانى وأن ضبط المتهم الثانى تم أيضا قبل القبض على المتهم الأول من إرشاده على نحو ما هو ثابت بمحضرى الضبط المؤرخين ١٠ ، ١١/٢/١٩٨٤ ومن ثم فإن اقرار المتهم الأول - للشاهدين من بعد ذلك بما نسب إليه أو إرشاده عن كمية من المخدرات المجلوبة والتي كانت مخبأ في شاطئ بحيرة اذكو لا يوفر في حقه أى موجب للاعفاء مما يتعين معه طرح هذا الدفاع ، وكان رد الحكم على هذا النحو كافيا وسائغا لاطراح دفاع الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء من العقوبة ، فإن

معناه في هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠ طعن)

رقم ٢٨٩١٧ سنة ٥٩ قضائية)

١٩ - لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال الطاعن من أنه لم يحدد أسماء الأشخاص الذين سلموه المضبوطات ، له أصله الثابت فيما قرره بالتحقيقات ، فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل ، فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن من أنه أدلى بأسماء الأشخاص الذين اعطوه المخدر المضبوط ، وأنهم كانوا قادمين معه على متن ذات الطائرة ، مما كان يسهل على السلطات معرفتهم ، هو في حقيقته دفع بالإعفاء من العقاب ، ولما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له من بعد أن ينمى على حكمها إغفاله التحدث عنه ، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٤٨ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون ما ينمى الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ٣ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٢٠٠١٤ سنة ٦٠ قضائية)

مادة (٤٨ مكرراً) (١)

تتحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الالزامية على كل من سبق
الحكم عليه أكثر من مرة أو ألهم لأسباب جديدة أكثر من مرة في إحدى الجنايات
المنصوص عليها في هذا القانون :

١ - الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير
الداخلية .

٢ - تحديد الإقامة في جهة معينة .

٣ - منع الإقامة في جهة معينة .

٤ - الإعادة إلى الوطن الأصلي .

٥ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

٦ - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات
وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس .

الفقه

١ - شروط توقيع التدبير في حالة سبق الحكم على الشخص أكثر من مرة :

أولاً- أن يكون قد سبق الحكم على الشخص مرتين فأكثر في إحدى الجنايات
المنصوص عليها في قانون العقوبات : ويستوى أن تكون الأحكام قد صدرت كلها بتوقيع

(١) المادة ٤٨ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

العقوبة ، أو يكون احدها بتدبير الابداع ، ذلك أن العبرة فى توافر هذا الشرط هو بسبق الحكم أكثر من مرة دون أن يشترط الحكم بعقوبة معينة . ولذلك فإن هذا النص ينطبق على المذمّن على تعاطي المواد المخدرة الذى يودع مرتين فى إحدى المصحات للعلاج .

ثانياً - يجب أن تكون الاحكام بالغة : فلا يمتد بالحكم القابل للطعن أو المطعون فيه فعلاً ولم يفصل فى الطعن بعد ، وذلك لاحتمال الغائه من المحكمة المختصة ومن البديهي أن الحكم بالبراءة لا يمتد به فى حساب السوابق مهما كانت أسباب البراءة (٢) .

ثالثاً - يجب ان يكون الحكم منتجاً لاثارة القانونية : ولذلك فإنه لا يمتد بالحكم الذى سبق صدور عفو عام عنه ، أو الذى قام المحكوم عليه برد اعتباره عنه إما بقوة القانون ، أو بحكم قضائي ، وذلك لزوال الآثار القانونية للحكم فى هذه الحالات .

٢- شروط توقيع التدبير فى حالة اتهام الشخص أكثر من مرة :

أولاً - أن يكون قد سبق اتهامه فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى قانون المخدرات :

وينطبق على هذا الشرط ما سبق ان اوضحناه سلفاً بالنسبة لسابقة الحكم على الشخص مرتين فأكثر .

ثانياً - ان يكون الاتهام جدياً: ويقصد بهذا الشرط أن تكون السلطات المختصة (الشرطة - أو النيابة العامة) قد وجهت اليه الاتهام بعمل من اعمال الضبط القضائي ، اى عن طريق جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة ، أما مجرد تقديم بلاغ أو عمل تحريات أو الاستماع الى اقوال الشهود دون توجيه اتهام فلا يكفى لاعتبار الشخص متهماً .

(٢) أنظر الدكتور : فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، بند ١١٧ ، ص ١١٥

٣- اجراءات توقيع التدبير :

يقدم طلب الحكم بأحد التدابير الوقائية من النيابة العامة المختصة الى المحكمة الجزئية المختصة . وعلى المحكمة أن تفحص الطلب للتأكد من توافر شروط توقيع التدبير ، وفي حالة توافر شروطه يجب على المحكمة أن تحكم به ، وللمحكمة أن تختار من التدابير ما تراه ملائماً لكل حالة . ولا يجوز الحكم بأكثر من تدبير واحد على الشخص الواحد، وتعتبر هذه الجريمة من الجنح لأن مدة العقوبة لا تقل عن سنة ، وبالتالي يكون الحكم الابتدائي الصادر فيها جائزاً استثنافه (٢) .

٤- مدة التدبير :

لا تقل مدة التدبير عن سنة ، ولا تزيد عن عشر سنوات ، ويجب على المحكمة ان تحدد في حكمها مدة التدبير .

٥- جزاء مخالفة التدبير :

يجوز للنيابة العامة اذا خالف المحكوم عليه التدبير المحكوم به عليه ان تحرك الدعوى الجنائية ضده ثم تقوم المحكمة بعد التحقق من توافر شروط مخالفة التدبير بالحكم على المخالف بعقوبة الحبس .

(٢) أنظر الدكتور :محمود مصطفى ، المرجع السابق ، بند ٦٣٦ ، ص ٧٣٨ .

أحكام النقض

١ - التذايير التى نصت عليها المادة ٤٨ مكرراً من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، هى قيود تحد من حرية المحكوم عليه ، ويطلب الايلاء فيها على العلاج ، بما يجعلها تديراً تحفظياً لا علاجياً ، ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمفهوم القانونى ، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الاصلية والتبعية ، ما دامت القوانين العقابية ، قد نصت عليها لصنف خاص من الجنات جعلت من خطورتهم الاجرامية جريمة فى ذاتها رغم أنها لم تنقض بعد الى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد من حرية الجاني ، وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهى عقوبة جنحة ، ومن ثم فإن الواقعة المسندة الى المطعون ضده وهى أنه « عد مشتبهاً فيه إذا اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده على الاتجار بالمواد المخدرة » تعتبر جنحة يكون الحكم الابتدائى الصادر فيها مما يجوز الطعن عليه بالاستئناف .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة احكام)

محكمة النقض من ٢٢ رقم ٦ ص ٢٣)

٢ - من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً فى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢ من محكمة كفر الشيخ الابتدائية متعقدة بهيئة استئنافية مؤبداً للحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بجريمة اعتبار « مشتبهاً فيه لوجود أسباب مقبولة تدعو الى الاعتقاد على اعتياده ارتكاب جرائم الاتجار فى المخدرات وقضى بمنع من الاقامة بجهة مركز البرلس عملاً بالمادة ٤٨ مكرراً / ٢-٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، فقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ وقدم مذكرة بأسباب طعنه فى ٩ مايو سنة ١٩٧٢ موقفاً عليها من محام مقبول لدى محكمة النقض .

وحيث إن الجزاء الجنائى المقضى به هو من التذايير الوقائية التى رتبها القانون لفئة

« أحكام النقض »

خاصة من الجناة بيد أنه ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التي نص عليها القانون ومن ثم فقد أوجب المشرع حيثئذ لقبول الطعن شكلا لإدعاء الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام)

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٩٩ ص ٩٥٨)

٣ - من التذابير التي اجازت المادة ٤٨ مكرر للقاضي توقيها الاعادة الى الوطن الاصلى ، مما يقتضى الحديث عن هذا التدبير لخطورة نتائجه ، فالقانون المدني عرف في المادة ٤٠ منه المواطن الاصلى بأنه المكان الذى يقسم فيه الشخص عادة ، وبشترط لاعتبار المكان موطننا شرطان : أولهما - مادى وهو الإقامة الفعلية . وثانيهما - معنوى وهو الاستقرار ويقصد بالشرط الاخير استمرار الإقامة والاعتقاد عليها ولو تخللتها فترات غيبة سواها كانت بعيدة أم قريبة . ولا شك أن المشرع عندما هدف الى ابعاد المتهم من المكان الذى يمارس فيه انحرافه بارتكاب جنایات المخدرات أو التعدى ، لم يقصد ابعاده الى أى مكان بل اشترط أن يكون هذا الابعاد الى موطن الشخص الاصلى ، وهذا يستوجب فى المكان المبعد اليه المحكوم عليه أن يكون له به صلة أى أن تكون بلدته أو بلدة أخرى سبق له أن اتخذها دارا للإقامة والتوطن فيها وله فيها أهل وعشيرة بحيث لو عاد اليها يشعر أنه بينهم وليس غريبا عنهم وله فيها موطن إقامة ، فإذا ما تخلف هذا الشرط نتيجة الانقطاع وعدم وجود صلة فلا يعتبر بذلك موطنه الاصلى بل أضحي مكانا غريبا فلا يصح اعتباره موطننا أصليا وابعاده اليه ، كما أن واقعة الميلاد فى مكان لا تعتبر دليلا على المواطن انما قد تصلح قرينة معززة ، وتقدير توفر المواطن الاصلى من الامور الواقعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع باعتبارها مسألة تقديرية ويتعين أن يكون استخلاصة فى ذلك سائغا وله مأخذه من الاوراق . ولا سيما عند منازعة المتهم فى شأن موطنه المطلوب اعادته اليه فانه يعمد دفاعا جوهريا يتعين على المحكمة أن تعرض له ما دام الدفاع يقوم على اساس

جدى وعلى ذلك فإن دفاع الطاعنة انها تقيم فى القاهرة منذ أكثر من ثلاثين عاماً وأن جميع أولادها قد ولدوا فيها وقدمت شهادات ميلادهم ووثيقة زواج ابنتها تدليلاً على ذلك ، يعد دفاع الطاعنة فى صورة الدعوى دفاعاً جوهرياً لو صح تغير وجه الرأى فيها فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققة أو ترد عليه بأسباب سائغة .

(نقض ٧ يونيه سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٣٦ ص ٦١٧)

مادة (٤٨ مكرراً - أ) (١)

تسرى احكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و (ب) و (ج) من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون .

الفقه

١ - الاجراءات التحفظية التي يجوز اتخاذها في مواجهة المتهم :

تنص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على انه « يجوز للنائب العام اذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبلغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية .

كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضماناً لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك مالم يثبت أن هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم . ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الادارة أن يعين لادارة الأموال وكيلًا ، يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل » .

(١) المادة ٤٨ مكرراً (أ) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٢ - التظلم من الاجراءات التحفظية :

تنص المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) على أنه يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة الى المحكمة المنظور أمامها الدعوى التى اتخذ الاجراء ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها ، أو الى محكمة الجنب المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال ، كما يجوز للنائب العام فى كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه .

ويجب فى جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن الأجراء الصادر بالمتنع من التصرف أو الادارة . ولايجب عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة بأى عمل قانونى يصدر بالمخالفة للأمر المشار إليه من تاريخ قيد هذا الأمر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

٣ - جواز الامر بتنفيذ الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر :

تقرر المادة ٢٠٨ مكرراً (ج) أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بجواز تنفيذ الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، ما لم يثبت أنها آلت اليهم من غير مال المتهم .

٤ - حكمة النص :

مفاد النصوص سالفة الذكر أن المشرع قد اتخذ بعض التدابير الوقائية التى تهدف الى المحافظة على الأموال العامة أو ما فى حكمها ، ومن ذلك الأموال التى يمكن ان تتحول للدولة كقرامات ، وخاصة تلك التى يمكن للمتهمين ان يتصرفوا فيها بطرق غير شرعية فى خلال المدة بين ضبط الواقعة وصدور حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى به .

٥ - طبيعة الاجراءات التحفظية :

إن الأجراء الذى يتخذه النائب العام وهو الأمر بمنع التصرف فى الأموال يعتبر اجراءاً من اجراءات التحقيق ، ولذلك فهو يفترض تحقيق مفتوح ، وإن كان لايشترط سيره شوطاً معيناً وعلى النائب العام أن يتحقق من وجود دلائل كافية على جدية الاتهام . وموضوع

« الفقه »

المنع هو اموال المتهم نفسه وأموال زوجته وأولاده القصر ، مالم يثبت أن هذه الأموال قد آلت اليهم من غير مال المتهم . ونطاق المنع هو أعمال الادارة والتصرف ، ويجب على النائب العام اذا أمر بمنع المتهم من ادارة أمواله أن يمين لهذه الادارة وكيلاً .

ومن الواضح أن علة النص هو وجود محل يتفد عليه الحكم بالفرامة أو الرد أو التعويض الذى قد يقضى به .

مادة (٤٩)

يكون لمديرى ادارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانى صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع انحاء (الاقليمين) . وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظف ادارة حصر التبغ والتبناك بالاقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع انحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

الفقه

١ - مأمورو الضبط القضائى وفقا لقانون الاجراءات الجنائية :

وردت القواعد العامة المنظمة للضبطية القضائية ضمن نصوص الفصل الأول من الباب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية وعنوانه « فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم » .

وقد تضمنت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية تحديد فئات مأمورى الضبط القضائى ، وقد تم تقسيمهم الى ثلاثة أقسام : -

١ - مأمورى ضبط قضائى ذوى اختصاص نوعى عام فى نطاق اقليمى محدد

٢ - مأمورى ضبط قضائى ذوى نوعى عام فى اقليم الجمهورية كله .

٣ - مأمورى ضبط قضائى ذوى اختصاص نوعى محدود .

والأصل أن تحديد الشارع لصفة الضبط القضائى هو على سبيل الحصر ، الا انه يجوز الاضافة اليهم عن طريق نص قانونى ، ذلك أن هذه الاضافة هى فى حقيقتها تعديل للقانون ، فلا تجوز - وفقا للقواعد العامة - الا بقانون (١) .

(١) انظر فى تفصيلات هذا الموضوع مؤلفنا « المشكلات الإجرائية الهامة فى قضايا المخدرات ، القاهرة ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٢ ، بند ٤ ، ص ١٨٩ .

٢ - اضماء صفة الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات ومعاونيهم من الكونستبلات :

نظراً لأن ضباط مكافحة المخدرات ومعاونيهم من الكونستبلات والمساعدين لم يكن لهم وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية سوى اختصاص نوعي عام في نطاق اقليمي محدد هو دوائر اختصاصهم ، وحيث أن المشرع يستهدف محاربة تجار وحائزي الجواهر المخدرة في جميع انحاء الجمهورية ، وحتى يتمكن اعضاء هذه الادارات من ملاحقة هؤلاء التجار في أى مكان ، لذلك فقد رؤى النص على ان يكون لهم اختصاص نوعي عام يشمل انحاء جمهورية مصر العربية . ولكن اضماء هذه الصفة عليهم لا يخل بصلاحياتهم كمأموري ضبط قضائي ذوى اختصاص عام في نطاق اقليمي محدد لكل منهم وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية . ولذلك فإنه يكون لهم الحق في مباشره الاختصاصين المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون المخدرات و ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية (٢).

(٢) قضت محكمة النقض بأن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ لم يكن صلبه إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها وإسباغ اختصاصها عليها من يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانوني صحيح ، ويكون لجميع ضباطها ، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة الضبط القضائي .

انظر مؤلفنا « المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات » سالف الإشارة إليه ، ص ١٩٥ وما بعدها .

أحكام النقض

١ - أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانىين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرعوسهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعملون بها ، بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ولما كان مفاد ما أثبتته الحكم بىانا لواقعة الدعوى أن الاجراءات التى إتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم فى إتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى . فلإن ما ينهائ الطاعن على الاجراءات التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ١٧ ص ١٣٤)

٢ - تنص المادة ٤٩ من قانون المخدرات على أن يكون لمديرى ادارات مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانىين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية ، فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . وهذا النص أملت اعتبارات عملية هامة هى رغبة المشرع فى تمكين إدارات مكافحة المخدرات من محاربة تجار وحائزى هذه

« أحكام النقض »

السموم والحيلولة دون انتشارها بكافة الوسائل ، ومن أجل ذلك منح أعضاء هذه الادارات صفة الضبط القضائي فى جميع أنحاء الجمهورية حتى يتمكنوا من ملاحقة تجار وحائزى المواد المخدرة فى أى مكان . وبناء عليه فلا يجدى المتهم أن يمتازع فى اختصاص من نصت عليهم المادة ٤٩ سالفه الذكر مكانيا بضبط جريمة احراز مخدر ، لأن اختصاصهم المكاني يشمل جميع أنحاء الجمهورية .

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٠ ص ٣٧٢)

٣ - أذ المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شب ب البحث الجنائي بمديرية الأمن - لصفة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم . دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أنمفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيد ما لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم ، يجعلها قاصرة علي نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ، وتلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط علي جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام ... ولما كان اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الأذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة . ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولى تنفيذ الأذن يعمل بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة ، فإنه فى تبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة الى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائي بناء على إذن صادر له بمن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذى ينسبط على كل انحاء

الجمهورية ، ومن ثم يكون غير صحيح النعى بىطلان الاجراءات فى هذا الصدد .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض م ٢٣ رقم ٢٩٦ ص ١٣١٧)

مادة (٥٠) (١)

لمفتشى الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والاوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون فهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المخال .

ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية .

ولا يجوز لفهرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المخال الواردة في الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى الصيدلة .

الفقه

١ - اسباغ صفة الضبط القضائي على مفتشى الصيدلة :

امسبح المشرع على مفتشى الصيدلة في المادة ٥٠ من قانون المخدرات صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها . وقد ورد النص مطلقا دون تفرقة بين جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم الاخرى .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

النصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر . ويرى جانب الفقه (٢) أن صياغة النص ومقصود الشارع يستفاد منه منح صفة الضبطية القضائية لهؤلاء المفتشين فيما يتعلق بجرائم المخدرات وحدها إلا أننا نرى أن صفة الضبطية القضائية الممنوحة لهذه الطائفة تمتد لتشمل جرائم المخدرات وكافة الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر وذلك للأسباب الآتية :

أ - أن القاعدة المعمول بها فى التفسير تقضى بان المطلق يظل على إطلاقه ، وقد ورد لفظ « الجرائم » فى المادة ٥٠ من قانون المخدرات دون تقييده بلفظ آخر .

ب - أن المشرع حينما أراد أن يقصر صفة الضبطية القضائية على نوع معين من الجرائم ، فإنه نص على ذلك فى المادة ٥١ من قانون المخدرات وأورد عبارة فيما يخص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ،

٢ - طبيعة السلطة المخولة لمفتشى الصيدليات :

إن التفتيش المخول لمفتشى الصيدليات والوارد فى المادة ٥٠ من القانون ليس تفتيشاً قضائياً بالمعنى المفهوم فى قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو إجراء تحوطى وقائى استهدف به المشرع ضمان تطبيق قانون المخدرات وقراراته المنفذه له .

كما نص المشرع فى المادة ٥٠ / ٣ على أنه لا يجوز للمأمورى الضبط القضائى من غير مفتشى الصيدليات أن يقوموا بتفتيش المحال التى عدتها الفقرة الأولى من نفس المادة إلا بحضور أحد مفتشى الصيدليات ، ويترتب على مخالفة هذا النص بطلان التفتيش وعدم الاعتداد بالدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل .

أما فى حالة التلبس فإنه يجوز للمأمور الضبط القضائى - من غير مفتشى الصيدليات - أن يقوم بضبط الجريمة المتلبس بها دون اصطحاب مفتش الصيدليات معه ، وذلك لأن التقييد الوارد فى الفقرة الثالثة مقصور على حالة التفتيش الوقائى فقط دون أن يمتد لضبط الجرائم التى تكون فى حالة تلبس .

(٢) انظر الدكتور إدوار غالى الذهبى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

مادة (٥١)

يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالخالف لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ .

الفقه

١ - اسباغ صفة الضبط القضائي على مفتشى وزارة الزراعة
اضفت المادة ٥١ من قانون المخدرات صفة الضبطية القضائية على مفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين وذلك فيما يختص بالجرائم التي تقع بالخالف لأحكام المادتين ٢٨ ، ٢٩ . والجرائم المنصوص عليها في هاتين المادتين هي زراعة النباتات المخدرة المبينة بالجدول رقم (٥) وجلبها وتصديرها ونقلها وتملكها وأحرازها والتعامل فيها .

٢ - نطاق سلطة الضبط القضائي الممنوحة لمفتشى وزارة الزراعة :

تقتصر صفة الضبطية القضائية الممنوحة لمفتشى وزارة الزراعة ومن في حكمهم على الجرائم المنصوص في المادتين ٢٨ ، ٢٩ من قانون المخدرات فقط ، وعلى ذلك فلا يدخل في اختصاصهم باقى الجرائم الأخرى الواردة في هذا القانون ، ويمكن تصنيف هذه الفقة من مأمورى الضبط القضائي بأنهم من ذوى الاختصاص النوعى المحدود ، ولذلك فإن صلاحياتهم تقتصر على جرائم معينة بحكم طبيعة وظائفهم والجهات التي يتمتعون اليها ، فلا يجوز لهم تجاوز حدود هذا الاختصاص .

مادة (٥٢)

مع عدم الاعلال باحكامه الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية .

الفقه

١ - السلطات التى يباط بها قطع الزراعات المنوعة بمقتضى قانون المخدرات :
إن خطاب الشارع الوارد فى المادة ٥٢ من قانون المخدرات موجه الى مأمورى الضبط القضائى الذين منحوا هذه الصفة بمقتضى المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ وهم ضباط مكافحة المخدرات أو مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة أو مفتشى وزارة الزراعة .

وقد أوجبت هذه المادة قطع الزراعات المنوعة والاحتفاظ بها فى مخازن وزراعة الزراعة على ذمة المحاكمة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى ، ومن ثم فإنه لا يجوز التصرف فى هذه الزراعات أثناء نظر الدعوى سواء يبيعها أو بإعدامها قبل ذلك . وترجع العلة فى ذلك الى أن المشرع قد قدر أنها قد تكون محل منازعة أثناء نظر الدعوى بزعم أنها ليست نباتات ممنوعة ، حيث أنه لا يمكن الجزم بنوعها وطبيعتها إلا بعد ورود التقرير الفنى بشأنها بعد أخذ عينات من هذه الشجيرات وعرضها على جهة الاختصاص . ويقتصر القطع على النباتات المنوعة أى المنوع زراعتها قانوناً ، أما النباتات الأخرى المختلطة بها أو الملاصقة لها غير المحرم زراعتها فلا يجوز المساس بها .

« أحكام النقض »

أحكام النقض

١ - إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش بشأن قيام رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بأعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة وتحصيل نفقات ذلك بالطريق لا داري لا شأن له بالمحاكمة الجنائية ولا يخل بأصولها المقررة بالقانون وإذن فإنه يكون في غير محله الدفع ببطلان الاجراءات المؤسس على أن رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة مأموري الضبطية هم الذين قاموا بأعدام زراعة الحشيش المضبوطة .

(نقض ٢١ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥ رقم ٢٥٨ ص ٧٩٦)

مادة (٥٢ مكررا) (١)

استثناء من حكم المادة السابقة . يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب الى المحكمة المختصة ، اذا ما دعت الضرورة الى ذلك إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعيه والاجراءات التى أتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى واحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم .

الفقه

١ - المحكمة من النص :

تعتبر المادة ٥٢ مكررا استثناء من حكم المادة ٥٢ من قانون المخدرات إذ أن القاعدة العامة هى التحفظ على الزراعات المتنوعة المضبوطة لحين الفصل النهائى فى الدعوى وذلك بحسبانها جسم الجريمة ودليها ، ويأتى هذا الاستثناء استجابة لحل مشكلة تكدر الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة ، وخاصة فى القضايا التى تصدر فيها أحكام غيابية إذ قد تمتد الفترة الواجب الاحتفاظ بهذه المواد فيها الى سنوات عديدة مما حدا بالمشرع الى محاولة تحقيق التوازن بين الضرورات العلمية ، وبين الاعتبارات القانونية ، فكان نص هذه المادة الذى جعل بمقتضاه سلطة طلب اعدام هذه المواد للنائب العام أو من يفوضه ، وأن

(١) المادة ٥٢ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

« الفقه »

يكون الطلب للمحكمة المختصة ، وهي التي تنظر الدعوى العمومية إذا كانت قد احيلت اليها ، أو المحكمة التي أصدرت الحكم اذا كان قد صدر فى الدعوى حكم ، أو المحكمة التي كانت تختص بنظر الدعوى لو كانت قد احيلت اليها وذلك اذا كان قد صدر امر بالآ وجه لأقامتها .

وقد تضمنت الفقرة الثانية بيانا بالضمانات التي تكفل المحافظة على قوة الدليل المستمد من هذه المواد ، وأناطت بالمحكمة الفصل فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد إعلان ذوى الشأن وسماع اقوالهم .

مادة (٥٣)

تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

الفقه

١ - الاداة التشريعية التى يتحدد بموجبها تقدير مكافآت ضبط الجواهر المخدرة :

نظراً لأن موضوع المكافآت التى تصرف لمن وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة تتغير بحسب الظروف الاقتصادية التى تمر بها الدولة . لذا فقد رأى المشرع ترك تنظيم هذه الموضوع بقرار جمهورى يصدر بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، وحسب فعل المشرع .

وبناء على نص المادة ٥٣ من قانون المخدرات فقد صدر القرار الجمهورى رقم ٣٨٨ فى سنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد مكافآت ضبط الجواهر المخدرة ، وقد تضمن القرار فى مادته الاولى ان تصرف هذه المكافآت بالطرق الادارية وحدد خمس فئات لصرف هذه المكافآت .

٢ - قواعد صرف المكافآت لمن يضبط جواهر مخدرة :

نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن تصرف للضابطین نصف قيمة المكافأة المستحقة فور الضبط ، أما النصف الباقي فيصرف لهم بعد صدور الحكم النهائى فى

الفقه

القضية بالإدانة ، فإذا حفظت القضية أو قضى فيها بالبراءة فلا يصرف لهم هذا النصف الباقي ، وتضاف قيمته نهائيا لحسابات الامانات تحت الامر . أما مكافآت المرشدين فتصرف لهم بالكامل بمجرد ثبوت أن المضبوطات من المواد المخدرة بغض النظر عن الفصل فى القضايا . كما تضمنت المادة الثانية النص على أن تصرف للعاملين المدنيين الذين قد يشتركون فى الضبط ذات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية .

مادة (٥٤)

تصدر المقررات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

الفقه

١ - المقررات التنفيذية لقانون المخدرات :

نصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر المقررات اللازمة لتنفيذها .

وتأسيساً على ذلك فقد أصدر وزير الصحة المقررات اللازمة لتنفيذ قانون المخدرات ويطلق على هذه المقررات « اللوائح التنفيذية » وهى تلك اللوائح التى تصدر تنفيذاً لنص قانونى معين ، ويجب أن تصدر فى حدود القوانين التى تنفذها ، والهدف منها وضع المبادئ التى تتضمنها القوانين موضع التنفيذ ، وتفصيل ما أوجزه القانون ، ولا يجوز للائحة التنفيذية أن تتضمن تعديلاً فى احكام القانون أو إرجاعاً لتطبيق نصوص وردت فيه أو إعفاءً من تنفيذها ، وإن كان من الجائز أن تتضمن اللائحة حكماً جديداً له علاقة مباشرة بنصوصه ، بشرط أن تكون متفقة مع الاغراض التى من اجلها صدر القانون (١) .

(١) انظر الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى : القضاء الإدارى ومجلس الدولة ، الإسكندرية ١٩٦٦ ، ص ٤٥٩ وما بعدها .

مادة (٥٥)

يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٥٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

أحكام النقض

١ - الفصل في دستورية القوانين واللوائح مقصور على المحكمة الدستورية العليا . المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلقه بالنظام العام . أساس ومؤدى ذلك . عدم إثارة الطاعن دفعا بعدم دستورية أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبطلان تشكيل مجلس الشعب الذى وافق عليه . النص على الحكم تطبيق أحكام ذلك القانون على الدعوى غير مقبول .

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٩١ طعن

رقسم ٣٧٢ سنة ٦٠ قضائية)

« الجداول الملحقه بقانون المخدرات »

الجدول الملحقه بالقانون
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل
بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩
الجدول رقم (١)
المواد المعتبرة مخدرة

القسم الأول

(١) كوكايين :

Cocaine

Methyl ester of benzoecgonine

استر ميثيل لينزويل أكونين

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو الغير مدرجة فى دساتير الادوية والتي تحتوى على أكثر من ٠,١ ٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين مخففات الكوكايين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

Heroin :

(٢) هيروين :

Diacetyimorphine:

ثنائى ستيل مورفين

Acetomorphine-diamorphine

بذاته أو مخلوطا أو مخففا فى أى مادة كانت تركيزه وبأى نسبة .

القسم الثانى

Etorphine

(١) اتورفين

٧ ، ٨ - ثنائى ايدرر - ٧ ألفا - (١آر) - ايدروكس - ١ - ميثيل يسوتيل أرثر - ميثيل -

١٤,٦ ألدو إيثانومورفين .

7,8- dihydro -7 alpha - (1(R) - hydroxy -1-methylbutyl) -0-methyl-6,14- endoethcnoripine.

أو :

رباعي الهيدرو -٧ ألفا (١ - هيدروكسي - ١ ميثيل بيوتيل) - ١٤,٦ - أندوايثانو - اوريپافين .
Etrahydro-7 alpha-(1- hydroxy -1-Methylbutyl) - 6, 14 -
Endoethenooripavine.

أو :

١,٨,٣,٢,١ - سداسي الهيدرو - ٥ - هيدروكسي - ٢- ألفا - (١ آر) - هيدروكسي - ١ ميثيل بيوتيل - ٣ - ميثوكسي - ١٢ - ميثيل - ٩٣ - اثينو - ٩,٩ - ب - امينو - إيثانو فينانشرو (٤,٥ - ت ج د) فيوران .

1,2,3,3a,8,9,- hexahydro -5 - hydroxy - 2 alpha - <<1(R) hydroxy-1-methylbutyl >>-3 - methoxy-12- methyl-3,9.a - ethcon-9,9 b-imino-ethano-phenanthro<<4,5 bed>> furan. مثل
Immobilon - M 99 :

Ethylmethylthiambutene: ٢ إثيل ميثيل الثيامبيوتين :

(٢) إثيل ميثيل أمينو - ١ - ثنائي (ثيينيل) - ١ بيوتين
3-dimethylamoin-1,1-di-(2-thienyl)1-butene.

Emethibutin - ethylmeththiambutene. مثل :

Acetylmethadol (٣) استيل ميثادول :

٣ - استيوكسي - ٦ - ثنائي ميثيل امينو - ٤,٤ ثنائي فنييل هيتان .
3-Acetoxy-6dimethylamino-4,4-diphenylheptane.

Amidon acetate-methayl acetate مثل :

Acetorhine: (٤) استورفين :

أرثو ٣- أستيل - ٨,٧ ثنائي أيدرو - ٧ ألفا - (١ آر) - أيدروكسي -
١ - ميثيل بيوتيل) - أرثو ٦ - ميثيل ١٤,٦ - ألدو إيثانومورفين .

« الجدول الملحق بقانون المخدرات »

O6 - acetyl - 7,8 dihyro - 7 Alpha - 1 (R) - hudroxy - 1 - methyl butyl - O6 - methyl - 6,14- endoethenomorphine.

أو :

٣ - أرثو - استيل رباعي ايدرو - ٧ ألفا - (١ - ايدروكسي - ١ - ميثيل بيوتيل) - ١٤.٦
- اندوثينو - أوربيافين .

3 - O - acetyltetrahydro - 7 Alpha - (1 - hydroxy - 1 - methylbutyl) - 6,14- endoeteno - oripavine.

أو :

٥ - استيوكسي - ١/٣.٣.٢.١ - سداسي ايدرو - ٢ ألفا - (١ (آر) - ايدروكسي -
١ - ميثيل بيوتيل) - ٣ - ميثوكسي - ١٢ - ميثيل - ٩.٣ - ب - اينو - ٩.٩ - امينو
اثانوفيناثرو (٥.٤ - ب ج د) فيوران .

5 - acetoxoy - 1,2,3,3a,8,9, - hexahydro - 2 Alpha - 1 (R)- hydroxy - 1 - methylbdtlyl -3 methoxy - 12 - methyl- 3,9
a - etheno - 9,9b - iminoethanophenathro (4,5 - bed) furan.

M 188.

مثل :

Ecgonine

(٥) المسجوتين :

(-) - ٣ - ايدروكسي تروبان - ٢ - كاربوكسيلات .

(-) -3- hydroxytropane -2- carboxylate. Leave - ecgonine.

Oxycodone

(٦) أوكسيكودون :

١٤ - ايدروكسي ثنائي ايدرو الكودينون

14- hydroxydihydrocodeinone.

أو :

ثنائي ايدرو ايدروكسي كودينون . Dihydrohydroxycodeinone. مثل

Codeinon - Dihydrone - Eucodal.

Oxymorphone

(٧) أوكسيمورفون :

١٤ - ألدروكسى ثنائى ايدرو مورفينون

14- hydroxydihydromorphinone.

أو ثنائى ألدروكسى مورفينون Dihydrohydroxy- morphinone.

مثل : (٨) Numorphan - 5501

أكسيد - ن المورفين : Morphine - N - Oxide:

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ .

مثل Genomorphine.

وكذلك المشتقات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ

مثل : Codeine - N - Oxide - Genocodeine.

(٩) الأفيون : Opium

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبي والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم . وكافة

مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الادوية التى تحتوى على

أكثر من ٠.٢٪ من المورفين .

ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة مائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(١٠) ألفا برودين : Alphaprodine

ألفا - ٣.١ ثنائى مثيل - ٤ - فثيل - ٤ - بروبيو نوكسى بيريدين .

Alpha - 1,3- dimethyl - 4 - phenyl - 4-propionoxy- piperi-

GF 21 - Nisentil - Prisilidene. مثل :

(١١) ألفا ستيل ميثادول : Alphacetylmethadol

ألفا - ٣ - استيروكسى - ٦ - ثانى مثيل امينو - ٤.٤ - ثنائى فثيل هيبتان

Alpha - 3- acetoxy - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphen-

ylheptane

مثل : N . I . H . 2953.

(١٢) ألفا ميرودين : Alphameprodine

« الجدول الملحق بقانون المخدرات »

ألفا - ٣ - ١ - ٤ - فثيل - بروبيوكسي بيريدين .
Alpha - 3 - ethyl - 1 - methnyl - 4 - phenyl - 4 -
propionoxypiperidine.

Nu 2 - 1932

: مثل

Alphamethadol

(١٣) ألفا ميثادول :

ألفا - ٦ - ثنائي ميثيل أمينو - ٤.٤ - ثنائي فثيل - ٣ - هيتانول .
Alpha - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanol

Allylprodine

(١٤) الليل برودين :

٣ - الليل - ١ - ميثيل - ٤ - فثيل - ٤ - بروبيونوكسي بيريدين
3 - allyl - methyl - 4 - phenyl - 4 - propionxypiperidine

Alperidine - N . I . H . - 7440

: مثل

Imphetamine

(١٥) أمفيتامين :

(-) ٢ - أمينو - ١ - فثيل بروبان .

(+, -) 2 - amino - 1 - phenylpropane.

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلانية المختلفة .

Anorexine - Actedron - Benzedrin - Aktedron.

: مثل

مع ملاحظة ان ليفوا مفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة .

Amobarbital

(١٦) أموبار بيبال :

٥ - اثيل - ٥ - (٣ - ميثيل بيوتيل) حمض باريتيوريك .

5 - ethyl - 5 - (3 - methylbutyl) barbituric acid.

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلانية المختلفة .

Amytal

: مثل

Anileridine

(١٧) انيليريدين :

١ - بارا - أمينوفين اثيل - ٤ - فنييل بيريدين - ٤ - حمض كاربو كسيليك استر ايثيلي
1-para -aminophenthyl -4 -phenulpiperidine - 4 carboxylic
acid ethyl ester

أو :

١ - (٢ - " بارا - أمينوفينيل " - اثيل) - ٤ - فنييل بيريدين - ٤ - حمض كاربو كسيليك
استر ايثيلي .

1 - (2 - " para - aminophenyl " - ethyl) 4 - carboxylic
acid ethyl ester

lertie - nk - 98 -win13707.

مثل :

Etoxidine:

(١٨) ايتوكسيريدين :

١ - (٢ ابروس اتوكس) اثيل - ٤ - فنييل - بيريدين - ٤ - حمض كاربو كسيليك
استر ايثيلي .

1 - <<(2 - hydroxethoxy) erthl >> - 4 phenylpip eridine - 4
carboxylic acid ethyl ester.

مثل :

Atenotax - atenos - carbtdine - U .C.2072.

Atonitazane:

(١٩) ايتونيتازين :

١ - ثنائي اثيل أمينواثيل - ٢ - بارا - اتوكس بنزيل - ٥ - تيترو بنزيميدازو

1 - Diethylminoethyl - 2 - para - ethoxybenzyl - 5 - nitro -
benzimzole.††††

مثل :

N. I . H . 7607.'

(٢٠) ايدر وكودين :

Hydromorphinol :'

ثنائي ايدر كودينون .

Dihydromorpinol :'

Ambenyl - calmodid - eicodid : مثل :

Diconone - biocodone .

Hydroxypethidine : (٢١) ايدروكسى ييثيدين :

٤ - ميتا - ايدروكسى فيل - ١ - ميثيل بيريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استر ايثيل .
4 - Metra - hydorxyphenyl - 1- methyliperidine - 4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل :

Bemidone - hydropethidine - oxy - dolantin

(٢٢) ايدروكسى - ٢ - ائوكسى - ٢ - ائيل - ١ - فيل - ٤ - برويونيل - ٤ - بيريدين .
Hydrox - 2 - ethoxy 2 - ethyl 1 phenyl - 4 propionyl - 4 - pi-perndin.

(٢٣) ايدرومورفون :

Hydromorphone:

ثنائى ايدرومورفينون .

Dihydromorphinone.

مثل :

Dihydromorphinone.

Laudain - dilauidide - dimorphone.

(٢٤) ايدروكسى ثنائى ايدرومورفين .

Hydroxmorphiniol:

١٤ - ايدروكسى ثنائى ايدرومورفين .

14 - Hydroxydiydromorphine.

مثل :

N .I .H. - 7472 .

(٢٥) ايزومثادون :

Isomethadone:

٦ - ثنائى ميثيل امينو - ٥ - ٤و٤ - ثنائى فيل - ٣ هيكسانون

6 - dimethylamino - 5 methyle - 4,4 - diphenyl - 3 hexanoe.

مثل :

Isoadanon - isoamsone - N . I . H . - 2880 .

(٢٦) بئيدين :

Pethidine:

١ - مثيل - ٤ - فثيل بيريدين - ٤ - حمض كاربوكسيلين استرأثيل .

1 - Methyl - 4 - phenylpiperidine - 4 - carobxylic acid ethyl ester.

مثل :

Dolantin - demerol - dolosit.

(٢٧) بئيدين وسيط أ :

Pethldine - Intermediate - A

٤ - سيانو - ١ - مثيل - ٤ - فثيل بيريدين .

4 - cyano - 1 methyl - 4 phenlpiperidine.

أو :

١ - مثيل - ٤ - فثيل - سيانو بيريدين .

1 - Methy - 4 - pheny - 4 - cyanopiperidine.

مثل :

Pre - pethidine.

(٢٨) بئيدين وسيط ب :

٤ - فثيل بيريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استرأثيل .

4 -Phenylpiperidie - 4 carbocylic asid ethyiester.

أو :

أثيل - فثيل - ٤ - بيريدين كاربوكسيلات .

Ethyl - 4 - phenye - 4 - piperdinecarboxylate.

مثل :

Meperidinic acide.

(٣٠) بسيلوسين :

Psilocybine.

٣ - (٢ - ثنائي مثيل أمينو اثيل) اندول - ٤ - يل ثنائي ايدروجين فوسفات
3 - (2 - dimethylaminoethyl) indol - 4 yl dihydrogen phosphate.

(٣١) بروبيريدين :

Propiridine:

١ - مثيل - ٤ - فثيل بيريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك اسيريزوبرويلي
1 - nethyl - 4 - phenylpiperidine - 4 - carboxylic acid isopropyl ester.

مثل :

(٣٢) بروهيتازين .

Prohepotazine

٢ر١ - ثنائي مثيل - ٤ - فثيل بروبيونوكسي آرسيكلون هيتان .
1,2 - dimethyl - 4 phenyl - 4 propinoxyazocycloheptane.
أو :

٣ر١ - ثنائي مثيل - ٤ - فثيل - ٤ - بروبيوموكسي سداسي مثيل اينيمن .
1,3 - dimethyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxyhexameth-
leneimine

مثل :

Dimepheprimine - HY - 727.

(٣٣) پيرتراميد :

Piritramide :

١ - (٣ - ميانو - ٣ر٣ ثنائي فثيل برويل) - ٤ - (١ - بيريدينو) بيريدين - ٤ - حمض
كاربوكسيليك اميد .
1 - (3 - Cyano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4 - (1 - piperidino)
piperidine - 4 - carboxylic acid amide.

أو :

٢٢ - ثنائي فينيل - ٤ - (١ - ٤ - كاربامويل - ٤ - بيريدين) - (بيوترونيتريل -
2,2 - diphenyl - 4 - <<1 - (4 - carbamoy - 4 - piperidino) ->>
butyronitrile.

مثل :

Dipidolor - R. 3365 - piridolan

(٣٤) بترياميد :

١ - (٣ - سيانو - ٣,٣ - ثنائي فينيل بروبيل) - ٤ - (٢ - أوكسو - ٣ بروبيونيل - ١ -
بنزيميدازولينيل) - بيريدين .

1 - (3 - cyano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4 - (2 - ox prpisnyl
benzomidazoliny) - piperidine.

مثل :

R . 4845 .

(٣٥) بتريثيدين :

Berzathidine:

١ - (٢ - بنزيل أوكسي إثيل) - ٤ - فينيل بيريدين - ٤ - حمض كاربو كسليك استر إيثيلي
1 - (2 - benzyloxyethyl) - 4 - phenylpiperidin - 4 - carboxylic
acid ethyl ester.

(٣٦) بنزويل مورفين :

Benzoylmorphine:

(٣٧) بنزويل مورفين :

Benzoylmorphine:

٣ - بنزويل مورفين :

3 - Benzylmorphine.

مثل :

peronine.

(٣٨) بيتا استيل ميثادول :

Betacetylmethadol:

بيتا - ٣ - اسيٲوكسى - ١ - ثنائى مٲيل اُمينو - ٤ر٤ - ثنائى فٲيل هيثان .

Beta - 3 - acetoxy - 6 - dimethylameno - 4.4 - diphenylhe-
pane.

: مٲل

Betacemethadone.

(٣٩) بيتا برودين :

Betaproline:

بيتا - ٣ر١ - ثنائى - ٤ - فٲىلى - ٤ - برويونيوكسى بيريدين .

Beta - 1,3 - dimethyl - 4 - propionoxyjjpiperidine.

: مٲل

NU - 1779.

(٤٠) بيتا ميرودين :

Betameprodin:

بيتا† - ٣ - اٲيل - ١ - مٲيل - فٲيل - ٤ - برويونيوكسى - بيريدين .

Beta - 3 - ethy - 1 methl - 1 - methyl - 4 - phenyl - - propio-
nox - ypiperidine .

(٤١) بيتا ميثادول :

بيتا - ٦ - ثنائى مٲيل اُمينو - ٤ر٤ - ثنائى فٲيل - ٣ ميثانول

Beta - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptaonl

(٤٢) بيمينودين :

Piminoidine:

٤ - فٲيل - ١ - (٣ - فٲيل اُمينو برويل) بيريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استرايلى .

4 - Phenyl - 1 - (3 - phenlaminopropyl) piperidine -4-
caboxyllo acid ethyl ester.

مثل :

Alvcdine - anopridine - cimadon.

(٤٣) ميوتالبيتال :

Butalbital:

٥ - الليل - ٥ - ايزوبوتيل حمض باربيتوريك .

5 - Allyl - 5 - isobutyl barbitpric acid.

بذاته واملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلانية المختلفة

مثل :

Allylbarbital - sandoptal - Tetrallobarbital.

(٤٤) ثلاثي ميريدين :

Trimeperidine:

٥,٢,١ - ثلاثي مثيل - ٤ - فثيل - ٤ - بروميونوكسي ميريدين .

1,2,5 - Trimethyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxyperidine.

مثل :

Isopromedol - promedol

(٤٥) ثنائي اثيل الثياميوتين :

Dietdhyllthialmbutene:

٣ - ثنائي اثيل امينو - ١ - ثنائي - (٢ - ثينيل) - ١ - بوتين .

3 - Diethylamino - 1,1 - di- (2 - thienyl) - 1 - butene.

مثل :

Diethylamino - N. I . H. - 4185 - themalon.

(٤٦) ثنائي اوكسافيتيل يوتيرات :

Dioxaphetyl butyrate:

٤ - اثيل - مورفولينو - ٢,٢ - ثنائي فثيل يوتيرات .

Ethyl 4 - morpholino - 2,2 - diphenylbutyatl.

مثل :

Amidalgon - spasmoxtale .

« الجداول الملحقه بقانون المخدرات »

(٤٧) ثنائي يانون :

Dipipamone:

٤٤ - ثنائي فئيل - ٦ - بيريدين - ٣ - هيبتون .
4,4 - diphenyl - 6 - piperidine - 3 - heotanone .

مثل :

I enpidon - pamedone - diconal.

(٤٨) ثنائي ايدرومورفين :

Dihydromorphine:

مثل :

Paramorfan.

(٤٩) ثنائي قتيو كسلات :

Diphenoxylate:

١ - (٣ - ميتو - ٣٣ ثنائي قئيل برويل) - ٤ - قئيل بيريدين - ٤ - حمض
كاربو كسيلك استرثيلي .
1 - (3 - cyano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4 - phenylpiperidine
- 4 - caboxjtic acid ethyl ester.

أو :

٢٢ - ثنائي قئيل - ٤ (٤ - كاربتيوكسي - ٤ قئيل) بيريدينول (بيوترونيتريل)
2,2 - diphenyl - 4 << (4 - carbehoxy - 4 - phenyl) piperidinol
butyronitril.

مثل :

Diphenoxyle - R.1132 - 15920

وكذلك مستحضراته التي تزيد عن المادة في الجرعة الواحدة فيها عن ٢٥ ملليجرام
مسحوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الاتروين تعادل على الاقل ١٪ من جرعة
ثنائي الفينوكسيلات .

(٥٠) ثنائي فينوكسين :

Dkfenoxin:

١ - ٣ - سيانو - ٣.٢ ثنائي فنيل برويل - ٤٠ - فنيل حمض ايزونيكونيك
1 - (3 - oyano - 3,3 diphenylpropyl - 4 - phenyl iaonip ecotic
acid.

وكذلك مستحضراته التي تحتوى الجرعة الواحدة منها على أكثر من ٥٠. مللجرام من المادة
ومخلوطة مع سلفات الاترويين بكمية تعادل ٥٠٪ على الاقل من كمية مادة ثنائي
الفينوكسين .

(٥١) ثنائي مثيل الثيامبيوتين :

Dimethylthiambutene:

٣ - ثنائي مثيل امينو - ١١ - ثنائي - (٢ ثيبتيل) - ١ - بيوتين .
3 - dimetthylamino - 1,1 di - (2 - thienyl - 1 -butene.

مثل :

Aminobutene - dkmetthibutin.

(٥٢) ثنائي مفيتانول :

Dimepheptanol:

٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤٤ - ثنائي فنيل ٣ هيبانول
6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanol.

مثل :

Amiidol - methamol - N.I.H.2933.

(٥٣) ثنائي مينوكسادول :

Dimenoxadol:

٢ - ثنائي مثيل امينواثيل - ١ - ائوكسى - ١١ ثنائي فنيل استيات
2 - dimethylamino ethyl - 1 - ethoxy - 1,1 - diphenylacetae.

أو :

ثنائي مثيل امينواثيل - ١ - ائوكسى - ١١ - ثنائي فنيل استيات .

Dimethylaminoethyl - 1 - ethoxy - 1,1 - diphenylacetac

أو :

ثنائي مثيل امينواثيل ثنائي فثيل - الفا - ائوكسى استيات .

Dimethylamino ethyl diphenyl - alpha - ethoxyacetate.

مثل :

Lokarin.

(٥٤) ثياكون :

Thebacon:

استيل ثنائي الهروكودينون

Acetyldihydrocodeinone.

أو :

استيل ديهيدرو ثيباين

Acetyldemethylo dihydrothebaine.

مثل :

Acedincon - novocodon

(٥٥) ثيباين :

Thebeine:

مثل

paramorphin - 1686'

Glutethimid

(٥٦) جلوتثيميد :

٢ - اثيل - ٢ - فثيل - جلوتاتريميد

2 - Ethyl - 2 - phenylglutarimide.

Dromine - doriden - alfidim.

مثل :

Cannabis

(٥٧) حشيش :

بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المارجوانا أو غير ذلك من الاسماء

التي قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو راتنج نبات القنب الهندي (كنايس ساتيفا) ذكرًا كان أو أنثى .
 المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة) .
 المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي .
 مستحضرات راتنج القنب الهندي (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت)
 خلاصة النبات أو أى جزء منه مثل زيت الحشيش .
 البودرة المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل بودرة الحشيش أو فى أى خليط آخر .
 الراتنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى صورة نقية أو على شكل خليط أى كان نوعه .

(٥٨) ديكسامفيتامين :

(+) Dexamphetamine

٢ - امينو - ١ - فيل بروبان .

(+) - 2 - Amino - 1 - phonyl propane.

بذاته واملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلانية المختلفة .

Maxiton - Dexedrine

مثل :

Dextromoramide

(٥٩) دكستر وموراميد :

(+) - ٤ - [٢ - مثيل - لو كسوا - ٣,٣ - ثنائى فيل - ٤ - (١ - يورولدينيل) يوتيل]

مورفولين .

(+) - 4 - (1 - pyrro
lidinyl) butyl morpholkn
- 2 - methyl - 4 - Oxo 3,3 - diphenly

أو :

(+) - ٣ - مثيل - ٢,٢ - ثنائى فيل - ٤ - مورفولينو يوتيريل - يورولدين .

(+) - 3 - methyl - 2,2 - diphenyl - 4 - morpholino butyryl-

pyrrolidine.

مثل :

Pyrrolamidol - N .I.H. 7422 - SKFO - 5137'

(٦٠) دروتيانول :

Drotebanol

٤ و ٣ - ثنائي ميثوكس - ١٧ - ميثيل مورفينان - ٦ ب و ١٤ - ديول

3,4 - dimethyox - 17 - methyl morphinan - 6B,14 - diol.

Diampromid.

(٦١) ديامبروميد :

ن - [(٢ - ميثيل فين اثيل أمينو) بروميد] بروميونانيليد .

N-[(2-methyphenethylamino)propyl] propionainilide.

Desomorphine

(٦٢) ديزومورفين :

Dihydrodeaxymorphine ثنائي ايدرودي أوكسي مورفين .

أو :

٤ ره ابروكسي - ٣ - ايدروكسي - ن - ميثيل مورفينان .

4,5 epox- 3 - hydroxy - N - methylmorphinan.

مثل :

Diampromide

Diphydrodesoxymorphine - Permonid.

Racemoramide

(٦٣) راسيموراميد :

(+) - ٤ - [٢ - ميثيل - ٤ - أوكسو - ٣,٣ - ثنائي فثيل - ٤ - (١ - يروليدينيل بيوتيل]

مورفين .

(-) 4 - [2 - methyl - 4 - oxo - 3,3 -diphenyl - 4 - (1- pyrro-
lidinyl) butyl] morphine.

أو :

(+) - ٣ - ميثيل - ٢,٢ ثنائي فثيل - ٤ - مورفولينو بيوتيريل - يروليدين .

(*) - 3 - methyl - 2,2 diphenyl - 4 - morpnolino - butyryl

pyrrolidine.

N.I.H. - 7421 - SKF 5137

: مثل

Racemorphan.

(٦٤) راسيمورفان :

(+) - ٣ - ايدروكسى - ن - مثيل مورفينان .

(-) - 3 - hydroxy - N - methylmorphinan.

Citarin - Methorphan - 1-5431

: مثل

Racemethorphan

(٦٥) راسيميثورفان :

٣⁺ - ميثوكسى - ن - مثيل مورفينان .

(-) - 3 - methoxy - N - methylmorphinan.

Methorphan - Ro . 1 - 5470 '

: مثل

ويلاحظ أن : ديكسترو ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة .

Secobarbital

(٦٦) سيكورباربيتال :

٥ - الليل - ٥ - (١ - مثيل بيوتيل) حمض باربيثوريك .

5- allyl - 5 - (1 - methylbutyl) barbituric acid.

بلذاته واملاحه بلذاتها فى جميع اشكالها الصيدلانية المختلفة .

Seconal - Quinalbarbital.

: مثل

phenadoxonp.

(٦٧) فينادوكسون :

٦ - مورفولينو - ٤٤ - ثنائى فينيل - ٣ - هيتانول .

6 - morpholion - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanone

C.B.II- Heptalgin.

: مثل

phenazocine

(٦٨) فينازوسين :

٢ر - ايدروكسى - ٩٥ - ثنائى مثيل - ٢ - فين اثيل - ٧٦ - بنزو مورفان .

2 - hydroxy - 5,9 - dimethyl - 2 - phenethyl - 6,7 - benzo-morphan.

« الجدول الملحق بقانون المخدرات »

أو :

١٢٣٤٥٦٧٨ - هيكسالايدور - ٨ - ايدروكسي - ١١٦ - ثنائي مثيل - ٣ - فين اثيل -
٦٢ - ميثانو - ٣ - بنزازوسين .

1,2,3,4,5,6 - hexahydro - 6,11 - dimethyl - 3 - phenethyl-
2.6.- methano - 3 - benzazocine.

Narcidine - Prinadol - N.I.H. - 7519. مثل :

Phenampromide. (٦٩) فينامبروميد :

ن - (١ - مثيل - ٢ - بيريدينو اثيل) برويونانيليد .

N _ (1 _ methyl _ 2 _ piperidinoethyl) propionanilide.

أو :

ن - [٢ - (١ - مثيل بيريديد - ٢ ويل اثيل) برويونانيليد] .

N-[2-(1 methylpiperid-2,yl)]propionanilide

Fentanyl (٧٠) فيتانيل :

١ - فين اثيل - ٤ - ن - برويونيل اثيلو بيريدين .

1_ phenethyl _ 4 _ N _ Propionylanilinopiperidine.

R.4263 _ Thalamonial. مثل :

Phenoperidine (٧١) فينوبيريدين :

١ - (٣ - ايدروكسي - ٣ - فنيل بروميل) - ٤ - فنيل - بيريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك
استر ايثلي .

1 - (3 - hydroxy -3- phenylpropyl)-4 -phenylpiperidine _ 4_
carboxylic acid ethyl ester.

أو :

١ - فنيل - ٣ - (٤ - كاربيثوكسي - ٤ - فنيل بيريدين) - بروبانول .

1 - Phenyl - 3- (4 - carbethoxy - 4 - phenylpiperidine) propa-
nol.

Phenopropidine - R . 1406 مثل :

(٧٢) فينومورفان :

Phhenomorphan

٣ - ايدروكسى - ن - فين اثيل مورفينان .

3- hydroxy - N - phcnethylmorphinan.

Furethidine

(٧٣) فيورثيدين :

١ - (٢ - tetrahydro furyloxyethyl) 4 - pheneylpiperidine - 4 -
carboxylic acid ethyl ester .
استر اثيلى .

1 - (2 - tetrahydro furyloxyethyl) 4 - pheneylpiperidine - 4 -
carboxylic acid ethyl ester.

TA 48.

مثل :

Clonitazene.

(٧٤) كلونيتازين :

٢ - بارا - كلور بنزيل - ١ - ثنائى اثيل امينو اثيل - ٥ - نبيرو بنزيميدازول .

2 - para - chlorbenzyl - 1 - diethylaminoethyl - 5 -
nitrobenzimidazole.

Codoxime:

(٧٥) كودوكسيم :

ثنائى ايدرو كودينون - ٦ - كاربو كس مثيل او كسيم .

Dihydrocodeinone - 6 - carboxymethyloxime.

Ketobemidone:

(٧٦) كيتوبيميدون

٤ - ميتا - ايدروكسى فيل - ١ - مثيل - ٤ - برويونيل بييريدين .

4 - meta - hydroxyphenyl - 1 - methyl - 4 - propionylpiperi-
dine.

أو :

٤ - (٣ - ايدروكسى فيل) - ١ - مثيل - ٤ - بييريديل اثيل كيتون .

4 - (3 - hydroxyphenyl) 1- methyl - 4 - piperidyl ethyl ke-
tone.

« الجداول الملحقه بقانون المخدرات »

أو :

١ - ميثيل - ٤ - ميتا ايدروكسي فثيل - ٤ - بروبيونيل بيريدين .
1 - methyl - 4 - metahydroxypheny - 4 - propionyl piperidine
Cliradon - ketogon - k 4710
مثل :

(٧٧) (+) - ليسار جيهد :

Lysergide

(+) (+) - ن ، ن ثنائي اثيل ليسار جاميد :

(+) - N.N - diethyllysergamide

أو :

د - حمض ليسارجيك ثنائي اثيل أميد

d - lysergic acid diethylamide.

مثل :

LSD - LSD - 25 - Delysid.

(٧٨) ليفورفانول :

Levorphanol

(-) - ٣ - ايدروكسي - ن - ميثيل مورفينان .

(-) - 3 - hydroxy - N - methylmorphinan.

مثل :

Aromarone - levorphan - Dromoran - N .I. H. - 4590'

ويلاحظ أن :

ديكستروفان لا تعتبر مادة مخدرة .

(٧٩) ليفوفينا سيل مورفان :

Levophenacymorphinan . ٤ - (-) - ٣ - ايدروكسي - ن - فيناسيل مورفان .

4(-) 3 - hydroxy - N - phenacymorphinan.

مثل :

Ro - 4 - 0288 - N.I.H. - 7525

Levomernamide : ليفوموراميد :
 (-) - ٤ - [٢ - ميثيل - ٤ - أوكسو - ٣,٣ - ثنائي فيل - ٤ - (١ - بيروليدينيل - مورفولين .
 (-) - [2 - methyl - 4 - oxo - 3,3 - diphenyl - 4 - (1 - pyrrolid-
 inyl) butyl] morpholine.

أو :

(-) - ٣ - ميثيل - ٢,٢ - ثنائي فيل - ٤ - مورفولينو - بيوتيريل - بيروليدين .
 (-) - 3 - methyl - 2,2 - diphenyl - 4 - morpholino - butyryl-
 pyrrolidine.

Levomethorphan: : ليفوميثورفان :

(-) - ٣ - ميثوكسي - ن - ميثيل مورفينان .
 (-) - 3 - methoxy - N - methylmorphinan.

مثل :

RO1 - 5470 / 6

ويلاحظ أن :

ديكستر ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة

6- Metyhldihydromorphi (٨٢) ميثيل ثنائي الهيدرومورفين .
 ٦ ميثيل ثنائي الهيدرومورفين .

- methyldihydromorphinl.

مثل :

2178

Methyldesorphine : ميثيل ديزورفين .:

٦ - ميثيل - ديتا ٦ - دي أوكسي مورفين .
 6 - methyl - deta 6 - deoxymorphine.

مثل :

Methyldesomorphie - MK 57

(٨٤) مستخلصات قش الخشخاش :

Concentrate of poppy straw:

المادة الناتجة من عملية تركيز قلوبات قش الخشخاش .

the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade.

(٨٥) موراميد وسيط :

Moramide - intermediate:

٢ - ميثيل - ٣ - مورفولينو ١.١ ثنائي فيل بروبان حمض كاربوكسيليك .

2 - methyl - 3 - morpholino - 1,1 diphenylpropane carboxylic acid.

أو : ١ - ثنائي فيل - ٢ - ميثيل - ٣ - مورفولينو بروبان حمض كاربوكسيليك .

1 - diphenyl - 2 - methyl - 3 - morpholinopropane carboxylic acid.

مثل :

Pre - moramide.

(٨٦) مورفيردين :

Morphiredine:

١ - (٢ - مورفولينوإثيل) - ٤ - فيل بيبيريدن - ٤ - حمض كاربوكسيليك استرإيثلي .

1 - (2 - morpholinoethyl) - 4 - phenylpiperidine - 4 - carboxylic acid ethly ester.

مثل :

Morphoinoethylonpethidine - T A I.

(٨٧) مورفين :

Morphine:

كافة مستحضرات المورفين المدرجة والغير مدرجة في دساتير الادوية والتي تحتوى على أكثر من ٠,٢ ٪ من المورفين .

مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٨٨) ميتازوسين :

Metazocine:

٠,٢ - أيدروكس - ٩,٥,٢ - ثلاثى ميثيل - ٧,٦ - بنزومورفان
أو :

2- hydroxy - 2.5.9 - trimethyl - 7.6 - benzomorphan.

١,٢,٣,٤,٥,٦ - هيكسا أيدرو - ٨ - أيدروكس - ١١,٦,٣ - ثلاثى ميثيل - ٦,٢ - ميثانو -
٣ - بنزازوسين .

1,2,3,4,5,6 - hexahydro - 8 - hydroxy - 3,6,11 - trimethyl - 2,6 methyano - 3 - benzazocine.

مثل :

Methobenzorphan - N.I.H. - 7410'

(٨٩) ميتوبون :

Metopon:

٥ - ميثل ثنائى أيدرومورفينون .

Methldihydromorphinone - 1586'

(٩٠) ميثادون :

Methadone:

٦ - ثنائى ميثل أمينو - ٤,٤ - ثنائى فيل - ٣ - هيثانون .

6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanone.

مثل :

Amidone - Heptanon - Polamidom Dolophin - physeptone.

(٩١) ميثادون وسيط :

Methadone - Lintermediate:

٤ - سيانو - ٢ - وثنائي مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائي فنييل بيوتان .
4- cyano - 2 - dimethyulamino - 4,4 - dipyenybutane.

أو :

٢- ثنائي مثيل أمينو - ٤ - ثنائي فنييل - ٤ - سيانوبيوتان .
2- dimethuylamino - 4 - diphenyl - 4 - dipheeny - 4- cyano
butane

مثل :

Pre - methadone.

(٩٢) ميثامفيتامين :

Methamphetamine:

(+) - ٢ - مثيل لمينوا - ١ - فنييل بروبان .
(+) - 2- methylamino - 1- phenylpropane.
بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلانية المختلفة .
مثل :

Methedrine.

(٩٣) ميثاكوالون :

Methaqualome:

٢- مثيل - ٣ - ١ - ثوليل - ٤ (٣ هـ) كوينازولينون .
2- methul - 3 - a - toyl - 4 (3 H) - quinozo linone.
Revonal.

(٩٤) مثل فنيديات :

Methulphenidate:

٢- فينييل - ٢- (٢- بيريديل) استر مثيلي حمض الخليك .
2 - phenul - 2 - (2 - piperidyl) acetic acid methyl ester.
بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلانية المختلفة .

مثل :

Ritalin.

(٩٥) ميروفين :

Myrophine:

ميريستيل بنزيل مورفين

Myrisyl benzyl morphine.

مثل :

Myristyl peronine - N.I.H.5986 A.

(٩٦) نور اسبميتادول :

Noracymethadol:

(±) - ألفا - ٣ - اسيتوكس - ٦ - مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائي فيل هيبتان .

(±) alpha - 3 - acetoxy - 6 - methylamino - 4,4 - diphenyl-heptane.

مثل :

N.I.H. - 7667

(٩٧) نور بيبانون :

Norpipanone

٤,٤ ثنائي فيل - ٦ - بيريدينو - ٣ - هيكسانون .

4,4 - diphenyl - 6 - piperidio - 3 - hexanone.

مثل :

Hexalgon.

(٩٨) نورليفورفانول :

Norleuorphanol.

(-) - ٣ - أهدروكسى مورفينان :

(-) - 3 - hydroxymerphinan.

مثل :

RO - 1- 7686 - N.I.H. - 7539

(٩٩) نورمورفين :

Normorphine.

دى مثيل مورفين .

Demthylmorphine.

أو :

ن - دى مثيلى المورفين .

N - demthylated morphine.

(١٠٠) نورميثادون :

Normethadone:

٦ - ثنائى منيل أمينو - ٤,٤ - ثنائى فثيل - ٣ - هيكسانون .

6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - hexanone.

أو :

١,١ - ثنائى فثيل - ١ - ثنائى مثيل أمينو اثيل - بيوتانون - ٢

1,1 - dipheyl - 1 - dimethylaminoethyl - butanone - 2'

أو :

١ - ثنائى مثيل أمينو - ٣,٣ - ثنائى فثيل - هيكسانون - (٤)

1 - dimethylamino - 3,3 - diphenyl - hexanon - (4)

مثل :

Deatussan - extussin - mepidon - veryl - ticarda.

(١٠١) نيكومورفين :

Nicomorphine:

٦,٣ - ثنائى نيكوتينيل مورفين .

3,6 - Dinicotinylmorphine.

أو :

ثنائى حمض نيكوتينيك استر المورفين

Di - nicotinic acid ester of morphine.

مثل :

Nicophine - vendal

(١٠٢) ١ - ايدروكسي - ٣ - بتيل - ٦، ١٠، ١٠، ١٠ - أ - رباعي ايدرو - ٩، ٦، ٦ - ثلاثي
مثيل - ٦ - ه - ثنائي بنزو (ب، د) بيران .

1 - Hydroxy - 3 - pentyl - 6a, 7, 10, 10a - tetrahydro

6, 6, 9 - trimethyl - 6 - H - dibenzo (b, d) pyran.

STP-DOM.

والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج بـ

Tetrahydrocannabinols.

(١٠٣) ٢ - أمينو - ١ - (٥، ٢ - ثنائي ميثوكس - ٤ - مثيل) فثيل بروبان

2 - amino - 1 - (2, 5 - dimethoxy - 4 - methyl phenyl

prpane.

STP- DOM

والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج بـ

(١٠٤) ٣ - (٣، ١) - ٢، ١ ثنائي مثيل هيتيل - ١ - ايدروكسي - ١٠، ٩، ٨، ٧ - رباعي

ايدرو - ٩، ٦، ٦ - ثلاثي ميثيل - ٦ ه - ثنائي بنزو (ب و د) بيران .

3 - (1, 2 - dimethylheptyl) - 1 - hydroxy 7, 8, 9, 1 - tet

rahy dro - 6, 6, 9, - trimethyl - 6H - dibenzo (b, d) pyran.

DMHP

والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج بـ

(١٠٥) ٣ - (٢ - ثنائي مثيل أمينو أثيل) - ٤ - ايدروكسي اندول

3 - (2 - dimethyleaminoethyl) - 4 - hydroxyindole.

والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج بـ

Psilocine - psilotsin.

(١٠٦) ٥، ٤، ٣ - ثنائي ميثوكسي فين أثيل أمين

3, 4, 5 - trimethoxyphenethylamine.

والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج بـ

Mescaline.

« الجدول الملحق بقانون المخدرات »

(١٠٧) ٣ - هيسكيل - ١ - أيلوركسي ١٠.٩.٨.٧ - رباعي أيلور - ٩.٦.٦ - ثلاثي مثيل ٦ هـ - ثنائي بنزو (ب، د) بيران .

3 - hexyl - 1 - hydroxy - 6,8,9,10 - tetrahydro 6,6,9, - trimethyl - 6H dibenzo (b,d) pyran.

المعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج :-

Parahexyl.

(١٠٨) ن، ن - ثنائي مثيل نريبتامين .

N,N dieihyltryplamine.

والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج :-

DET.

(١٠٩) ن، ن - ثنائي مثيل نريبتامين .

N.N -dimethyltryptamime.

والمعروف بالاسم التجاري أو لاسم الدارج :-

DMT.

(١١٠) بنتازوسين

Pentazocine.

وتركيبتها الكيميائية : ١.٢.٣.٤.٥.٦.٧.٨.٩.١٠.١١.١٢ - سداسي أيلور - ١١.٦ - ثنائي مثيل - ٣ - (٣) -

مثيل - ٢ - يوتيل - (٦.٢ - ميثانو - ٣ - بنتازوسين - ٨ - أول -

1,2,3,4,5,6 - Hezahydro - 6.11-dimethyl -3- (3-methyl

2butenyl) - 2,6 - methano - 3 - benzazocin &OL.

والمعروفة تحت اسم سوسيجون فورترال تالوين Sosegon ;fortral; telwin أو أي مسميات أخرى .

المركبات من ١٠٤ إلى ١١١ لم يصدر لها أسم دولي معترف به للآن .

وكذلك أملاح ونظائر واستيريات وأثيرات وأملاح نظائر واستيريات وأثيرات تلك المواد ما لم ينص على غير ذلك .

وكذلك أي مستحضرات أو مخلوط أو مستخلص أو أي مركب آخر يحتوى على احدى

المواد المدرجة فى هذا الجدول أر على أحد أملاحها أو نظائرها أو استيراتها أو اثيراتها أو أملاح النظائر والاستيرات والاثيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة .

(O - Chlorphenyl) - 2Methyl - 4 (3H) (١١١) (١)

Quinasolinone

meeloqualone

والمعروفة بالاسم الدولى الغير تجارى

1-1(2- Thienyl) Cyclohexylpiperidene (١١٢) (٢)

والمعروفة بالاسم التجارى أو الدارج

T.C.P.

(١١٣) (٣)

1(1-Phenyleyclohexyl) pyrrrolidine.

P.H.P.or P.C.P.E,

والمعروفة بالاسم التجارى أو الدارج

N-Ethyl-1-phenylcyclohexylamine.

(١١٤) (٤)

والمعروفة بالاسم التجارى أو الدارج

P.C.E

N- Bazyl-Ndedimethy phenethylamine

(١١٥) (٥)

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى Benzphetamine بذاتها وأملاحها بذاتها فى

جميع أشكالها الصيدالية المختلفة

(٣.٢.١) البنود أرقام ١١١، ١١٢، ١١٣ مضافة بقرار وزير الصح رقم ٥.٦ لسنة ١٩٨١ .

(٥.٤) البندين ١١٤، ١١٥ أضيفا بقرار وزير الصحة رقم ٥.٦ لسنة ١٩٨١ .

(١١٦) (٦)

N - (1 2 (4 - ethyl) - 4 , 5 - dihydro - 5 - oxo - lh - tetra-
zol-lyl) ethyl) - 4 - (Methoxymethyl) 1 - N - Phenyl -

Alfentanil - R apifen مثل :

(١١٧) (٧)

Di - Methoxy Borno Amphetamine. داي ميثوكسي برومو امفيتامين

D . O . B. والمعروف بالاسم غير التجارى :

(١١٨) (٨)

Methylene - Di - Oxy Amphetamine. ميثلين داي اوكسي امفيتامين .

M . D . A. والمعروف بالاسم غير التجارى .

(١١٩) (٩) ألفا ميثيل ثيوفينيل - بارافلوروفينيل - بيتا هيدروكسي - ٣ - ميثيل فنتيل -
ثيوفينينيل - ٣ ميثيل ثيو فنتيل - سوفنتيل - فنتلين .

(٦) - البند رقم ١١٦ مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٤ ، الوقائع
المصرية ، العدد ٢٤٠ من ٢٣ - ١٠ - ١٩٨٥ .

(٨، ٧) - البنود أرقام ١١٧ ، ١١٨ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٨٥ ،
الوقائع المصرية ، العدد ٣ ، فى ٤ يناير سنة ١٩٨٦ .

(٩) البند رقم ١١٩ مضاف بالقرار الوزارى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ منشور فى الوقائع
المصرية العدد ١١٦ فى ٢٣ مايو ١٩٩١ .

الجدول رقم ٢

المستحضرات المستشاه من النظام المطبق على المواد المخدرة

(١) مستحضرات المورفين :

(١) لبوس يودفورم والمورفين :

(لللبوس واحد)

جرام

٠,٣٢٠

يودو فورم

٠,٠١٦

كلوريدات المورفين

زبدلة كاكاو - كمية كافية لغاية جرام واحد .

(٢) لصقة الأفيون :

٢٠

رائنج لامي

٣٠

ترينتينا

١٥

جمع اصفر

١٨

مسحوق لبان دكر

١٠

مسحوق الجاوى

٥

مسحوق الأفيون

٢

بلسم البيرو

(٣) لصقة الأفيون :

٢٥

خلاصة أفيون

٢٥

رائنج لامي منقى

٥٠

لصقة الرصاص الصمغية

(٤) لصقة الأفيون

٨

رائنج لامي

١٥

ترينتينا عادة

٥

جمع أصفر

« الجدول الملحق بقانون المخدرات »

٨	لبان ذكر مسحوق
جرام	
٤	جاوى مسحوق
٢	مسحوق الأفيون
٩٠	بلسم البيرو
	(٥) لصقة الأفيون :
٩٠	لصقة رائتجيه
١٠	مسحوق الأفيون الناعم
	(٦) لصقة الأفيون (أنظر التركيب تحت رقم ٥) :
	مخلوطة بغيرها من اللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطاني .
	(٧) مروخ الأفيون :
مليلتر	
٥٠	صبغة الأفيون
٥٠٠	مروخ صابونى
	(٨) مروخ أفيون (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٧) :
	مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .
	(٩) مروخ الأفيون الناشدري :
جرام	
٣٠	مروخ الكافور الناشدري
٣٠	صبغة الأفيون
٥	مروخ البلادنا
٥	محلول الناشادر المركز
١٠٠	مروخ صابونى كمية كافية لغاية
	(١٠) مروخ الأفيون الناشدري :

نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطا بأحد المروفات الواردة بالفاروماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية .

(١١) عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحوى - عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين - على مالا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض الزرنيفية ويدخل فى صنعها كبروزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

(١٢) حبوب مضادة للاسهال :

جرام

٠.٦٤٨

كافور

٠.٠١٣

عجلات الرصاص

٠.١٦٢

تحت فترات اليزموت

٠.٠٦٨٤

حمض التتيك

٠.٠٢٠

مسحوق الأفيون

(١٣) حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :

٠.٠٣١

مسحوق أوراق الديجيتالا

٠.٠١٩

مسحوق الأفيون

٠.٠١٣

مسحوق عرق الذهب

٠.٠٧٨

كبريتات الكينين

شراب الجملوكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة .

(١٤) حبوب الزئبق مع الأفيون :

٣.٨٩

حبوب الزئبق

٠.١٩

مسحوق الأفيون

لعمل ١٢ حبة .

(١٥) حبوب الزئبق مع الطبائير والأفيون :

جرام

٠.٧٨

مسحوق عرق الذهب بالأفيون

« الجدول الملحق بقانون المخدرات »

	(تركيب هذا المسحوق ميين تحت رقم ٢١) .
٠.٧٨	مسحوق الزئبق بالطباشير
كمية كافية	سكر لين
	شراب الجلو كوز كمية كافية لعلم ١٢ حبة .
	(١٦) حبوب عرق الذهب مع يصل المتصل :
جرم	
٣٠	مسحوق عرق الذهب بالأفيون
	(تركيب هذا المسحوق ميين تحت رقم ٢١) .
١٠	مسحوق يصل المتصل
١٠	رائج نوشاردى مسحوق
	(١٧) حبوب كلورور الزئبقيك بالأفيون :
٠.١٠	كلورور الزئبقيك المسحوق
٠.٢٠	خلاصة الأفيون
٠.٢٠	خلاصة عرق النجيل
	مسحوق عرقسوس كمية كافية لعلم ١٠ حبات .
	(١٨) حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون :
٠.٥٠	يودور الزئبقوز الحليث التحضير
٠.٢٠	مسحوق الأفيون
٠.٣٠	مسحوق عرقسوس
	عسل أبيض كمية كافية لعلم ١٠ حبات .
	(١٩) حبوب الرصاص مع الأفيون :
٨٠	خلات الرصاص المسحوق
١٢	مسحوق الأفيون
٨	شراب الجلو كوز أو كمية كافية
	(٢٠) حبوب التريتينا المركبة :

٠.٥	أفيون
٢.٥	كبريتات الكينين
٢٤-	ميهة سائلة
جرام	
٨٤-	ترينيتنا
كربونات المغنسيوم كمية كافية لعمل مائة حبة .	
(٢١) مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) :	
١٠.٠	مسحوق عرق الذهب
١٠.٠	مسحوق الأفيون
٨٠.٠	مسحوق كبريتات البرتاسيوم
(٢٢) مخاليط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١) مع الزيت الطباشيري	
و الاسبرين أو الفيناسيتين أو الكينين واملأحه أو بيكربونات الصودا .	
(٢٣) مسحوق الكينو المركب :	
٧٥	مسحوق الكينو
٥	مسحوق الأفيون
٢٠	مسحوق القرقة
(٢٤) اقماغ الرصاص المركبة :	
٢.٤	خلات الرصاص المسحوقة
٨	مسحوق الأفيون
زبد كاكاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد .	
(٢٥) أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :	
٤٣	مسحوق الأفيون
٢٢	كبريتات الكينين
٢٢	كلوريدات النوشادر
٢٢	كافور

« الجداول الملحقه بقانون المخدرات »

٠٠٤٣	خلاصة أوراق البلادنا
٠٠٤٣	خلاصة جذور خناق الذهب
	(٢٦) أقراص مضادة للأسهال رقم ٢ :
٠١٦	مسحوق الأفيون
جسرام	
٠١٦	كافور
٠٠٨	مسحوق عرق الذهب
٠١١	خلات الرصاص
	(٢٧) أقراص مضادة للوسنطاريا :
٠١٣	مسحوق الأفيون
٦٤٨	مسحوق عرق الذهب
٠٣٢٤	مسحوق الزئبق الحلو
٠٣٢٤	خلات الرصاص
١٩٤٤	بزموت بيتانا خول
	(٢٨) أقراص الزئبق مع الأفيون :
٠٦٥	كلورور الزئبق المسحوق
٠٦٥	أكسيد الأنتيمون المسحوق
٠٦٥	مسحوق جذور عرق الذهب
٠٦٥	مسحوق الأفيون
٠٦٥	سكر لين
	محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .
	(٢٩) أقراص الرصاص مع الأفيون :
١٩.٤٤	مسحوق خلالات الرصاص الناعم
٣.٢٤	مسحوق الأفيون
٦.٤٨	سكر مكرر مسحوق

الجدول رقم (٢) المستحضرات المستتابة من النظام المطبق على المواد المخدرة

٣.٦٠	محلول الثيوبرومين الأثيرى
٠.٩٠	كحول
	(٣٠) أقراص الرصاص مع الأفيون .
٠.١٩٥	سكر الرصاص
٠.٠٦٥	مسحوق الأفيون
	محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .
	(٣١) مرهم العفص المركب :
جرام	
٢٠	مسحوق العفص الناعم
٤	خلاصة الأفيون
١٦	ماء مقطر
١٠	الانسولين
٥٠	براقين أصفر رخو
	(٣٢) مرهم العفص المركب :
	(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية) .
	(٣٣) مرهم العفص مع الأفيون :
جرام	
٢.٥	مرهم العفص
٧.٥	مسحوق الأفيون
	(٣٤) مرهم العفص مع الأفيون :
	(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية) .
	(٣٥) ياترين - ١٠٥ :
	(حامض يودو أو كسيكينو لايبك سلفونيك) مضافا إليه ٥٪ أفيون .

« الجدول الملحق بقانون المخدرات »

(ب) مستحضرات الديكوديد :
محاليل الكاردiazول ديكوديد :
محلول يحتوى على ما لا يقل عن ١٠٪ من الكاردiazول وما لا يزيد على ٥٪ من أحد أملاح
الديكوديد .

(ج) مستحضرات الأيكودال :

(١) أقراص مضادة للأفيون .

جرام	ايكودال
١	مسحوق جنتليانا
٣٥	مسحوق عرق الذهب
٢٠	كبريتات الكنين
٢٠	كافاين
٥	سكر لين
٢٥	

تخلط ويصنع منها أقراص زنة ٥ قمحة .

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون .

(٢) أقراص ب . ب المركبة :

٠,٠٣٢٤	مسحوق بارباريس عادى
٠,٠٠١٣	جوز مقى
٠,٠٠٣٢	ايكودال
٠,٠٦٤٨	عرق الذهب
٠,٠٠١٣	راوند
٠,٠٣٢٤	مسحوق القرفة المركب
٠,٠٠٣٢	طبائير عطرى

(د) مستحضرات الكوكايين .

(١) حقن برناتريك :

٣.	(أ) بي سياتور الزئبق
١.	كوكايين
٣.	(ب) سكسيناميد الزئبق
١.	كوكايين
	(٢) حقن ستيلا :
٠٠٣	(أ) سكسيناميد الزئبق
٠٠١	كلوريدات الكوكايين
جرام	
٠٠٥	(ب) سكسيناميد الزئبق
٠٠٣	كلوريدات الكوكايين
	(٣) بي بورات الصودا المركب مع الكوكايين :
	على شكل أقراص صلبة تحتوي على الأكثر علي ٢٪ من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن ٢٠٪ من البورق ومع ما لا يقل عن ٢٠٪ من الانتيبيرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠٪ من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد .
	(٤) عجائن كاوية للأعصاب :
	مستحضرات تحتوي - على أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين وللورفين - على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .
	(٥) أقراص كوكايين واثروين تحتوي كل منها على ٠.٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠.٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الاثروين على الأقل .
جرام	
٠.٠٠٠٣	كبريتات الاثروين
٠.٠٠٠٣	كلوريدات الكوكايين
٠.٠٠٣	سكر المن
٠.٠٠٣٦	وزن القرص الواحد

« الجدول الملحق بقانون المخدرات »

ونسبة الكوكايين فيه ٨,٣٪

(٦) أقراص للصوت :

كلوريدات البوتاس .

يوري

٠,٠٠٠٢٥

كوكايين

٠,٣٣٥

زنة القرص الواحد

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو

صبغة القنب الهندي التي لا تستعمل الا من الظاهر .

الجدول رقم (٣)
فى المواد التى تخضع لبعض
قيود الجواهر المخدرة (١)

(١) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢.٥ ٪ ما لم ينص على غير ذلك :

1-Ethylmorphine	١ - اثيل مورفين :
3 - Ethyl - morphine	٣ - اثيل مورفين
	مثل :
2-Acetyl Dihydrocodeine	٢ - استيل ثنائى ايدروكوداين :
	٦ - ايتوكسى - ٣ - ميتوكسى - ن - ميثيل - ٥.٤ - أبوكسى - مورفينان .
6 - acetoxy -3- methoxy - N- methyl - 4,5 - epoxymorphinan	
Acetylco - done	مثل :
Dihydrocofeinc	٣ - ثنائى ايدروكوداين :
	٦ - ايدروكسى - ٣ - ميتوكسى - ن - ميثيل - ٥.٤ - أبوكسى - مورفينان .
6 - hydroxy -3- methoxy - N metyyl - 4,5 - epoxymorphinan.	
Dihydrin - Paracodin	مثل :
Pholcodine:	٤ - فولكودين :
Morpholinylethyl	مورفولينيل اثيل مورفين .
morphine	أو :

(١) مواد الجدول رقم ٣ مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

« الجداول الملحق بقانون المخدرات »

بيتا - ٤ - مورفولين إيثيل مورفين

Beta 4 - morpholinylethyl morphine.

Necodin. مثل :

Codeine: ٥ - كوداين :

3 - methylmorphine. ٣ - مثيل مورفين

Methyl morphine مثل :

Norcodeine ٦ - نور كوداين :

N - demethyl codeine. ٥ - ديميثيل كوداين

Nicodicodine: ٧ - نيكو ثنائي كوداين

6 - Nicotinyldihrocodeine. ٦ - نيكوتيل ثنائي أيدرو كوداين

أو :

استر حمض النيكوتينيك لثنائي أيدرو كوداين

Micotinic acid ester of dihydrocodeine.

مثل :

N.I.H. 8238- RC 1740

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التي تحتوى على أكثر من ١٠٠ مللجرام بالجرعة الواحدة

ح ما يساويها على الأقل من مادة المثيل سليولوز ما لم ينص على غير ذلك .

Propiram - بروبيرام :

Propiram

- بروبيرام :

ن - (١ - مثيل - ٢ - بيريدينو اثيل - ن - ٢ - بيريديل بروبيوناميد

N (1 - methyl - 2 - piperidinoethyl) - N 2 - pyridylproina-
mide.

Algeril.

مثل :

(ج -) كذلك المواد الآتية :

١ - ١ - اثيل - ٢ - كلور فيل اثيل - كاريينول .

Ethyl - 2 - chloroviny lethynyl carbinol.

Ethchlorvynol. والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج .

Ethinamate:

٢ - اثينامات :

١ - اثينيل سيكلو هيكسانول كاربات

Ethynyl cyclo hexanol carbamate.

Amphepramon:

٣ - أمفيرامون :

٢ - (ثنائى اثيل امينو) بروبيوفيتون .

2 - (diethylamino) propiophenone.

Barbital.

٤ - باربيتال :

٥.٥ - ثنائى اثيل حمض باربيتوريك .

5,5 - diethyl barbituric acid.

Pentobarbital:

٥ - بنتو باربيتال :

٥ - اثيل - ٥ - (١ - مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك

5 - ethyl - 5 - (1 - methyl butyl) barbituric acid.

Pipradol:

٦ - بيرادول :

١.١ - ثنائى فيل - ١ - (٢ بيريديل) ميثانول .

« الجداول الملحققة بقانون المخدرات »

1,1 - diphenyl - 1 - (2 - piperdyl) methanol.

٧ - (-) - أ - ثنائي مثيل امينو - ٢.١ - ثنائي فليل ايئين .

(-) - 1 - dimethy amino - 1,2 - diphenylethane.

المعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ S . P . A - ٨

Cyclobarbitol: سيكلوباربيتال :

٥ - ٥ - (١ - سيكلوهيكسامين - ١ - يل) - ٥ - أثيل حمض باريتيوريك .

5 - 5 (1 - cyclohexene - 1 - yl) - ethylbarbituric acid.

Pheneyclidine: فينسكايكليدين :

١ - (١ - فليل - سيكلوهيكسيل) بيريدين .

1 - (1 - phenylcyclo hexyl) piperidine.

Phenmetrazine: ١٠ - فينمترازين :

٣ - مثيل - ٢ فليل مورفولين .

3 - methyl - 2 - phenylmorpholine.

Phenobarbital: ١١ - فينو باريتال :

٥ - أثيل - ٥ - فليل حمض باريتيوريك .

5 - ethyl - 5 - phenyl barbituric acid.

Meprobamate: ١٢ - ميروبامات :

٢ - مثيل بروبيل - ٣ر١ - ٣ر١ بروبانيدول ثنائي كاربامات

2 - methyl - propyl - 1,3 - propanidiol dicarbamate.

Methyl phenobarbital: ١٣ - مثيل فينو باريتال :

٥ - أثيل - ١ - مثيل - ٥ - فليل حمض باريتيوريك .

5 - ethyl - 1 - methyl - 5 - phenyl barbitric acid.

Methypylon: ١٤ - مثيريلون :

٣ر٣ ثنائي اثيل - ٥ - مثيل - ٤ر٢ - بيريدين - ديون .

3,3 - diethyl - 5 - methyl - 2,4 - piperidine - dion.

المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

الجدول رقم (٣)

Nicocodeine:

١٥ - نيكوكودين :

6 - Nicotiny codeine

٦ - نيكوتنيل كوداين

أو :

٦ - (بيريدين - ٣ - حمض كاربوكسليك) كوداين استر .

6 - (pyridine - 3 - carboxylic acid) - codeine ester.

وكذلك أملاح ونظائر واسترات واثيرات وأملاح ونظائر واسيرات جميع المواد المذكورة في هذا الجدول ما لم ينص على غير ذلك .

١٦ - الأفيون وأملاحها . (١)

١٧ - البيمولين ، بوبر نيورفين (٢)

(١) مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ - منشور في الوقائع المصرية العدد ٤ - في ٥ يناير سنة ١٩٩١ .

(٢) مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ - منشور في الوقائع المصرية العدد ١١٦ في ٢٣ مايو سنة ١٩٩١ .

الجدول رقم (٤)

الحلء الأقصى لكمىاء الءواهر المءءرة الءى لا ىءوز - للأطباء البشرىن وأطباء
الأسنان المءازىن على ءهلوم أو بكالورىوس - ءءاوزه فى وصفه طءبة واءءة :

- جرام
٠٦٠ ١ - الأفىون
٠٦٠ ٢ - الموروفىن وكافة أملاءه
٣ - ءاى اسءىل الموروفىن (اسىءوموفىن . ءىاموروفىن ءىافورم .
هىروىن) وأملاءه ٠٠٢
٤ - بنزوىل الموروفىن وأملاءه وكافة اسءراء الموروفىن الأءرى وأملاءه ٠٠٦
٥ - بنزوىل الموروفىن (بىرونىن) وأملاءه وكافة أو كسىءاء الاءىر الموروفىنىة
الأءرى وأملاءها فىما علء اءىل الموروفىن (ءىونىن) وموئىل الموروفىن (كوءاىن)
٠١٠
٦ - ءاى هىءروءىزوكسى موروفىن (ءىزوموروفىن) ٠٠٦
٧ - الءباىن وأملاءه ٠١٥
٨ - ز - أو كسى موروفىن (ءىنو موروفىن) ومركباءه وكلاء المركباء الموروفىنىة الأءرى ءاء
الازوء الءماسى الءكافؤ ٠٢٠
٩ - ءاى هىءور أو كسى كوءىنون وأملاءه (كالاىكوءال) واسءراءه وأملاءه هءه
الاسءراء ٠٠٦
ءاى هىءور كوءىنون وأملاءه (كالىكوءءء) واسءراءه وأملاءه هءه الاسءراء
٠٠٦
ءاى هىءور موروفىنون وأملاءه (كالىءلوءءء) واسءراءه وأملاءه هءه الاسءراء
٠٠١
اسءىلوءاى هىءور كوءىنون أو اسءىلوءاى مءىلوءاى هىءروءباىن وأملاءه كالاسىءىكون
واسءراء وأملاءه هءه الاسءراء ٠٠٦

الجدول رقم (٤) الحد الأقصى لكميات الجواهر المندرجة الذي لا يجوز تجاوزها في وصفة طبية واحدة

داى هيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه
الاسترات ٠.٠٦

١٠ - الكوكايين وكافة أملاحه :

للاستعمال الباطنى ٠.١٠

للاستعمال الظاهرى ٠.٤٠

بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة فى المائة .

١١ - الاكجونيون وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠.١٠

١٢ - استر ايثيلى لحمض ميثيل - ١ فينيل - ٤ بيبريدين كاربو كسليك - ٤ « بيثدين »
وجميع أملاحه وهو كذلك (ديمبرول ودولانتين) ٠.٦٥

١٣ - القنب الهندى « كانابيس ساتيفا » ٠.٦٠

رائج القنب الهندى ٠.٢٠

خلاصة القنب الهندى ٠.٢٠

مليلتر

خلاصة القنب الهندى السائلة ٠.٦٠

صبغة القنب الهندى ٤.٠٠

١٤ - ميثيل داى هيدرو مورفينون وأملاحه المعروف باسم كلوريدات الميثيون أو بأسماء
أخرى ٠.٣٠

جرام

١٥ - داى فينيل - ٤ داى ميثيل أمينو - ٦ هيبثانون - ٣ معروف أيضا تحت اسم داى
ميثيل أمينو - ٦ داى فينيل - ٤ هيبثانون - ٣ « ميثادون » وجميع أملاحه وهو أيضا فيزيتون
وبولاميدون ٠.١٢٥

١٦ - داى فينيل - ٤ مورفولينو - ٦ هيبثانون - ٣ (معروف أيضا تحت اسم موفولينو -
٦ ادى فينيل - ٤ هيبثانون - ٣ « فينادكسون » وجميع أملاحه وهو أيضا
هيبثالين) ٠.٢٥٠

« الجدول الملحق بقانون المخدرات »

- ١٧ - (١) أمبول ماكسيون (Maxtion Amp) عدد ٦ أمبول .
 ١٨ - أقراص ماكسيون (Maxtion Tab) عدد ٣٠ قرص .
 ١٩ - أقراص اكلدرون (Aktedron Tab) عدد ٣٠ قرص .
 ٢٠ - أقراص دوريدن (Dariden Tap) عدد ٣٠ قرص .
 ٢١ - (٢) أمبول إمورباريتال صوديوم (Amttyol amp) عدد ٦ أمبول .
 ٢٢ - أقراص أو كبسول إمورباريتال مثل (Amytal cap - tab) عدد ٣٠ قرص .
 ٢٣ - أمبول مثيل فنيديات مثل (Ritalin amp) ٥ أمبول .
 ٢٤ - أقراص مثيل فنيديات مثل (Ritalin Tab) ٣٠ قرص .
 ٢٥ - أقراص سيكو باريتال مثل (Seconal Cap) ٣٠ قرص .
 ٢٦ - أمبول ميثامفيتامين مثل (Metheldrin amp) ٥ أمبول .
 ٢٧ - أقراص ميثامفيتامين مثل (Methedrin tap) ٢٥ قرص .
 ٢٨ - (٣) البنتازوسين (١٥٠ مليجرام) .
 وتصرف هذه المستحضرات في عبواتها الأصلية .

- ١- البنود ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ وقد توضح قرين كل منها الحد الأقصى المسموح بصرفه في الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور .
 ٢- البنود من ٢١ إلى ٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقد توضح قرين كل منها الحد الأقصى المسموح بصرفه في الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور .
 ٣- مادة البنتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ وتحدد الكمية القصوى المصرح بصرفها بالوصفة الواحدة بمائة وخمسون مليلجرام .

الجدول رقم (٥) النباتات المنوع زراعتها

- ١ - القنب الهندي « كانابيس ساتيفا » ذكرًا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .
- ٢ - الحشخاش « بابافير سومنيفيرم » بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .
- ٣ - جميع أنواع جنس البابافير .
- ٤ - الكوكا « ايروثروكسيلوم كوكا » بجميع أصنافه ومسمياته .
- ٥ - القات بجميع أصنافه ومسمياته .

المجدول رقم (٦)
اجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

- ١ - الياف سيقان نبات القنب الهندى .
- ٢ - بلور القنب الهندى المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .
- ٣ - بلور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .
- ٤ - رموس الخشخاش المهرجة الحالية من البلور .

قرار وزير الصحة
رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥
فى شأن تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية
المؤثرة على الحالة النفسية (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له والمنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والالتزام فيها والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية والقرارات المكمله والمعدله له أرقام ٣٧٢ ، ٥٠٦ ، ٥٨١ لسنة ١٩٨١ والقرارات رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣ والقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار لجنة المخدرات والأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٧ بإدراج بعض المواد الجدول الرابع من المعاهدة النفسية عام ١٩٧١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول لبعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قــــــــــــرر

مادة ١ - تعتبر موادا مؤثرة على الحالة النفسية فى تطبيق أحكام هذا القرار المواد والمستحضرات المبينة بالجدول المرفقة لهذا القرار .

(١) منشور بالوقائع المصرية - العدد ٣ فى ٤ يناير سنة ١٩٨٦ .

٥ المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية :

مادة ٢ - تلتزم مصانع الأدوية بإخطار الادارة المركزية للشعون الصيدلانية بوقت كاف قبل البدء فى تصنيع كل تشغيلة من مستحضرات الجدول الأول ، وعلى هذه الادارة مراقبة جميع مراحل التصنيع والتخزين بهذه المصانع .

مادة ٣ - يحظر بيع أو توزيع هذه الأصناف إلا عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية وفروعها وعلى الشركات المنتجة لهذه الأصناف تحويل كل انتاجها للشركة المذكورة ، وعلى مستوردي هذه الأصناف تسليم كل الكميات المستوردة للشركة المذكورة .

مادة ٤ - تقوم المستودعات الرئيسية بالشركة المصرية لتجارة الأدوية بقبض هذه الأصناف بدفتر معتمد ومرفوع من الادارة المركزية للشعون الصيدلانية تبين به الكميات الواردة وكذلك المنصرفة الى فروع الشركة وفروع تجوين المستشفيات مع ذكر تاريخ الورود أو المنصرف والأصناف الواردة أو المنصرفة كما ونوعا .

مادة ٥ - يحسب كل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية أو تجوين المستشفيات دفترا معتمدا ومرفوعا من ادارة الصيدلة بمديرية الشعون الصحية المختصة ويكون هذا الدفتر والأدوية عهدة صيدلى ويقبض به أولا بأول الوارد والمنصرف من هذه الأدوية كما ونوعا .

مادة ٦ - تصرف الصيدليات العامة من الفرع التابعة له الحصص التالية من المواد والمستحضرات الواردة بالجدول الأول .. المرافق لهذا القرار كحد أقصى شهريا :

أ - عشرة جرامات من المواد الواردة به .

ب - عشرة عبوات من أصغر أو أقل العبوات المسجلة للمستحضرات من الامبولات والأقراص والكبسولات واللبوسات والأقنعة والنقط .

ج - مائة وخمسون أمبول الفاكامفين .. مائة مستحضر ستادول .

مادة ٧ - يصرح لصيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتجاوز هذه الكميات - كما يصرح لصيدليات الخدمة الليلية بتجاوز هذه الكميات بحد أقصى ثلاث مرات حصص الصيدلية العامة .

مادة ٨ - يصرف للمستشفيات الخاصة المرخص بها حصة تحدد بمعرفة ادارة الصيدلة بمديرية الشؤون الصحية المختصة ووفقا للقواعد التي تضعها الادارة المركزية للشؤون الصيدلية بالاشتراك مع الادارة المركزية المختصة بالوزارة ، وتكون هذه الاصناف عهدة بصيدلية المستشفى .. وفى حالة عدم وجود صيدلية بالمستشفى تكون عهدة طبيب تخصصه ادارة المستشفى وتخطر باسمه ادارة الصيدلية المختصة .

مادة ٩ - تمسك كل مؤسسة صيدلية (صيدلية عامة أو خاصة) أو مستشفى خاص بدون صيدلية تصرف لها مستحضرات صيدلية مؤثرة على الحالة النفسية واردة بالجدول الأول دفنرا لقيده هذه الأصناف محتملا ومرقوما من ادارة الصيدلة المختصة يدون به تاريخ الورد والصرف كما ونوعا وتلتزم هذه الجهات بالاحتفاظ بالدفاتر والتذاكر الطبية المنصرف بموجبها هذه الأصناف مدة خمس سنوات تكون خلالها عهدة مدير الصيدلية أو الطبيب الذى تعينه ادارة المستشفى بحسب الأحوال .

مادة ١٠ - لا تصرف مواد ومستحضرات الجدول الأول من الصيدليات العامة الا بموجب تذكرة طبية من التذاكر المدموغة لاتحاد نقابات المهن الطبية مستقلة تسحب من المريض وتفيد بدخر المواد النفسية المذكور فى المادة (٩) .

لا تصرف مواد الجدول الثانى الا بموجب تذكرة طبية من تذاكر اتحاد نقابات المهن الطبية المدموغة مستقلة أو متضمنة أدوية أخرى ويتم ختمها بخاتم الصيدلية لعدم تكرار الصرف .

على ألا تتعدى الكمية الموصوفة والمنصرفة من المواد المؤثرة على الحالة النفسية لكميات المذكورة بمقدمة الجداول المرافقة .

« المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية »

مادة ١١ - يجب أن يبين بالتذكرة الطبية المخصصة لصرف هذه المستحضرات اسم المريض وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية أو اسم وعنوان ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية لمن تولى الصرف .

ولا تصرف هذه التذاكر بعد مضي خمسة أيام على تحريرها أو إذا وجد بها كشط أو شطب أو تصحيح .. ويجب ألا تتعدى الكمية الموصوفة الكميات الواردة بالجدول المراقبة.

مادة ١٢ - علي المؤسسات الصيدلانية عند استلام هذه الأصناف من الشركة المصرية لتجارة الأدوية أن تقدم طلبا مختوما بخاتم الصيدلية (سموم) موقعا عليه من مدير الصيدلية ويقوم فرع الشركة المذكورة بتحرير فاتورة بيع بالأجل ويحظر البيع نقدا وعلى الصيدلية عند استلام هذه الأصناف اعتماد صورة من فاتورة البيع يتم توقيعها من الصيدلى المدير ويتم الاحتفاظ بها بالصيدلية لمدة خمس سنوات كما يتم حفظ صورة الفاتورة المختومة بفرع الشركة لنفس المدة برفقة طلب الصرف .

مادة ١٣ - ترسل فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية كشفا شهريا بالمنصرف من هذه المستحضرات الى ادارة الصيدلة بمديرية الشؤون الصحية المختصة يبين به أسماء المؤسسات الصيدلانية والمستحضرات المنصرفة كما ونوعا ورميدا كل نوع فى نهاية الشهر من كل نوع ، وترسل صورة الى الادارة المركزية للشؤون الصيدلانية للمتابعة .

مادة ١٤ - تلتزم صيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتوفير أصناف المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية .

مادة ١٥ - يراعى تطبيق أحكام هذا القرار عند تسجيل مستحضرات جديدة تحتوى على إحدى المواد المبينة بالجدول المراقبة .. ويتم إدراجها بالجدول المناسب بناء على قرار من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

مادة ١٦ - على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية مراجعة ملفات تسجيل المستحضرات المسجلة المختومة على مواد واردة بهذا القرار بما يضمن عدم اساءة استعمالها وذلك على النحو الآتى :

- أ - تعديل الكمية بالعبوة السابق تسجيلها .
- ب - اضافة التحذيرات اللازمة بالنشرة أو البطاقة أو العبوة .

ج - نقل أى مادة أو مستحضر من جدول إلى آخر .
 مادة ١٧ - لا يجوز توزيع عينات طبية مجانية من المواد والمستحضرات الواردة
 المجدول المرافقة لهذا القرار ، ويتم حصر الكميات الموجودة وقت العمل بأحكام هذا القرار
 أى من المكاتب العلمية أو الشركات وتسلم الى الادارة العامة للتموين الطبى بالوزارة .
 مادة ١٨ - يجوز بقرار من رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية بناء على عرض
 دار الصيدلة المختصة وقف صرف الحصة المقررة للمؤسسات الصيدلية من المواد والأدوية
 المؤثرة على الحالة النفسية فى حالة ثبوت عدم انتظام القيد بالدختر المخصص لهذا الغرض أو فى
 حالة فقدته أو عدم الاحتفاظ به أو ضياع التذاكر المنصرفة بموجبها هذه الأدوية وذلك إلى
 حين زوال الاسباب .
 مادة ١٩ - تسرى العقوبات المنصوص عليها فى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ على
 المخالفين لأحكام هذا القرار وتخطر النقاية المختصة بالمخالف .
 مادة ٢٠ - يلغى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المعدلة له والمكملة له والقرار
 الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه .
 مادة ٢١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
 صدر فى ١٠ / ٧ / ١٩٨٥

وزير الصحة
 أ . د / حلمى الحديدى

المجدول الأول

المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المواد والمستحضرات الواردة فى الجدول تخضع لأحكام جميع بنود القرار ولا يجوز
 أن تحتوى التذاكر الطبية المنصرف بموجبها مواد ومستحضرات هذا الجدول الا على علبه
 واحدة لصنف واحد من أصغر العبوات المسجلة بوزارة الصحة من صنف واحد فقط :
 (أ) المواد الآتية وكذلك المستحضرات التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد
 بكمية تزيد عن ١٠٠ مليجرام فى الجرعة الواحدة أو يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد

المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية ،

٢,٥ ٪.

Ethyl Morphine

١ - ٣ إيثيل مورفين

Ethyl Morphine as dionin

إيثيل مورفين - مثل ديونين

٢ - ٦ استيوكسى - ٣ - ميثوكسى - ن - ميثيل - ٤,٥ - أبوكسى - مورفينان - استيل داي هيدروكوداين .

6 - Acetoxy - 3 - methoxy - N - methyl - 4.5 - epoxy - morphinan - Acetyl dihydrosodien. -

٣ - ٦ هيدروكسى - ٣ - ميثوكسى - ن - ميثيل - ٤,٥ - أبوكسى - مورفينان - (داي هيدروكوداين) .

6 - Hydroxy - 3 - Methoxy - N - methyl - 4.5 epoxy - morphinan Dihydro codein.

Morpholiny ethyl morphine

٤ - مورفولينيل إيثيل مورفين

- pholcodin as Necodin

فولكودين - مثل نيكودين

3 - Methyl morphine Codein

٥ - ٣ - ميثيل مورفين كوداين

N - Eomothyn codein (Norcodein)

٦ - ن - ديمثيل موداين

(نوركودين)

6 - Nicotinyl dihydrocodein

٧ - ٦ - نيكوتينيل ثنائي ايدروكوداين

(Nicodicodein)

(نيكوداي كوداين)

6 - Nicotinylcodein (Nicocodein)

٨ - ٦ نيكوتينيل

نيكوكودين

وأملأها ونظائرها .

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تخوى على أكثر من ١٠٠ مليجرام بالجرعة الواحدة مع وجود ما يساويها على الأقل من مادة الميثيل سيللوز .

ن - (١ - ميثيل - ٢ - بيريدين نو ايثيل) - ن - ٣ - بيريديل بيو ناميد برويرام مثل الجيريل

N - (1 - methyl - 2 - piperidinoethyl) - N - 2 - pyridylpro-
pronamide proiram as Algeril

(ج) المواد الآتية ومستحضراتها بأى نسبة كانت ما عدا المستحضرات الصيدلانية الواردة
فى الجدول الثالث من هذا القرار .

١ - ٣ - ميثيل - ٢ - فينيل مورفولين .

3 - Methyl - 2 - phenylmorpholine

Phonmertazine as Obosan (فينمترزين) مثل ابوزان

٢ - (+) - ٣.٤ - داي ميثيل - ٢ - فينيل مورفولين .

(+) 3,4 - dimyethyl - 2 - phenylmorpholine

phendimetrazine.

فيند يمترازين .

a - a dimetny phencthyl

٣ - X - داي ميثيل فينيل ايثيل امين

amine phentormine as mirapront مثل ميرابرون

٤ - ٥ - (ب - كلوروفينيل) - ٥.٢ - داي هيدرو - ٣ ه . اميدازو

(١.٢) - X - ايزيندول - ٥ - اول .

مازيندول . مثل تيرونك .

5 - (P - chlorphenyl) - 2.5 - dihydro - 3 - imibazo (2,1 - a
) isoindol - 5 - ol mazindol as teronac

٥ - ٥ - ايثيل - ٥ - (١ - ميثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك بنتوباربيتال

5 - ethyl - 5 - (a - methyl) barbituric acid pntobarbital

٦ - ١ - (١ - فينيل سيكلو هيكسيل) بيريدين .

1 - (1 - phenylcyclohexyl) piperidine

فنيكليدين

pheneceyclidine

٧ - ٥ - ٥ - (١ - سيكلو هيكسين - ١ - يل) - ٥ - ايثيل حمض باربيتيوريك

المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية ،

ميكلورباريتال مثل فانودرو - فالامين .

5 - 5 - (cyclohexene - lyl) - 5 ethyl barbituric acid

Cyclobarbitas phanodoorm, valamin

٨ - (ثنائي ايثيل امينو) - بروبيوفيتون .

2 - (diethylamino) proiophenone

امفيبرامون مثل ايسيت

Amphepam as spisat

٩ - ٥ - الليل - ٥ - (١ - ميثيل بيوتيل) حمض

باربيتيوريك ميكلورباريتال

††† 5 - Allyl - 5 - (1 - methyl) barbituric acid secoborbtal

١٠ - ن - بنزيل - ب - X - داي ميثيل ايثيل فينا ثيلامين بنزفيتامين

N - benzyl - na dimethylphenthylamine benzphotamine

١١ - X - (+) - ٤ - داي ميثيل - امينو - ٢ - داي فينيل - ٣ - ميثيل - ٢ - بيتانيل

بروبيونيت

ديكستروبروبوكسيفين مثل الحافان - دولوكسين - داي انتالفيك - بروبروكسين

X - (+) - 4 - dimethylamino - 1,2 - diphenyl - 3 - methyl - 2 -

butanyl propionate dextropropoxyphene as algaphan, doloxan, diantalic, propoxin

١٢ - ٥ - (و - فلوروفينيل - ٣ - داي هيدرو - ١ - ميثيل - ٧ - نيترو - ٢ - هـ - ٤ -

بنزوديازيبين - ٢ - اون .

فلونتر ازيما مثل روهينول

5 - (o - fluoropheny) - 1,3 - dihydro - 1- methyl 7 nitro - 2 H

- 1,4 qenzodiazepine - 2 one flunitrazepam as rohypol.

١٣ - ٣ - داي هيدرو - ٧ - نيترو - ٥ - فينيل - ٢ - هـ - ٤ - بنزوديازيبين - ٢ - اونترازيام

مثل موجدون .

1 - 3 - Dihydro - 7 - nitro - phenyl - 2 H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one nitrazepam as mogadon.

١٤ - ٣ - داي هيدرو - ٧ - نيترو - ٥ - فينيل - ٢ - هـ - ٤ - بنزوديازيبين - ٢ - اونترازيام

(د) المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على أكثر من ٢٠٠ ملجرام (ماثما ملجرام) في الجرعة

الواحدة من مادة :

٢ - ميثيل بروبيل - ٣١ بروبانديول داي كاربامات .

(مبروبامات) مثل كويتان وترانكيلان وبرترانكيل

2 - Methyl - propyl - 1,3 - propandiol dicarbamate meproba-
mate as quitan, tranquiulan, perteraquil

(هـ) المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على أكثر من ٧٠ ملجرام في الجرعة الواحدة من مادة :

٥ - الليل - ٥ - ايزوبيوتيل حمض باريتوريك

بيوتالبيتال 5 - allyl - 5 - isobutyl barbituric acid butalbitol.

(و) كذلك المواد والمستحضرات الصيدلانية الآتية بأشكالها الصيدلانية المختلفة مالم ينص على تحديد

شكل صيدلي بلدانه :

Tr . opii camphorata

صبغة الكافور المركبة

Dover 's powder

مسحوق دوفر

chloridin

نقط كلورودين

Alphacamphine

الفاكامفين

Diocamphine

ديوكامفين

Neocodin

نيو كودين

Pracodin

باراكودين

Codinal

كودينال

Codinal aphedrine

كودينال افيدرين

Codien phosphate tab

أقراص كوداين فوسفات

Broncholase tab

أقراص برونكسولاز

Codipront caps

كبسولات كوديبرونت

Vesparax

فيسباراكس

Lemonal

ليمونال

Salmonal

سالمونال

المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية ،

Phenobarbiton 0,1 gm	فينوباربيتون ٠١ - جرام
Barbi 2	باربي ٢
Dormil	دور ميل
Serpatonil	سرباتونيل
Plimazin	بليمازين
Satdol vial	فيال ستادول
Reactivan	رياكيفان
Paracodin ret caps.	كبسولات بارامودين ريتارد

الجدول الثاني

المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المواد الواردة في هذا الجدول ومستحضراتها بأى نسبة كانت يسمح بوصفها وصرفها فى حدود علاج شهر واحد ويحدد أقصى صنفان فقط فى التذكرة الطبية الواحدة .

- جميع مشتقات الديازيبام (بنزوديازيبينز) .

١ - ٨ كلورو - ١ - ميثيل - ٦ - فينيل - ٤ - هـ . س . ترايازولو

(٤٣ - أ) (١٤) بنزوديازيبين - ميرازولام .

8 - Chloro - 1 - methyl - 6 - phenyl - 4 H - S - triazolo(4,3 - a) (1,4) bezodiazepine alprazolam

٢ - ٧ - برومو - ٣ - دى هيدرو - ٥ - (٢ - بيريديل) - ٢ - هـ - ١ - ٤ بنزوديازيبين - ٢ - أون برومازيپام مثل ليكوتانيل .

7 - bromo - 1,3 - dihydro - 5 - (2 - pyridyl) - 2 H 1,4 benzodiazepine - 2 - one bromazepam as lexotanil

٣ - ٧ - كلورو - ٣ - دى هيدرو - ٣ - هيدروكسى - ١ - ميثيل - ٥ - فينيل - ٢ - هـ - ١ - ٤ بنزوديازيبين - ٢ - أون - دى ميثيل كاربمات (امتر) كامازيبام

7Chloro - 1,3 - dihydro - 3 - hydroxy - 1 - methyl - 5 phenyl - 2 H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one - dimethyl carbat (oster) camazepam

٤ - ٧ - كلورو - ٢ - (ميثيل امينو) - ٥ - فينيل - ٣ - هـ - ١ - ٤ بنزوديازيبين - ٤ - أكسيد كلوريديتزيو مثل ليبريوم - ليبران - ليبرتان .

7 - Chloro - 2 - (methylamine) - 5 - phenyl - 3H - 1,4 - benzodiazepine - 4 - oxide chlridiaxepoxide as libran, librium,libertan

٥ - ٧ - كلورو - ١ - ميثيل - ٥ - فينيل - ١ - هـ - ١ - ٥ بنزوديازيبين - ٢ - ٤ (٣ - هـ - ٥ - هـ)

دايون كلوبازام مثل فيريزوم .

المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية ،

7 - Chloro - 1- mehtyl - 5 - phenyl - 1H - 1,5 - benzodioxepine - 2,4 (3H,5H) - dione clobazam as fresium

٦ - ٧ - كلورو - ٣,٢ داي هيدرو - ٢ - اكسو - ٥ فينيل - ١ هـ - (٤١) بنزوديازيبين - ٣
كاربو كسيليك اسيد كلورازيبات مثل ترانكسين .

7 - Chloro - 2,3 - dihydro - 2 - oxo - 5 - phenyl - 1 H 1,4' - benzodiazepine - 3 - carboxylic acid clorazenate as tranexene.

٧ - ٥ (و - كلوروفنيل) ٧ اثيل - ٣ داي هيدرو - امثيل - ٢ هـ - ثينو - - (٣,٢ اى) ٤١
- ديازيبين - ٣ اون .

كلوتيازيبام

5 - (0 - chlorophenyl) - 7 - ethyl - 1,3 dihydro - methyl 2H - thiene (2,3 - e) - diazepine - 2 - one
Clotiazepam

٨ - ١٠ - كلورو - ١١ ب (و - كلورو فينيل) - ٤,٢ و ١١٧ ب - تتراهيدرو - اكرازولو (٣,٢
- د) (٤١) بنزوديازيبين - ٦ (٥ هـ) اون .

كلوكازولام

10 - Chloro - 11 b (0 - chlorophenyl) - 2,4,7,11b - tetrahydro - oxazolo (3,2 - d) (1,4) benzodiazepine - 6 - (5H) - one
Clloxazolam

٩ - ٧ - كلورو - ٥ (و - كلورو فينيل) ٣,١ داي هيدرو - ٢ هـ - (٤١) بنزوديازيبين ٢ اون .

ديلورازيبام

7 - Chloro - 5 - (0 - chlorophenyl) - 1,3 - dihydro - 2 H - 1,4 - benzodiazepine - 2- one delorazepam.

١٠ - ٧ - كلورو ٣,١ داي هيدرو - ١ - مثيل - ٥ - فيل - ٢ هـ - ٤١ - ديازيبين ٢ اون ديازيبام
مثل فاليم - ستسوليد - سيدوكسين - فالنيل - كاليم - ديازيبام .

7 - Chloro - 1,3 - dihydro - 1 - methyl - 5 - phenyl 2H 1,4 - bezodiazepine - 2 one diazepam as valium, stesolid, seduxin, seduxin, valinil, calium, diazepam

١١ - ٨ - كلورو - ٦ فينيل - ٤ هـ - ك - ترايا زولو (٤ ٣ - أ) (٤١) بنزوديازيبين استازولام

8 - Chloro - 6 - phenyl - 4 H - s - triazolo (4,3 - a)
(1,4)benzodiazepine estazolam

ایستیل - ۷ - کلورو - ۵ - (- فلورو فینیل) ۳۲ - دای هیدرو - ۲ - اوکسو - ۱ - ه - ۱ - ار
بنزودیازپین - ۳ - کاربوکسیلات .

اتیل لوفلازپیات

Ethyl 7 - chloro - 5 - (0 - flurohenyl) - 2,3 - dihydro - 2 -
oxo - 1H - 1,4 - benzodiazepine - 3 - carboxylate

Ethylloflazepate.

۱۳ - ۷ - کلورو - ۵ - (و - فلوروفینیل) ۳۱ - دای هیدرو - ۱ - میثیل - ۲ - ه - ۱ - ار
بنزودیازپین - ۲ - اون فلودیازپام .

7 - Chloro - 5 - (0 - flurophenyl) - 1,3 - dihydro- 1 - me-
thyl - 2 H - 1,4 benzodoazepine - 2 - one fludoazepam

۱۴ - ۷ - کلورو - ۱ - (۲ - دای ایستیل امینو) ایستیل - ۵ - (و - فلورو
فینیل) ۳۱ - دای هیدرو - ۲ - ه - ۱ - ار - بنزودیازپین - ۲ - اون

فلورازپام

7 - Chloro - 1 - (2 - diethylamino ethyl) - 5 - (0 - flu-
rophenyl) - 1,3 dihydro 2H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one.
Flurazepam

۱۵ - ۷ - کلورو - ۳۱ - دای هیدرو - ۵ - فینیل - ۱ - (۲۲۲ - ترای فلوروایثیل) ۲ - ه -
۱ - ار بنزودیازپین - ۲ - اون .

هالازپام

7 - Chloro - 1,3 - dihydro - 5 - phenyl - 1 - 1 - (2,2,2-
- trifluroethyl) - 2h - 1,4 Bezodiazepine - 2- One

Halazepam.

۱۶- ۱۰ برومو - ۱۱ ب - (و - فلورو فینیل) - ۲،۳،۴،۵،۶ - تتراهیدرو کسازولو (۲،۳ - ۴) (۱) بنزو دیازین - ۶

(۵۰) - اُون

هالوکسازولام

10 - Bromo - II b - (0 - fluorophenyl) - 2,3,7,IIb - tetrahydroazolo (3,2 - d)

(1,4) - benzodiazepine - 6 (5H) - one Haloxazolam

۱۷- ۱۱- کلورو- ۱۲۸ پ- دای هیلرو- ۸.۲ دای میثیل- ۱۲ پ- فینیل- ۴ ه) (۳۱) اوکسانپنو (۲.۳- د) (۴.۱) بنزو دپازیمین- ۷۴- (۶ ه)- دیون.

کیتازولام

11 - Chloro - 8,12b - dihydro - 2,8 - dimethyl - 12b - phenyl
- (1,3) - oxazino.

†- (3, 2 - d) (1,4) benzodiazepine - 4,7 (6H) - dione

Ketazolam

۱۸-۱۶- (و- کلور فینیل) - ۴.۲- دای هیلرو - ۲- (۴- میثیل - ۱- بیرازین) - میل -
(میثیلین) ۸- نیتر و ۱- ه- امیدازول (۲- ا)

(٤١) بنزودهازيين - ١ - اون .

لویرازولام .

6 - (0 - chlorophenyl) - 2,4 - dihydro - 2 - (4 - methyl pi-
perziny) (methylene) - 8 - nitro - II - imidazo (1,2 - a)

(1,4) benzodiazepine - 1- one Loprazolam.

۱۹-۷ کلورو - ۵ (و - کلورو فینیل) ۳۱ - دای هیدرو - ۳ - هیدروکسی - ۲ ه - ۴۱ بنزودiazepine - ۲ - اون . (لورازپام) مثل اتیفان .

7 - Chloro - 5 - (0 - chlorophenyl) 1,3 - dihydro - 3 - hydroxy - 2H - benzodiazepene - 2- one Lotazepam as Ativan.

۲۰-۷ کلورو - ۵ (و - کلورو فینیل) ۳۱ - دای هیدرو - ۳ - هیدروکسی - ۱ - میثیل - ۲ ه - ۴۱ - بنزودiazepine - ۲ - اون لوزمیتازپام مثل نوکامید ولورامیت

7 - Chloro - 5 - (0 - chlorophenyl) 1,3 - dihydro - 3 - , hydroxy - 1 - methyl - 2H -1,4 - benzodiazepine - 2- one Lormetazepam as Noctamide, Loramet

۲۱-۷ کلورو - ۲۲ - دای هیدرو - ۱ - میثیل - ۵ - فینیل - ۱ ه - ۴۱ بنزودiazepine .

میدازپام مثل نوربروم

7 - Chloro - 2,3 - dihydro - 1 - methyl - 5 - phenyl 1H 1,4' benzodiazepine Medazepam as Nobrium

۲۲ - ۳۱ - دای هیدرو - ۱ - میثیل - ۷ نیترو - ۵ - فینیل - ۲ ه - ۴۱ بنزودiazepine .

نیمیتازپام .

1,3 - Dihydro - 1 - methyl - 7 - phenyl - 2H - 1,4 - ben zo- dazepine - 2 - One Nimetazepam.

۲۳-۷ - کلورو - ۳۱ - دای هیدرو - ۵ - فینیل - ۲ ه - ۴۱ - بنزودiazepine - ۲ - اون .

« المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية »

نورد ازيبام مثل مادار ومادار نوتي

7 - Chloro - 1,3 - Dihydro - 5 - phenyl - 2 H - 1,4 benozdiazepine - 2 - one Nordazepam as Madar , Madar notte

٢٤ - ٧ - كلورو - ٣١ - داي هيدرو - ٣ - هيدروكسي - ٥ - فينيل - ٢ هـ - ٤١ - بنزوديازيبين
٢ - اون .

اوکازيبام مثل سيتريياکس .

7 - Chloro - 1,3 - dihydro 3 - hydroxy - 5 - phenyl - 2 H- 1,4 benzodiazepine - 2 - one Oxazepam as Serepax

٢٥ - ١٠ - كلورو - ٣١٧٣٢٢ ب - تتراهيدرو - ٢ - ميثيل ١١ ب - فينيل اوکازولو (٢٣ - ٥)
(٤١) (بنزوديازيبين - ٦ (٥ هـ) - اون .

اوکازولام .

10 - Chloro - 2,3 , 7 , llb - tetrahydro - 2 - methyl - llb-phenyloxazol (3,2 - d) (1,4) benzodiazepine - 6 (5 H) - one

Oxazolam

٢٦ - ٧ - كلورو - ٣١ - داي هيدرو - ٥ - فينيل - ١ - (٢ - برومينيل) - ٢ هـ - ٤١
بنزوديازيبين - ٢ - اون .

بينازيبام .

7 - Chloro - 1,3 - dihydro -5 - phenyl -1 - (2 -propenyl) - 2H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one pinazepam.

٢٧ - ٧ - كلورو - ١ - (سيكلو برويل ميثيل) - ٣١ - داي هيدرو - ٥ - فينيل - ٢ هـ - ٤١
بنزوديازيبين - ٢ - اون .

برازپام مثل دمترين .

7 - Chloro - 1 - (cyclopropyl methyl) - 1,3 - dihydro
- 5 - phenyl - 2 H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one.

Prazepam as Demetrin.

۲۸-۷ کلورو - ۳۱-۳ دای هیدرو - ۳- هیدروکسی - ۱- میثیل - ۵- فینیل - ۲ هـ -
۴۱- - یزودپازپین - ۲- اون تیما زیام مثل نورمیزون ولیفا نکسول

7 - Chloro - 1,3 - dihydro - 3 - hydroxy - 1 - methyl -5 -
phenyl - 2 H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one.

Temazepam as Normison. Lovanixol .,

۲۹-۷ کلورو - ۱۰- میکلو هیکسان - ۱- یل - ۳۱-۳ دای هیدرو - ۱- میثیل - ۲ هـ -
۴۱- - بتزودپازپین - ۲- اون .

تترازپام

7 - Chloro - 5 - (cyclohexen - 1 - y 1) - 1,3 - dihyrdo
- 1 - methyl - 2 H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one.

Tetrazepam.

۳۰-۸ کلورو - ۶- (و - کلورو فینیل) - ۱- میثیل - ۴ هـ - س - تراپازولو (۳۴-۱)
(۴۱) (بتزودپازپین

تراپا زولام مثل هالسیون

8 - Chloro - 6 - (o - chlorophenyl) - 1 - methyl
- 4H - S - triazolo (4,3 - a) (1,4) benzodiazepine.

Triazolam as Halion.

المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية ،

الجدول الثالث

المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المواد والمستحضرات الواردة في هذا الجدول يجب أن تصرف من الصيدليات بموجب تذكرة طبية معفاة من شرط سحب التذكرة الطبية من المريض ومن الحد الأقصى للتذكرة الواحدة .

١ - كبسولات كورفاس Carovas Caps

٢ - أقراص ميجرانيل Migranil Tab

٣ - ليوس كافرجوت

٤ - مادة : ٥ - (و - كلوروفينيل) - ٣١ - داي هيدرو - ٧ - نيترو - ٢ هـ - ٤١ -
بنزوديازيبين - ٢ - اون .

كلونازيبام مثل ريفوتريل - أقراص - نقط .

- (o - Chlorephenyl) - 1,3 - dihydro - 7 - nitro - 2H

- 1,4 - Benzodiazopino - 2 - one

Clonazopam as Rivotril Tab . Drops.

٥ - لبراكس أقراص .

الملاحق

- ١ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات .
- ٢ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة .
- ٣ - المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- ٤ - المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- ٥ - مذكرة ايضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- ٦ - تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف والدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية والشئون الصحية والبيئية والشباب عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .
- ٧ - فتوى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية فى شأن المخدرات .
- ٨ - قرار وزير الصحة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- ٩ - قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ بالشروط الواجب توافرها فى المخزن والمستودع المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة وبيانات طالب الترخيص والأوراق والرسوم المرافقة لها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠

بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس

القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ؛

وعلى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما اقترحه المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تنشأ سجون خاصة لتنفيذ العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه .

وتحدد بقرار من وزير الداخلية الجهات التى تنشأ فيها هذه السجون .

مادة ٢ - تخصص - بقرار من وزير الداخلية - بعض السجون الخاصة المشار إليها في المادة السابقة أو أجزاء منفصلة منها ، لإيداع المحكوم عليهم في الجناية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات المشار إليه الذين تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة الموقعة عليهم في السجون الخاصة .

ويجوز عند الاقتضاء إيداعهم في أماكن تخصص لهم في المؤسسات العقابية الأخرى ، على أن تعزل هذه الأماكن في مبناها وإدارتها عن غيرها .

مادة ٣ - فيما عدا المحكوم عليهم بعقوبة الحبس يعامل المحكوم عليهم الذين ينفلون العقوبة بالسجون الخاصة على أربع درجات هي الرابعة ، والثالثة ، والثانية ، والأولى ويبدأ تنفيذ العقوبة بالدرجة الرابعة ثم ينتقل تبعاً إلى الدرجات الأعلى ومع مراعاة أحكام المادة ٤ تحدد مدة بقاء المسجون في كل درجة على النحو التالي :

(أ) المحكوم عليه بالأشغال الشاقة بنوعها :

ربع مدة العقوبة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل .

(ب) المحكوم عليه بالسجن :

ربع مدة العقوبة المحكومة بها أو مستين أيهما أقل .

مادة ٤ - تشكل لجنة في كل سجن خاص برئاسة مديره أو من يقوم مقامه وعضوية كل من الطبيب والأخصائي الاجتماعي للسجن وأخصائي نفسى وتختص بما يأتى :

أولاً - نقل المحكوم عليه من درجة معاملة إلى درجة أعلى على النحو الآتى :

(أ) قبل استيفائه مدة بقاءه في الدرجة بمراعاة سنه أو لظروفه الصحية بناء على ما يقترح طبيب السجن .

(ب) بعد فوات نصف المدة المقررة له في درجة معاملته إذا كان حسن السير والسلوك ، ويجوز في هذه الحالة إعادة المحكوم عليه إلى درجته السابقة لاستكمال مدته فيها إذا خالف ،

اللوائح أو التعليمات .

ثانياً — إعفاء المحكوم عليه من العمل لظروفه الصحية وذلك بناء على ما يوصى به طبيب السجن .

وللنائب العام أو من يفوضه من أعضاء النيابة العامة من درجة محام عام على الأقل مراجعة أعمال هذه اللجنة وإلغاء أو تعديل قراراتها دون أن يخل هذا بحق مدير مصلحة السجن في إلغاء أو تعديل قرارات اللجنة المشار إليها ، ما لم يصدر قرار في هذا الشأن من النائب العام أو من يفوضه .

مادة ٥ — لا يجوز السماح بزيارة المحكوم عليه في السجن ، قبل مضي ستة أشهر من بدء التنفيذ أو مضي نصف المدة المحكوم بها عليه أيهما أقل ، إلا بموافقة لجنة إدارة السجن .

مادة ٦ — يوقع الكشف الطبي وتجري التحاليل الطبية اللازمة للتحقق من عدم تناول أى من المحكوم عليهم المودعين لأية مادة مخدرة وذلك بصيغة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وإذا ثبت من الكشف الطبي أو التحاليل تعاطى السجين لأية مادة مخدرة تعين على مدير السجن تحرير محضر بالواقعة ورفع الأمر إلى النيابة العامة .

مادة ٧ — تصدر اللائحة الداخلية للسجون الخاصة بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل وبعد موافقة النائب العام وأخذ رأى المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الحدود الدنيا والقصوى لمستوى ونوع المعيشة بالسجن ، ونوع الأعمال التى تفرض على المحكوم عليه ، ونظام الزيارات والمراسلات وما يماثلها ، وذلك لكل درجة من درجات المعاملة .

وتسرى أحكام اللائحة المذكورة على الأماكن المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار المخصصة للمحكوم عليهم فى الجنابة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون المخدرات

وتنطبق عليهم فى هذه الأماكن أحكام المادتين ٥ ، ٦ من هذا القرار .

مادة ٨ - تسرى أحكام اللائحة الداخلية للسجون وغيرها من القرارات المنفذة لقانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار أو فى القرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام المادة (٧) .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٤١٠ (٧ مايو سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧

في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تصرف بالطرق الادارية مكافآت لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة بالفتات الآتية :

(أولا) الجواهر المخدرة المنصوص عليها في البندين ١ ، ٢ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(٥) الجريدة الرسمية في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٧ - العدد ٣٧ .

مليم	جنيه	
٦٠٠	—	عن كل جرام من العشرة جرائم الأولى .
٤٥٠	—	عن كل جرام من التسعين جراما التالية .
١٥٠	—	عن كل جرام من التسعمائة جرائم التالية .
٠٦٠	—	عن كل جرام من التسعة كيلو جرائم التالية (٥) .
٣٠	—	عن كل كيلو جرام بعد ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يقل نصيب الضابطين عن جنهين ولا يزيد مجموع المكافأة عن ثلاثة آلاف جنيه فى القضية الواحدة .

(ثانيا) الجواهر المخذورة الأخرى :

مليم	جنيه	
٣	—	عن كل جرام من الـ ٢٠ جرام الأولى .
١ ٥٠٠	—	عن كل جرام يزيد على الـ ٢٠ جرام الأولى حتى ١٠٠ جرام
٧٥٠	—	عن كل جرام يزيد على المائة جرام الأولى لغاية كيلو جرام واحد .
١٥٠	—	عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام الأولى .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة ثلاثة آلاف جنيه .

(٥) العبارة مصححة بالاستدراك المنشور بالجمريدة الرسمية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧ - العدد ٤١

(ثالثا) زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه :

مليم جنيه

١٠	عن كل ١٠٠ متر مربع مزروعة أو جزء منها الى الـ ٤٠٠٠ متر الأولى أما اذا ضبطت شجيرات متفرقة بين زراعات لدى زارع واحد ، تجمع الشجيرات وتحسب المساحة على أساس أن كل ١٠٠ متر تستوعب ٣٥٠ شجرة .
١٠	عن كل ١٠٠٠ متر مربع بعد الـ ٤٠٠٠ متر الأولى الى الـ ٤٠٠٠ متر التالية .

٥ عن كل ألف متر تزيد على ذلك .

(رابعا) نبات الحشيش الخفاف أو المعجون بالماء أو بأى مادة أخرى المعروفة باسم الفولة أو بأى اسم آخر وكذلك رؤوس الخشخاش الجافة المجرحة والتي يمكن استخلاصها منها بواسطة غليها في الماء أو بأى طريقة أخرى :

مليم جنيه

٢٠٠	عن كل جرام من الـ ١٠٠ جرام الأولى .
٥٠	عن كل جرام من الـ ٩٠٠ جرام التالية .
١٠	عن كل كيلو جرام من الـ ٩ كيلو جرامات التالية .
٥	عن كل كيلو جرام يزيد عن ذلك .

وذلك كله بشرط الا يجاوز مجموع المكافأة في القضية الواحدة (الف جنيه) .

(خامسا) المواد المخدرة السائلة :

يحسب السليمتر المكعب من هذه المواد على أساس أنه يساوى في الوزن جراما واحدا ، وتصرف مكافآت ضبط هذه المواد جميعها بذات الفئات المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

- مادة ٢ - يكون تقسيم مبالغ المكافأة بين المرشدين والضابطون بالنسب الآتية :
- ١٠ ٪ لحساب الأمانات تحت الأمر - ٥٠ ٪ للمرشدين - ٤٠ ٪ للضباطون .
- وفى حالة عدم وجود ارشاد يضاف (١٠ ٪) من نصيب الارشاد الى نسب الضباطون ويضاف الباقي (٤٠ ٪) لحساب الأمانات تحت الأمر .
- وبذلك تكون نسب التوزيع كالاتى :
- ٥٠ ٪ لحساب الأمانات تحت الأمر - ٥٠ ٪ للضباطون .
- وتصرف للضباطون نصف قيمة المكافأة المستحقة فور الضبط ، أما النصف الباقي فيصرف لهم بعد صدور حكم نهائى فى القضية بالادانة ، فاذا حفظت القضية أو قضى فيها بالبراءة فلا يصرف لهم هذا النصف الباقي وتضاف قيمته نهائيا لحساب الأمانات تحت الأمر .
- أما مكافآت المرشدين فتصرف لهم بالكامل بمجرد ثبوت أن المضبوطات من المواد المخدرة بغض النظر عن الفصل فى القضايا .
- مادة ٣ - توزع المبالغ المستحقة للضباطون بالحصص الآتية :
- أربع حصص للضابط من أى رتبة .
- ثلاث حصص للأمين أو المساعد .
- حصة للصف والجنود المكلفين بالبحث والمكافحة .
- حصة للصف والجنود النظاميين .
- وتصرف للعاملين المدنيين الذين قد يشتركون فى الضبط ذات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية .
- مادة ٤ - يلغى القرار رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .
- مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٧) .

**المذكرة الايضاحية للقرار بقانون
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .**

تمثلت آفة الادمان على المخدرات والاتجار فيها بال ولاة الأمور أمدا طويلا ، لما تجره من تدهور فى الصحة العامة والأخلاق ، وتعطيل القوى البشرية فى الوطن ، فأصبح تهريبها داخل البلاد سلاحا يلجأ اليه العدو لتحطيم القوى العاملة فيها .

ونظرا لقيام الوحدة بين (مصر وسوريا) ، ومتاخمة الاقليم السورى لاسرائيل واشترائه فى الحدود مع بعض الدول المصدرة للمخدرات ، فقد رأى أنه من الضرورى وضع قانون موحد فى الاقليمين المصرى والسورى يهدف الى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير فى طريقهم واتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه ، وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم ، لأداء مهمتهم على خير وجه وتسهيل القبض على عصابات مهترى المخدرات وتجارها .

وقد أتاحت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعمول به فى الاقليم المصرى بما يتفق والأهداف التى رعى اليها فى الوقت نفسه معالجة ما كشف عنه التطبيق العملى له من قصور ، وقد أبقى المشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون ، وتناول التعديل بعض مواده على النحو التالى :

١ - عدلت المادة ٧ إذ أضيف اليها بعض الجرائم التى تدل على أن مرتكبها لا يؤتمن على الاتجار فى الجواهر المخدرة ، وروعى فى ذلك الجرائم التى نص عليها قانون العقوبات السورى - والتي تقابل الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

٢ - كما عدلت المادة ٨ بحيث يمكن تطبيقها على الاقليم السورى بالجهات المماثلة للتقسيم الادارى فى الاقليم المصرى .

٣ - رعى على سبيل التيسير على الصيادلة فى أداء مهمتهم الاكتفاء منهم بتقديم

كشف تفصيلي عن الوارد والمصرف والباقي من الجواهر المخدرة مرتين كل عام شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) بدلا من أربع مرات مع افساح المهلة خمسة عشر يوما ، الأولى من الشهر الواجب ارسال الكشف خلاله بدلا من الأسبوع الأول . كما كان مقررا فى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

٤ - واخطط المشروع عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها تبعا لخطورة الجاني ودرجة الية ومدى تردده فى هوة الاجرام ، فنصت المادة ٣٣ على عقوبة الأفعال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ ، وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار .

ونصت المادة ٣٤ على عقوبة الأفعال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفئة أقل خطورة من الفئة المشار اليها فى المادة السابقة ، وهى فئة المتجرين فى المواد المخدرة وزارعى النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) والمتجرين فيها ، وكذا من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ومن أداروا أو أعدوا أو هبأوا مكانا لتعاطى المخدرات .

وأخيرا تعرضت المادة ٣٥ الى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بخمر مقابل أو تسهيل تعاطيها ، وقررت لها عقوبة أخف نوعا ، وهى عقوبة الأفعال الشاقة المؤقتة .

هذا وقد نص فى الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة فى حالة العود أو اذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المتوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم صلة بهذه المواد من أى نوع كان .

٥ - ونظرا الى خطورة فئة اللجنة المشار اليهم فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ، فقد رأتى أن ينص فى المادة ٣٦ على عدم جوار تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة

٢٤٣ من قانون العقوبات السوري على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها .

٦ - ونص في المادة ٣٧ على استعمال الرأفة مع المجرم بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وجعلت العقوبة السجن أو الغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين ألف ليرة سورية ، مع النص على حد أدنى لعقوبة الحبس فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات مصرى أو المادة ٢٤٣ عقوبات سورى ، هو الحبس لمدة ستة أشهر - وقد روعى فى توقيع الغرامة عليه ردع أمثاله بجعلهم أمام خطر فقد أموالهم فضلا عن إبعادهم فى السجن لعلمهم بثبوتهم الى رشدهم فيحرمون على عدم تعاطى المخدرات .

وأخذ بتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع فى بعض البلاد المتقدمة ، وعطفا على مرضى الادمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء ، استحدثت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ، وتنص على جواز أن تأمر المحكمة بالإدخال من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها ، وذلك بدلا من العقوبة المقررة لمجرمه ، كما رعى تشجيعا للمدمن على الاقبال على هذا العلاج عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه اذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة .

ولما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها الى استعمال المخدرات قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك أو من دخلها أكثر من مرة هو فى غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه فقد نص على أنه فى هذه الحالة لا يجوز أن يودع المصحة ثانية .

٧ - واستحدثت المشروع فى المادة ٣٨ نصا جديدا يتناول عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا . وقد نقلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو العقاب .

٨ - كما استحدثت المشروع فى المادة ٣٩ نصا يعاقب بالحبس كل من ضبط فى مكان أعد أو هين لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك . ذلك أن هؤلاء الأشخاص وأن لم يثبت تعاطيهم المخدرات إلا أن وجودهم فى مثل هذه الأماكن التى يجرى فيها تعاطيها يرضحهم لذلك رأى وضع عقوبة مخففة لها حتى يحجموا عن ارتيادها أو التواجد فيها .

ونظرا لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هين المكان الذى يجرى فيه تعاطى المخدرات قد تضطروهم صلة القرى الى التواجد فيه دون رغبة فى مشاركة الحاضرين أئهم ، فقد رأى النص على أعفائهم من حكم هذه المادة .

٩ - ولضمان سلامة تطبيق القانون ، وحماية لرجال السلطة القائمى على تنفيذه ، لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم فى ضبط جرائم المخدرات ، رأى تشديد العقوبة على كل من يتعدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، فنصت المادة ٤٠ على عقوبة السجن لمرء التعدى وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا أفضى الضرب أو الجرح المذكور الى الوفاة ، ونصت المادة ٤١ على عقوبة الأعدام فى حالة القتل العمد . كما حرص المشروع على تشديد العقوبة اذا وقعت جريمة التعدى البسيط أو التعدى الذى نشأت عنه عاهة مستديمة من أحد رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وهو ما قد يحدث بسبب محاولته تمكين الجناة من الفرار وكذا اذا كان الجانى يحمل سلاحا .

١٠ - وأضاف المشروع فى المادة ٤٥ تعديلا يقضى بأن يرد الاغلاق فى جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكنى بدلا من قصره على المحال التى يدخلها الجمهور ، كما كان الحال فى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ حتى تشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التى لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى .

١١ - واستحدثت المادة ٤٨ حكما جديدا بقصد تسهيل القبض على مهربي المخدرات ورغبة في الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في هذا القانون فنص على أنه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من يادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فاذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة .

١٢ - نصت المادة ٤٦ على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ذلك أن مثل هذا الشخص الذى يعود الى مخالفة هذا القانون بأية صورة كانت لا يستأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه .

١٣ - وأخيرا جمع المشروع فى الجداول المرافقة أنواع الجواهر المخدرة المحظورة حيازتها أو احرازها على أى وجه كان الا فى الأحوال والشروط التى نص عليها . وخول فى المادة ٣٢ - للوزير المختص أن يعدل فيها بالحذف أو الاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

ويتشرف وزير الداخلية ، بعرض مشروع هذا القانون على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واصداره .
وزير الداخلية (المركزى)

المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

تقوم مشكلة المخدرات أساسا على جلبها من الخارج ويتركز نشاط المهربين فى المناطق الساحلية الصحراوية مثل المناطق الواقعة فى محافظات سيناء والبحر الأحمر والسويس وبور سعيد والاسماعيلية ودمياط والدقهلية والاسكندرية ومطروح وكفر الشيخ ، وقرب هذه المحافظات من الدول المنتجة للمواد المخدرة يساعد المهربين على الاتصال بشبكات التهريب المنتشرة بتلك الدول ، كما أن درايتهم بدروب المناطق الصحراوية ومسالكها تسهل لهم الهرب من القوات المكافحة واختيار الأماكن المحصنة طبيعيا للاعتداء منها على أفراد القوة أثناء عمليات المطاردة ومن هذه المحافظات تنسرب المخدرات الى داخل البلاد .

وقد نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على عقوبة الأفعال الشاقة المؤبدة والغرامة للجرائم الجلب والتصدير والاتاج على النحو الوارد بها ، كما حددت المادتين ٤٠ ، ٤١ العقوبات الخاصة بالجرائم التى تقع على الموظفين المتورط بهم تنفيذ أحكامه أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم .

وقد ظهر من التطبيق العملى لهذا القانون أن العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٠ منه لم تردع مهربى المواد المخدرة ، فمكاسبهم الباهظة التى يحققونها من تهريب المخدرات والاتجار فيها تجعلهم يستهينون بمصلحة الوطن وأرواح جنوده المتورط بهم حماية أمنه فى الخارج والداخل وهم فى سبيل تحقيق هذه المكاسب يستخفون بالعقوبات المقيدة للحرية التى نصت عليها هذه المواد .

لذلك رأت وزارة الداخلية تعديل القانون المذكور باضافة مادة جديدة برقم ٣٨ مكررا تقضى بعقوبة الاعدام لكل من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥ ، ٣٨ سالفه الذكر اذا وقعت الجريمة فى احدى المناطق التى يصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحرية وهى المناطق الساحلية والصحراوية وغير الآهلة بالسكان التى يسهل منها تهريب المخدرات على أن ينشر هذا القرار بصفته مكملا للقانون

فى الجريمة الرسمية ويصل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ هذا النشر ، كما رعى تعديل المادة ٤٠ بتشديد العقوبات الواردة بها وهى الخاصة بجرائم الاعتداء على أفراد القوة المنوط بهم تنفيذ أحكام القانون والتى تستل الى عقوبة الاعدام اذا أفضى الضرب أو الجرح المشار اليه فى هذه المادة الى الموت . وذلك بما يتناسب مع جسامة هذه الجرائم وبما يكفل فى ذات الوقت حماية هؤلاء الأفراد من اعتداء المهربين ؛ حتى يمكن تطهير الوطن من أخطر ما يهدد كيانه ويعوق تقدمه .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض القانون المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية التى وافق عليها مجلس الدولة بكتابة رقم - المؤرخ / / ١٩٦٦ على مجلس الوزراء .

رجاء استصدار القرار الجمهورى بأحاله الى مجلس الأمة ،

رئيس الوزراء ووزير الداخلية

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

تفاقت مشكلة المخدرات في السنوات الأخيرة ، على المستويين الدولي والمحلي ، تفاقما خطيرا ، حيث اقتحمت مبادئها ترويجا واتجاراً وتهربا قواعد عديدة كان من أبرزها العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم ، مزودة بإمكانيات مادية هائلة ، مكنتها من اغراق البلاد بأنواع من هذه المخدرات ، بائس انتشارها آثاره المدمرة على المستويات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب ، بحيث أصبحت مجابهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يميلها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع الي البناء والتطور وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابيه ، وهم دعامة هذا البناء ، من أخطر أشكال الدمار الانساني . واذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهودا في ميادين شتى منها الثقافي والديني والتعليمي والاقتصادي والصحي والأمني ، فانه يبقى التشريع ميدانا من أهم ميادين هذه المجابهة ، حيث يقوم تأميم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها ، بدوره كقوة الردع الأساسية في درء هذا الخطر .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق ، ليرد كتعديل على أحكام القانون القائم رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وكانت المحاور التي قادت عملية التعديل هي :

أولا : تأميم أفعال لم يكن يتناولها القانون القائم بالتأميم ، واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الاغلظ .

ثانيا : تشديد العقوبات في مختلف الجرائم المعاقب عليها في القانون ، سواء ، بتقرير

عقوبة الاعدام لأفعال لم يكن معاقبا عليها بالاعدام ، أو تشديد العقوبات المقيدة للحرية ، أو زيادة العقوبات المالية أو امتداد المصادرة لتشمل الأرض التى زرعت بالنباتات المخدرة .

ثالثا : وضع تنظيم متكامل لعلاج المدمنين وتهئية المناخ للمتعاطين للجواهر المخدرة للاقلاع عن التعاطى ، وذلك فى نظرة علمية تقوم على مجابهة الظاهرة طبيا ثم التعمق فى أسبابها نفسيا ، وتبنيها اجتماعيا حتى يتحقق الشفاء الذى يعيد للمجتمع من يتعرض لهذا الداء الويل انسانا سليما ، ومواطننا صالحا .

ومن جهة أخرى تشديد العقوبة على من يعود للتعاطى بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة المقيدة للحرية مع رفع حدها الأدنى - ليتحقق التوازن المطلوب بين فلسفة معالجة المدمن كمرضى عند الحكم عليه للمرة الأولى ومقتضيات الردع بشقيه الخاص والعام لمن سبق الحكم عليه .

١ - ففى مجال تأثيم أفعال لم يكن معاقبا عليها من قبل ، أثم مشروع القانون الأفعال المتعلقة بتأليف عصابة ولو فى الخارج ، أو ادارتها أو التداخل فى ادارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها ، وكان من أغراض هذا التشكيل العصابى أن يقوم داخل البلاد بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون وهى جرائم جلب وتصدير وانتاج واستخراج وفصل وصنع الجواهر المخدرة وزراعة النباتات التى تستخرج منها هذه الجواهر وتصدير وجلب وحيازة واحراز وشراء وبيع وتسليم ونقل أى من هذه النباتات أو بذورها .

وقد راعى المشروع فى ذلك انتقال الشغل فى هذا المجال من دائرة النشاط الفردى الى دائرة المنظمات الاجرامية التى تمتد شبكاتها فى معظم الأحوال الى عديد من الدول ، فجعل تأليفها والانضمام اليها بأية صورة من الصور التى عددها النص ولو فى خارج البلاد ، هو محل التأثيم طالما كان من أغراضها ممارسة أى من الأنشطة الإجرامية التى أوردتها المشروع ، داخل البلاد .

٢ - وفى تقدير من المشروع لخطورة بروز ظاهرة زراعة النباتات المخدرة ، فقد جعل موضع التأنيم على صورها المتعددة ، ضمن الجرائم التى أوردتها حكم المادة (٣٣) من القانون وهى الجرائم المعاقب على مقارفتها بالاعدام والغرامة - فضلا عن استحداث عقوبة مصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المخدرة .

٣ - وفى مجال استحداث ظروف مشددة ، يترتب على توافر أحدها تقرير العقوبة الاغلق ، أوردت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ بيانا بهذه الظروف التى استهدفت فى مجموعها حماية الشباب ومختلف التجمعات ، من هذا الخطر ، والضرب على أيدى من تتوافر لهم سلطات أو تقوم فى شأنهم أوضاع ، بسبب صفاتهم ، فيستغلون هذه الصفات فى سبيل ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومواجهة جسامه عظم بعض الجواهر المخدرة كالهيريون أو الكوكايين وهو ما اقتضى تقسيم الجدول رقم (١) الملحق الى قسمين افراد أو لهما لهذه الجواهر .

٤ - اما فى مجال تشديد العقوبات فقد صارت عقوبة الاعدام هى العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بزراعة النباتات ، وللجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ اذا توافر فى شأن مرتكبها ظرف من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة . وكذلك شددت العقوبات المقيدة للحرية فى مواضع عدة من القانون ، وزيدت الغرامة على نحو يتناسب وما يستهدف الجناة فى هذه الجرائم ، تحقيقه من ربح حرام .

٥ - وعلى صعيد آخر ، أولى المشروع عناية خاصة بعلاج المدمنين ومن فى حكمهم فتشجعهم على التقدم للعلاج ومكن ذويهم من طلب علاجهم وأوجب لتحقيق هذه الغاية انشاء دور للعلاج بجانب المصحات وجعل للمحكمة المختار بين بدائل متعددة لمجابهة مقتضيات الحال واستهدف تدعيم اختصاصات لجان بحث حالة المدمنين بالمصحة وتعمدها ، وجعل العلاج شاملا الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية وأحاط المعلومات الخاصة بالمدمنين فى المصحات والمتربين على دور العلاج ، بالسرية الكاملة ، وشمل هذه السرية بالحماية الجنائية ، وأنشأ صندوقا يتمتع بالشخصية الاعتبارية لمكافحة وعلاج الادمان كفل

له الموارد المالية التي تمكنه من أداء المهام المنوطة به .

وعلى قاعدة من هذه الفلسفة تم اجراء التعديل الذي أحتوته ثلاث مواد .

أولا - استبدلت المادة الأولى بنصوص المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ بقرة أولى ، ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بنصوص جديدة وذلك على النحو التالى :

المادة ٣٣ - وقد استبقت الاعدام عقوبة لمن يقارف الأفعال المبينة فيها ، ولكنها عدلت بعقوبة الغرامة بزيادة حديها الأدنى والأقصى الى مائة ألف جنيه وخمسمائة ألف جنيه ، بعد أن كانتا ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه ، وذلك فى تقدير المشروع لضخامة الكسب الحرام الذى يجنيه مقارفو الأفعال المعاقب عليها فى النص ، وأن ردع العقوبة المالية فى شأنهم لا يتحقق الا اذا أخذ فى الاعتبار حجم ذلك الكسب يدفعهم الى ارتكاب هذه الجرائم .

وقد أضيف الى نص المادة ٣٣ بندان جديدان هما ، البند (ج) وكان من قبل البند (ب) فى المادة ٣٤ ، لتدرج أفعال زراعة النباتات الوادة فى الجدول رقم (٥) أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها ، أما كان طور نموها ، وكذلك بلورها ، ضمن الأفعال المعاقب عليها بعقوبة المادة ٣٣ ما دام قد انجر فى هذه النباتات أو بذورها بالفعل أو كان القصد من ارتكاب هذه الأفعال هو الاتجار . وقد راعى المشروع فى ذلك ضرورة مجابهة ظاهرة انتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والتعامل فيها أو فى بلورها ، وان هذه الظاهرة أصبحت من الخطورة التى تستوجب تقرير أشد العقوبات لمقارفها .

أما البند الثانى الذى تضمنته المادة (٣٣) وهو البند (د) فيتضمن حكما مستحدثا ، يضيف صورة جديدة للنشاط الاجرامى وهو تأليف عصابة أو ادارتها أو التداخل فى ادارتها

أو فى تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها ، ولو كان ذلك قد وقع خارج البلاد ، متى كان من أغراض هذا التشكيل العصابى الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الأفعال الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٣٣) داخل البلاد .

ويدهى أن الفعل المؤثم فى هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابى ذاته أو إدارته أو التدخل فى إدارته أو فى تنظيمه والانضمام إليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار إليها فى النص سواء تم ارتكاب هذه الأفعال أو لم يتم .

كذلك أضيفت الى هذه المادة فقرة أخيرة مستحدثة نصت على أن تقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا ، متى لا يكون أعمال حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات سببا فى عدم الحكم على مرتكبى هذه الجرائم بالتعويض الجمركى المقرر كمقوبة تكميلية لجريمة التهريب الجمركى وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

المادة ٣٤ - وقد تناول التعديل فى فقرتها الأولى عقوبة الغرامة فزيدت بمثل ما زيدت به هذه العقوبة فى المادة ٣٣ وأصبحت بنود هذه الفقرة ثلاثة بعد أن نقل البند (ب) منها والخاص بجريمة زراعة النباتات المخدرة الى المادة (٣٣) ، وعدلت الفقرة (جـ) ليصبح المناط فى محضوع من أدار أو هيا مكانا لتعاطى المخدرات لحكمها هو ان يكون ذلك بمقابل ، تقنيا لما استقر عليه قضاء النقض واستهدافا من المشروع للفرقة بين ارتكاب الأفعال المذكورة وبين مقارفتها بغير مقابل .

وقد أضيفت الى هذه المادة فقرة ثانية مستحدثة ، جعلت عقوبة الجرائم التى تضمنتها بنود الفقرة الأولى هى الاعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه اذا اقترن ارتكاب أى منها بظرف من الظروف الآتية :

١ - اذا استخدم الجانى فى ارتكابها من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو أحدا من فروع أو ممن يتولى تربيته أو ملاحظاتهم أو له سلطة فعلية فى رقبته أو

توجيهه ، وقد راعى المشروع فى ذلك أن الجانى يعتمد الى استخدام أشخاص لا تتوافر لهم أرادة حرة فى مواجهته اما بسبب صغر السن أو صلة القرابة أو بمقتضى سلطة ولاية التربية أو الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه ، وأنه فى جميع الأحوال يدفع من أو تمن عليه بموجب قداسة هذه الصلات الى طريق الجريمة ليستفيد هو منها ، بذل أن يرعى مسؤولية عنهم بإبعادهم عن هذا الطريق .

٢ - اذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه من الوجوه والعلّة فى اعتبار هذا لظرف من الظروف المشددة أن هذه الفئات هى التى حملت أمانة عهدت بها اليها القوانين ، تقوم فى جوهرها على مكافحة المخدرات والمحلولة دون تداولها أو استخدامها فى غير الأغراض المصرح بها قانونا ، فاذا عمد البعض من هذه الفئات الى ارتكاب أى من الجرائم المشار اليها ، فإن تشديد العقوبة على من أو تمن فخان الأمانة يكون واجبا ، فضلا عن أن هذه الامانة التى عهد بها اليه تجعل له صلة بهذه المواد فيسهل عليه ارتكاب هذه الجرائم .

٣ - اذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون ، وقد قصد المشروع من هذا النص أن يشمل من يحملون لدى أفراد أو أشخاص اعتبارية خاصة أو يحملون لحساب أنفسهم ، وتمنحهم مقتضيات عملهم سلطات معينة تمكن من حاد منهم عن جادة الصواب من استغلالها فى ارتكاب أى من الجرائم المشار اليها .

٤ - اذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة أو دور التعليم ومراقبتها الخدمية (كالمدرسة الجامعية) أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشرة لهذه الأماكن ، ويقوم هذا الظرف المشدد على أن الجانى يستغل طبيعة هذه الأماكن التى يتردد عليها الأفراد ، أو يتواجدون فيها لفترات طويلة أو ثابتة ، فيعتمد الى ارتكاب جرمته ، مستغلا هذا التردد أو التواجد ، وهو ما يمكنه فضلا

عن ترويج بضاعته ، من خلق عادة الادمان لديهم ، وقد اعتبر النص الجوار المباشرة لهذه الأماكن كشأن هذه الأماكن لتحقيق الخطورة ذاتها حتى لو لم يلج الجنائي تلك الأماكن لارتكاب جرمه ، وقارفه في جوارها المباشر كمن يقبع مجاور مدرسة أو معسكر أو ناد مستهدفا تقديم الجواهر لطلبة هذه المدرسة أو أفراد المعسكر أو أعضاء النادي .

وجدير بالذكر أن المشروع لا يقصد بالمعسكرات ، في هذا الشأن ، تجمعات الأفراد العسكريين فقط ، وإنما يهدف الى بسط الحماية على أى تجمع منظم ، دائم أو مؤقت ، سواء أكان لمعسكريين أم للشباب أم الطلاب أم العمال أو غيرهم .

٥ - إذا قدم المخدر أو سلم أو بيع الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعة الجنائي الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الأغراء أو التسهيل وذلك استهدفا لحماية الشباب الذين يستغل الجناة عدم اكتمال رشدهم ، وقلة خبرتهم لعدم انتهائهم بعد من مرحلة الدراسة الجامعية ، فيزيتون لهم التعاطي ويدفعون بهم الى الادمان الذى يودى بشبابهم وطاقاتهم .

٦ - إذا كان محل الجريمة من الهيروين أو الكوكايين أو من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) - وقد راعى المشروع خطورة هذه المواد ، وأثارها المدمرة على متعاطيها وسرعة أدمانها .

٧ - إذا كان الجنائي قد سبق الحكم عليه بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة وقد قصد أن يكون العود الى هذه الجرائم ظرفا مشددا مقتضيا أقصى العقوبة .

المادة ٣٥ - تم تعديل حكم هذه المادة بزيادة عقوبة الغرامة المالية ، برفع حديها الأدنى والأقصى الى خمسين ألف جنيه ومائتى ألف جنيه بعد أن كانا فى القانون القائم ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه كما أضيفت اليه صورة جديدة من صور النشاط الاجرامى هى الخاصة « بكل من أدار أو هيا مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل » .

المادة ٣٦ - أضيف حكم جديد لها هو عدم جواز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات إذا رأت المحكمة استعمال المادة (١٧) عقوبات فى شأن الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . وهى مدة تعادل ضعف الحد الأدنى للعقوبة المذكورة التى يجوز النزول إليها ، كما امتد نطاق سريان هذه المادة لتشمل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون التى تعاقب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعامل أو الاستعمال الشخصى .

المادة ٣٧ - وقد تناول المشروع هذه المادة بتعديل شامل ففى فقرتها الأولى شددت العقوبة المقيدة للحرية بجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة بدلا من السجن وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى ، بجعلها عشرة آلاف جنيه وخمسين ألفا بدلا من خمسمائة جنيه وثلاثة آلاف جنيه .

أما الفقرة الثانية فقد أجازت للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، أن تقضى بإيداع من يثبت ادمانه التعاطى ، احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض .

وتضمن تعديل الفقرة الثالثة وضع حد أقصى لمدة إيداع المدمن باحدى المصحات دون تقييد الإيداع بحد أدنى ، فإذا استدعى الأمر استمرار إيداعه مدة تزيد على سنة كان ذلك بحكم من المحكمة ، بشرط ألا تتجاوز مدة الإيداع فى مجموعها ثلاث سنوات .

وقد استحدثت المشروع فى الفقرة الرابعة حكما بجواز أن تقضى المحكمة بالزام من يثبت تعاطيه للمواد المخدرة ، بأن يتردد على احدى دور العلاج المتخصصة الى أن تأمر اللجنة المختصة بوقف الزامه بهذا التردد وجعل العلاج فى هذه الدور شاملا العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى بما يعنيه العلاج الأخير من متابعة حالة المريض اجتماعيا ، حتى يتحقق اندماجه الصحيح فى المجتمع ، وتحقيقا لهذا الغرض نص عجز الفقرة على أن يكون

انشاء هذه الدور بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية .

واستحدثت المشروع حكما فى الفقرة الخامسة قرر بمقتضاه جزاء على مغادرة المحكوم عليه المصححة أو انقطاعه عن التردد على دور العلاج بغير موافقة اللجنة المختصة حيث أناط بالنيابة العامة أن ترفع الأمر فى هذه الحالة الى المحكمة التى تستعيد سلطتها فى توقيع العقوبة عليه وفقا لحكم الفقرة الأولى أو باتخاذ ما تراه من اجراءات مناسبة بما فى ذلك ابداعه أو اعادة ابداعه بالمصححة .

وقد رى أنه مادام قد أتيحت للمدمن أو التعاطى فرصة الاستفادة من الخيارات المتاحة للقاضى على النحو الوارد بهذه المادة ثم عاد بعد ذلك الى ارتكاب جنابة من الجنابات المنصوص عليها فيها ، فانه يكون قد اضاع على نفسه مبرر معاملته بأى من التدبيرين المنصوص عليهما ، وغدا توقيع العقوبة المقيدة للحرية هو الواجب الوحيد المتضمن الرد على اهداره الفرصة التى أتيحت له ، ومن ثم فانه اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فانها فى هذه الحالة تتقيد بالحدود الواردة بالمادة ٣٦ ومقتضاها الا تنزل عن عقوبة السجن ولمدة ست سنوات .

وتجدر الاشارة الى أن الأحكام الأخرى التى كان يتضمنها نص المادة ٣٧ من القانون الحالى قد تمت معالجتها فى النصوص المستحدثة فى المادة الثالثة من المشروع الا ما قصد الى عدم الأخذ منها .

المادة ٣٩ — وقد تم تشديد عقوبة الحبس فيها بجعل حده الأدنى سنة ، بعد أن كان ذلك هو حده الأقصى وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى بجعلهما ألفا وثلاثة آلاف جنيه ، بدلا من مائة وخمسمائة جنيه ، واستحدثت التعديل حكما بمضاعفة العقوبة اذا كان الجوهر المخدر من الهيروين أو الكوكايين أو من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) كما أضيف فى حالات الاعفاء من تطبيق هذه المادة من يقيم فى المكان الذى أعد أو هو تعاطى الجواهر المخدرة تقديرا من المشروع الى أن أزمة الاسكان قد تلجئ البعض الى الإقامة

فى أماكن لا يتوافقون مع شركاء لهم فيها أخلاقيا أو اجتماعيا .

المادة ٤٠ - تشمل التعديل فى هذه المادة العقوبة المالية ، بزيادة حدها الأدنى فى الفئرتين الأولى والثانية بجعله عشرة آلاف وعشرين ألفا على الترتيب بدلا من ثلاثة آلاف جنيه ، وزيادة الحد الأقصى للغرامة فىهما الى عشرين ألف جنيه وخمسين ألف جنيه على الترتيب بدلا من عشرة آلاف جنيه ، كما أضاف عقوبة الغرامة الى عقوبة الاعدام فى حالة مقارفة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة ، وجعل الحدين الأدنى والأقصى لهذه الغرامة خمسين ومائة ألف جنيه ، كما أضيفت للفقرة الثانية صورتان من صور الأفعال التى تخضع مرتكبها لحكم التشديد الوارد فيها ، وهما خطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون ، هو أو زوجة أو أحد أصوله أو فروعه .

وغنى عن البيان أن التعدى أو المقاومة المشار اليهما فى المادة يتسع مدلولهما ليشمل كافة صور الإيذاء من ضرب أو جرح أو غيرها .

المادة ٤١ - وقد انصب التعديل فيها على إضافة عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، الى عقوبة الاعدام المقررة لمقارفة الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة .

الفقرة الأولى من المادة ٤٢ - وقد أضافت النكود المتحصلة من الجريمة والبلور المضبوطة الى الجواهر المخذرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل التى يتمتع الحكم بمصادرتها ، ولخطورة الجرائم المتعلقة بزراعة النباتات المخذرة رعى أن تشمل المصادرة الأرض التى زرعت بتلك النباتات اذا كان الجاني هو مالكها ، أو كانت له ولو بسند غير مسجل كالمشتري بعقد ابتدائي والوارث الذى لم يشهر حق ارثه سوا فى ذلك زرع الأرض بنفسه أو بالواسطة أو كان شريكا فى هذه الزراعة بأية صورة من صور الاشتراك - أما اذا كان الجاني مجرد حائز للأرض بسند كمقد ايجار أو عقد مزارعة فإن المحكمة تقضى بانها سند حيازته لها - أما كان هذا السند - وذلك كله دون ما إخلال بحقوق الغير الحسن النية .

المادة ٤٣ - أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة فى فقرة واحدة أصبحت
تسالج جرمتهى عدم امساك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٨ و ٢٤ ، ٢٦
وعدم القيد فيها ، وتقررت لهما عقوبة مالية واحدة هى الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا
تجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، بدلا من عقوبة الغرامة فى القانون الحالى والتى كان حداها الأقصى
للجريمة الأولى مائتى جنيه ، وللجريمة الثانية مائة جنيه .

ثم أضافت الفقرة الثانية من المادة فعلا جديدا للأفعال المؤثمة هو عدم قيام من يتولى
ادارة صيدلية أو محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المهدرة ، بإرسال الكشف
المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ٢٣ الى الجهة الادارية المختصة فى المواعيد المقررة وجعلت
العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه .

أما جريمة حيازة الأشخاص المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين أو احرازهم كميات
تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة عن عمليات الوزن ، فى حدود النسب الواردة فى النص ،
فقد زيدت الغرامة المعاقب بها من مائتى جنيه كحد أقصى فى القانون الحالى الى الغرامة التى
لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وجعلت الفقرة الأخيرة عقوبة الجرائم المشار اليها فى هذه المادة فى حالة العود الحبس
وضعف الغرامة المقررة أو احدهما .

المادة ٤٤ - شددت عقوبة الحبس فى هذه المادة بجعل حداها الأدنى سنة وحدها
الأقصى خمس سنوات ، بعد أن كانت ستة شهور وزيدت عقوبة الغرامة بجعل حداها
الأدنى ألفى جنيه ، ورفع الحد الأقصى لها الى خمسة آلاف جنيه ، بعد أن كانت خمسمائة
جنيه .

المادة ٤٥ - جعلت تعديل العقوبة المقررة لارتكاب أية مخالفة أخرى لأحكام القانون
هى عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر بعد أن كانت الحبس الذى لا تزيد مدته
على سبعة أيام ، ورفع عقوبة الغرامة بجعل حداها الأقصى ألفى جنيه بدلا من مائة قرش فى

القانون القائم .

المادة ٥٠ - انحصر التعديل على استبدال عبارة مفتشى الصيدلة بعبارة مفتشى الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة أينما وردت في هذه المادة وذلك تجنباً لأى لبس قد يثور بشأن اختصاص مفتشى الصيدلة الذين يتبعون وحدات الادارة المحلية .

لانيا : اشتملت المادة الثانية من المشروع على المواد المستحدثة الآتية :

المادة ٣٤ مكرر - وتهدف الى مواجهة احتمال وسائل الاكراه أو الغش في دفع الغير - أيما كان سته - الى تعاطي الأنواع الخطرة من الجواهر المهددة كالهيريون والكوكايين لحماية المجتمع مما قد يتعرض له من محاولات تدمير قيم وطاقات مواطنيه بدفعهم - ولو بغير قصد الاتجار - الى تعاطي تلك الأنواع التي يتحقق ادمانها بصورة أسرع كثيراً من غيرها .

المادة ٣٧ مكرراً - وكانت هذه المادة هي احدى فقرات المادة ٣٧ من القانون الحالي وقد أُنْزِلَ لها المشروع نصاً مستقلاً بعد أن عدل حكمها بأن جعل الاختصاص يبحث حالة المودعين بالمصححات للجان تشكل في كل محافظة ، واحدة منها ، بدلاً من لجنة واحدة للجمهورية كلها ، وجعل للمشروع رئاسة اللجنة لمستشار بمحاكم الاستئناف على الأقل وأمر بأن تمثل فيها النهاية العامة بعضو بدرجة رئيس نهاية على الأقل ، وذلك ليحقق لها طبيعتها القضائية ، بالإضافة الى ممثلي الوزارات المعنية وهي وزارات الصحة والداخلية والدفاع والشؤون الاجتماعية ، وقد أجاز النص للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به ، تمكيناً لها من مخبرات قد تتوافر في جهات أخرى غير تلك الممثلة فيها ، كما أجاز لوزير العدل أن يضم الى عضويتها آخرين وأناط به اصدار قرارات تشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها .

المادة ٣٧ مكرراً (١) - وكانت تعالج حكمها الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من القانون الحالي ، وأُنْزِلَ لها المشروع نصاً مستقلاً جعل بقاء من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المصححات أو استمراره في التردد على دور العلاج مرهوناً بقرار اللجنة المشار اليها في المادة

السابقة حتى يجابه بدقة حالة المتقدم من تلقاء نفسه للعلاج ، وتخلق حافزا لتشجيعه على ذلك .

كذلك أضاف النص الجديد « دور العلاج » الى المصحات ، ليتسق مع حكم المادة ٣٧ فيما أناطت به هذه الدور من مهام .

المادة ٣٧ مكررا - (ب) وهو حكم مستحدث قصد به التشجيع على العلاج من الادمان والتعاطى وذلك بأن أجهز لأى من الزوجين أو الأصول أو الفروع أن يطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا علاج زوجة أو فرعه أو اصله الذى ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة .

وقد أزم النص اللجنة بأن تفصل فى هذا الطلب بعد سماع أقوال ذوى الشأن ، فإذا رأت أن الأمر يحتاج الى تحقيق ولم تر من اللائحة أن تتولاه بنفسها ، أو بواسطة أحد أعضائها ، كان لها أن تطلب الى النيابة العامة أن تقوم به ، ثم توافيها بأوراقه مشفوعة بمذكرة برأيها فى الطلب .

فإذا رأت اللجنة بعد ذلك الالئاع أو الالتزام بالتردد ، ووافق المطلوب علاجه على ذلك ، أمرت بما رآته ، فإن لم يوافق ، تعين عليها أن ترفع الأمر - عن طريق النيابة العامة - الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامة المطلوب علاجه ، لتأمر بالالئاع أو بالالتزام بالتردد ان رأت محلا لذلك .

وتقديرا لحالة الضرورة التى قد تستشعرها اللجنة ، وترى بسببها ملائمة وضع المطلوب علاجه تحت الملاحظة الطبية توصلا الى القرار الصحيح بشأنه ، فإن المشروع أجاز لها ذلك لمدة محددة لا تتجاوز أسبوعين ، وأجاز ، فى نفس الوقت ، للمطلوب علاجه أن يتظلم من ائداعه ، بطلب يقدمه للنياة العامة أو يقدمه لمدير المكان المودع به اذا تعذر عليه الوصول الى النيابة العامة بنفسه أو بوكيل عنه . وقد أوجب المشروع على النيابة أن ترفع الطلب الى المحكمة ، خلال ثلاثة أيام من وصوله اليها ، وذلك حتى لا يتراعى الفصل فيه

من المحكمة اذ لم يكن الابداع مقبولا من المطلوب علاجه .

وقد رأى المشروع أن يطبق على الحالة المعروضة فى هذه المادة الأحكام الواردة فى المادة السابقة بشأن العلاج والانتقطاع عنه ، حتى يلتزم المطلوب علاجه بقرارات اللجنة ، فاذا ما غادر المصححة أو توقف عن التردد ، التزم بأداء نفقات العلاج - دون أن يطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من القانون .

المادة ٣٧ مكررا (ج) -

وهو نص مستحدث استهدف بث الطمأنينة فى نفوس المدمنين والمتعاطين تشجيعا على تقدمهم للعلاج والاستمرارية فيه ، بأن جعل جميع البيانات التى تصل الى علم القائمين بالعمل فى شئون علاجهم من الأسرار التى يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وقد حرص النص على جعل الالتزام بالسرية واقعا على القائمين بالعمل فى شئون العلاج ، ليشمل ذلك جميع الأعمال أى كانت طبيعتها .

المادة ٣٧ مكررا (د) -

وحكمها مستحدث بانشاء صنفين خاص تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة يستهدف مكافحة وعلاج الادمان ، ويصدر بتنظيمه وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون من بين اختصاصاته انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات .

وتجدر الاشارة الى أن المادة ١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون حددت أنواع السجون وأوردت فى البند (د) أن من بينها سجوناً خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الافراج عنهم .

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١ على أنه « ويصدر وزير الداخلية قرار بتعين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها » .

وقد قصد بالحكم توفير الموارد المالية التى تكفل الاستمرار والتوسع فى مجالات العلاج والمكافحة وفى إطار هذا الهدف نصت هذه المادة على أن يكون من بين موارد الصندوق الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون والنقود التى يحكم بمصادرتها ، وهو اتجاه تبناه التشريع المصرى ، بتخصيص الغرامات التى توقع على مخالفى قانون معين ، لتمويل عمليات اصلاح وعلاج المشكلات التى تولدت عن مخالفة أحكامه .

وحفزاً للقائمين على تحصيل الغرامات على بذل مزيد من الجهد فى هذا المجال فقد خصص المشروع نسبة من الغرامات لا تزيد على ٢ ٪ تخصص لمن أسهم فى تحصيلها ، وتجنب هذه النسبة قبل توريد الغرامات الى الصندوق ، ويكون توزيعها وصرفها وفقاً للقواعد والضوابط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

المادة ٤٦ مكرراً -

اذ حظرت المادة الثانية من القانون الحالى المتوسط فى ارتكاب أى من الأفعال التى عدتها ، والتى تشكل جرائم هذا القانون فإن فعل المتوسط لم تقرر له عقوبة خاصة فيما أعقب ذلك من مواد ، ولذا رأى المشروع معالجة ذلك ، ونص على معاقبة كل من توسط فى ارتكاب احدى جرائم هذا القانون بالعقوبة المقررة لها ، وهو تقنين لما استقر عليه قضاء التقضى .

المادة ٤٦ مكرراً (أ) -

رأى المشروع ، فى نطاق فلسفته التى قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة ردع فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها ، النهى على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه ، حتى لايفلت الجانى من العقاب وأن يخرج كذلك المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون من سريان أحكام الافراج تحت شرط المنصرص عليها فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، حتى يكون فى العلم العام بأن المحكوم عليه فى احدى هذه الجرائم سيقضى كامل مدة العقوبة

المقضى بها ضده ما يجسد هول العقوبة ذاتها .

المادة ٤٨ مكرراً (أ) - استحدثت المشروع حكماً بسريان أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و (ب) و (ج) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و ٣٤ من القانون ، وقد استهدف المشروع من ذلك التمكين من التحفظ على أموال المتهمين هم وأزواجهم وأولادهم القصر في هذه الجنايات منذ بدء إجراءات التحقيق وذلك حفاظاً على هذه الأموال وحتى يقتضى منها ما عسى أن يحكم به على المتهمين من غرامات وتعميمات .

ويباشر هذا الحكم ، مع رفع الحد الأقصى للغرامة الى نصف مليون جنيه ، أثراً رادعاً يفوت على مرتكبي هذه الجرائم قصدتهم في تحقيق الكسب الحرام من ممارسة تلك التجارة غير المشروعة .

المادة ٥٢ مكرراً - وقد أوردت استثناء علي حكم المادة ٥٢ من القانون استهدف به المشروع مجابهة مشكلة تكديس الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة ، حيث يتعين الاحتفاظ بها حتى تنقضى الدعوى الجنائية وذلك بحسبانها جسم الجريمة ودليلها ، وهو ما يخلق مشكلات عملية عديدة ، وخاصة في القضايا التي تصدر فيها أحكام غيائية اذ قد تمتد الفترة الواجب الاحتفاظ بهذه المواد فيها الى سنوات عديدة مما ألجأ الى تنظيم يحقق التوازن بين الضرورات العملية ، وبين الاعتبارات القانونية ، تضمنه نص هذه المادة ، جعل بمقتضاه سلطة طلب اعدام هذه المواد للنائب العام أو من يفوضه ، وأن يكون الطلب للمحكمة المختصة ، وهى المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية اذا كانت قد أحيلت اليها ، أو المحكمة التي أصدرت الحكم ، اذا كان قد صدر فى الدعوى حكم ، أو المحكمة التي كانت تختص بنظر الدعوى لو أحيلت وذلك اذا كان قد صدر أمر بالالوجه لاقامتها .

وقد تضمنت الفقرة الثانية بياناً بالضمانات التي تكفل المحافظة على قوة الدليل المستمد من هذه المواد ، وأناطت بالمحكمة الفصل فى الطلب منعقدة فى غرفة مشورة بعد

اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم .

ثالثا : المادة الثالثة :

أوردت حكما خاصا باستبدال جدول آخر بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون وهو ما اقتضاه تشديد العقوبة اذا ما كان محل الجريمة من جواهر مخدرة معينة ذات خطورة رعى جمعها في القسم الأول من الجدول المستبدل واشتمل القسم الثانى على باقى الجواهر الواردة بالجدول القائم .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية بعد مراجعته فى قسم التشريع بمجلس الدولة ، رجاء التفضل فى حالة الموافقة باحالتها الى مجلس الشعب .

تحريرا فى ١٩٨٩

المستشار

وزير العدل

(فاروق سيف النصر)

تقرير اللجنة المشتركة
من : لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
ومكاتب لجان : الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف
والدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية
والشؤون الصحية والبيئة ، والشباب
عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٩ ، الى لجنة مشتركة من اللجنة الشعبية الدستورية والتشريعية ، ومكاتب لجان : الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف ، والدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية ، والشؤون الصحية والبيئة ، والشباب ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، فعمدت اللجنة اجتماعا لنظره في ذات التاريخ ، حضره السيد المستشار وزير العدل .

وبعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون ومذكرته التوضيحية ، واستعادت نظر قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وقانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء المجلس القومي لمكافحة وعلاج ادمان المخدرات ، كما استعادت اللجنة محاضرات اجتماعات اللجنة الخاصة التي سبق أن كلفها المجلس ببحث ودراسة هذه الظاهرة

واستمعت الى الايضاحات التى أبدتها الحكومة ، تبين لها : أن قضية تعاملى وادمان المخدرات والاتجار فيها أصبحت حديث الرأى العام فى المجتمع المصرى ومن ثم فهى مشكلة قومية يتعين لمواجهتها تضافر جميع الأجهزة السياسية والتنفيذية لاييجاد الحلول التى من شأنها القضاء على هذه الظاهرة ، ولذا فقد رأت اللجنة قبل أن تعرض مشروع القانون أن تلقى الضوء على ابعادها المختلفة بفرض الوصول الى الحلول التى من شأنها محاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها .

لقد واجهت مصر فى السنوات الأخيرة ظاهرة انتشار تعاملى وادمان المخدرات وخاصة الكوكايين والهيروين والاقراص والحقن المخدرة ولقد استهدفت هذه الموجة الدخيلة على مجتمعنا النفاذ الى قطاع الشباب والاحداث أغلى ثروات مصر ومستقبلها فى المدارس والجامعات والأندية الرياضية وذلك بعد أن كانت هذه الظاهرة قاصرة فى وقت ما على بعض الحرفيين وفئة محدودة من الشعب .

وفى الوقت الذى تكثف فيه الدولة جهودها لدفع عجلة الانتاج لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغلب على المصاعب التى تواجه الاقتصاد المصرى فقد بات محتما محاصرة هذه الظاهرة من جميع جوانبها والضرب بيد من حديد على من تسول له نفسه الترويج لتجارة الموت بتشديد العقوبة على المتعاطين والمتاجرين وان كان ذلك على أهميته ليس سوى حلقة وسطى تسبقها مرحلة الوقاية من خطر المخدرات ثم تتبعها مراحل علاج المدمنين ثم إعادة تأهيلهم .

ان عمليات التهريب وتضخم أحجامها كان وراءها عصابات دولية قائمة على شبكات محكمة التنظيم استطاعت اختراق اجراءات الأمن المعمول بها وأصبحت تهدد قدرة فئات مهمة من القوى العاملة عن الأسهم فى عمليات البناء والتنمية وهناك العديد من الأسباب التى جعلتها اسهمت فى انتشار هذه الظاهرة من اهمها استغلال سياسة الانفتاح الاقتصاد فى ظهور طبقات جديدة حقق بعضها دخولا طفيلية جعلتها المستهلك الرئيسى للسموم بأنواعها المختلفة وبأسعارها الباهظة .

وتود اللجنة التأكيد على أن ظاهرة تعاطى وادمان المخدرات ليست قاصرة على مجتمعنا فقط ، ولكن تعاني منها المجتمعات قاطبة . ومن هنا فانا يجب أن نضع هذه الظاهرة فى مكانها الصحيح بعيدا عن التهوين أو التهويل ، فهناك حالات شاذة قائمة فى مجتمعنا كما هى فى مجتمعات أخرى ، ولكننا بعيدون عن هذا الخطر بحكم تاريخنا وتقاليدنا التى تعد الدرع الواقى ضد أية انحرافات دخيلة على مجتمعنا ، ومع ذلك فانا نفرح مما يفرح منه الآخرون ومن ثم يجب ألا نخلط بين الواقع وبين الخطر الذى نريد أن نتحسب له ، وعلينا أن ندق ناقوس الخطر لننبه الى خطر بدأ ولا نريد له أن يستفحل .

والذى لا شك فيه أن هذه الظاهرة قد بثت الذعر والقلق فى كل أسرة وفى كل بيت بعد أن استطاع تجار المخدرات اغراق البلاد بأنواع مختلفة من هذه السموم هادفين الى تهديد أمن وسلامة المجتمع واحداث التمزق والتخلف ويريدون أن يبنوا عروشهم على رماد الأجيال ، غافلين عن أن القيم الدينية وتقاليد وتراث شعب مصر تقف لهم بالمرصاد وتتصدى لحملاتهم بالارادة والتصميم الذى يمتزج بالايجابية فى العقول والمشاعر التى لاتقبل موقف المتفرج .

وادراكا من اللجنة أن ظاهرة تهريب وترويج وادمان المخدرات قد ألقت بظلال كثيفة على المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة فقد رأت عرض الجوانب المختلفة لهذه القضية وذلك على النحو الآتى :

الجانب الصحى والوقائى .

لقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن تعاطى المخدرات وادمانها يؤدى الى تدمير الفرد صحيا ونفسيا واجتماعيا ، ويؤدى الى تحطيم الثروة البشرية واستنزاف وتمزيق أياصر التآلف والترابط الاجتماعى وينشأ عن ذلك فئة مختلة العقل والارادة ، ولقد تبين للجنة أن تعاطى الهيروين ولو مرة واحدة يؤدى إلى أمراض خطيرة ومستعصية منها تدمير الجهاز العصبى والاصابة بجلطة فى المخ والشلل النصفى الأمر الذى يحتم أن تتضاعف الجهود على مستوى

الدولة والأفراد لتنتشر هؤلاء المرضى الذين وقموا فريسة الادمان وتشجيعهم على التخلص من الادمان والتقدم للوحدات العلاجية وغيرها للعلاج والعمل على تأهيلهم وفتح مجال للاسهام فى انشاء مستشفيات خاصة تسهم فيها الدولة لعلاج هؤلاء المرضى .

الجانب الدينى .

أقامت الشريعة الإسلامية أساس تحريم المخدرات على كل ما يؤدى الى افساد جسم وعقل الانسان ويسلبه ما كرمه الله به من عقل ويفسد ما بينه وبين الناس من صلوات وذلك انطلاقا من قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، ومن ثم فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار سواء كانت سائلا أو جامدا أو مسحوقا أو مشروبا ، ولقد ثبت أن المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين والهيروين ومشتقاتها تحدث تأثيرا مدمرا فى الجسم والعقل ومن ثم فهى محرمة ، وعلى هذا الهدى أيضا نصت آيات الكتاب المقدس فى الديانة المسيحية على تحريم المخدرات بأنواعها حيث تحدث جميعها تأثيرا قاتلا فى الجسم والعقل .

الجانب الاعلامى والثقافى .

تؤكد اللجنة على أن لدور أجهزة الاعلام والثقافة تأثيرا مهما فى محاصرة ومحاربة انتشار المخدرات بأنواعها المختلفة باعتبار أن هذه الأجهزة هى المرآة الصادقة التى تعكس قيم وعادات المجتمع فالصحافة والتلفزيون والسينما والمسرح والكتاب والثقافة الجماهيرية لها رسالة فى تأكيد قيم الحق والواجب وحماية الشباب من الانحراف وبعث الأمل فى مستقبل مشرق يتحقق به ومع كل أسباب الانطلاق الى آفاق رحبه تتسع لطموحات الشباب وتؤكد دوره فى صنع المستقبل ، ولا شك أن للاعلام دورا مهما فى التنسيق بين مراكزه فى المحافظات وبين أجهزة الثقافة الأخرى والعمل على توضيح الأضرار الصحية والنفسية والاقتصادية للمخدرات .

الجانب الشبابى والاجتماعى .

لقد تبين للجنة أن ظاهرة تعاطى وادمان المخدرات بأنواعها المختلفة وتسربها الى داخل

بيان الشعب المصرى تهدف فى المقام الأول الى تدمير عصب الثروة البشرية وقواها المنتجة بفرض اجهاض آمال الجماهير فى التنمية والرخاء وأن من بين أسباب هذه الظاهرة غياب المتابعة والرقابة اللازمة على الأبناء فى المدرسة والجامعات واختقاد الوازع الدنى والتوعية الدينية الصحيحة ، خاصة أن كثيرا من ظواهر السلوك العدوانى والجرامى التى انتشرت بين فئات الشباب يرجعه الأطباء النفسون الى الفراغ وادمان المخدرات ، ويجب لمواجهة هذه السلبية تقوية الحوافز الإيجابية لأنها بقدر ما تضعف من العوامل السلبية فى المدرسة والجامعات تنقل شبابنا من صفوف المتفرجين الى مواقع المشاركين فى صنع القرار .

الجانب الأمنى .

لقد تأكد للجنة أنه على الرغم من الجهود المخلصة التى تبذلها أجهزة مكافحة فى مواجهة تلك الموجات التى تهدف الى ترويع المخدرات والسموم البيضاء بغية تدمير قوى المواطن المصرى إلا أنه ما زالت هناك كميات كبيرة تفلت وتنترب رغم الحصار الأمنى ، بالتحايل والتلون فى أشكال مختلفة تكفل لها الاستمرار والبقاء تارة عن طريق تنوع أشكال التهريب وتارة أخرى عن طريق العقاقير الطبية والمواد الكيماوية المخلفة والمنشطات والمهبطات وأغلبها فى شكل أقراص عرقت بالأقراص المخدرة والحقن بالماكستون فورس والهروين وغيرها من ألوان وأشكال المخدرات ولذلك فإنه أصبح محتما ضرورة دعم قوات حرس السواحل بالأنشطة السريعة وزيادة الأجهزة الرادارية وعقد بروتوكولات للتعاون فى مجال مكافحة المخدرات مع مختلف الدول ، وإيجاد الضباط المتخصصين للدول التى تعتبر مصدرا لانتاج المخدرات لجميع المعلومات عن الشحنات التى مستصدر الى مصر والمنطقة المحيطة كاجراء وقائى دفاعى لمواجهة قبل وصولها الى المنافذ المصرية ، والعمل على توافر الاحصاءات الدقيقة التى تساعد أجهزة الأمن فى الوقوف على حجم هذه الظاهرة .

الجانب التشريعى .

بدأت مكافحة المخدرات فى مصر منذ أكثر من مائة عام بصدر أمر عال عام ١٨٧٩

بتحريم استيراد وزراعة الحشيش وفرض على المخالف عقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائتى قرش ثم عدل هذا الأمر العالى عام ١٨٩١ ، فأصبحت العقوبة الغرامة خمسين جنيهًا لكل فدان أو جزء من الفدان يزرع حشيشًا ، كما جعلها فى حالة استيراد الحشيش أو الشروع فيه عشرة جنيهات للكيلو ، على ألا تقل عن جنيهين مهما قل المقدار المضبوط ورفع الغرامة فى حالة العود الى ثلاثين جنيهًا للكيلو على ألا تقل عن ستة جنيهات ، وفى عام ١٩١٨ صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٨ يحظر زراعة الخشخاش (مادة يستخرج منها الأفيون) مقررا عقوبة الجنحة لمرتكب هذه الجريمة ، وفى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ صدر مرسوم بوضع نظام للتجارة بالمواد المخدرة ، ثم صدر مرسوم فى سنة ١٩٢٥ ، اعتبر لأول مرة احرار الأفيون جنحة ، وظل الأمر كذلك الى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ ، بمنع زراعة الخشخاش وكانت العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين مع اعدام المضبوطات ، وفى ١٤ من أبريل ١٩٢٨ صدر القانون رقم ٢١ بوضع نظام للتجارة بالمخدرات واستعمالها ونص المشرع فى هذا القانون على عقوبة الجنحة فى حالتى الاتجار والتعاطى وأرسال المدمنين الى مصحة للعلاج كتدبير لهم فضلًا عن تقرير العقوبات التبعية كالمصادرة والاعلاق ، كما تقرر لأول مرة فى فى هذا القانون عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها فى جرائم المخدرات ، الا أنه كان يقصر هذا الوقف على العقوبات السالبة للحرية دون العقوبات الأخرى ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش فى مصر ، وأثناء مناقشة هذا القانون أمام مجلس النواب طالبت لجنة الحقانية رفع الجريمة الى مرتبة الجنابة ، ثم عدلت عن هذا رأى بعد ذلك بدعوى أن فى ذلك طرفة تشريعية فضلًا عن أن اعتبار الجريمة جنابة سيصادفها عقوبات كثيرة عند تطبيقها على الأجانب لذلك؛ اكتفت اللجنة ببقاء الجريمة جنحة مع تشديد العقوبة وعدم جواز وقف تنفيذها وفى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مشددا العقوبات المقررة فى هذا القانون لتصل الى الأفعال الشاقة المؤبدة ، ونص على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ عقوبات الخاصة بالظروف القضائية المخففة حال الحكم على الجنابة أخذًا بالشدة مع رفع مقدار عقوبة الغرامة ، كما قرر عقوبة الجنابة على زراعة المخدرات وساوى بينها وبين الاتجار فى المواد

المخدرة ، وقرر عقوبة الجنحة لتعاطي المواد المخدرة ، بيد أنه وضع حدا أدنى للحبس والذي لا يقل عن ستة أشهر ، كما استحدثت عدة تدابير عقابية كوقف المحكوم عليه عن مزاولة المهنة مدة مساوية للعقوبة السالبة للحرية ، مع مضاعفتها فى حالة العود ، ونشر الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية ، وأبقى على العقوبات التبعية كالمصادرة واغلاق المحال ، ثم صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وهو المعمول به حتى الآن ، ويلاحظ على القانون سالف الذكر أن الشارع قد نص على عقوبة الاعدام فى مجال المخدرات لأول مرة وشدد العقوبة فى حالة العود وجعل حالة الادمان حالة مرضية أكثر منها اجرامية ، الا أن هذا التشريع لم يحقق كل الغاية المرجوة منه فالاحصاءات تشير الى زيادة قضايا المخدرات على وجه مطرد عاما بعد عام ، فضلا عن زيادة الكميات التى تضبط منها سنويا ، كما عادت ظاهرة تفشى السموم البيضاء وغيرها من المواد المخدرة الى الظهور الى أن وصلت لأعلى معدلاتها فى السنوات الأخيرة ، وذلك بسبب ما تضمنه من ثغرات تساعد المجرم على الإفلات من طائلة العقاب فضلا عن أن الغرامات المقررة أصبحت ضئيلة لا تتناسب البتة مع الثروات التى يحققها تجار المخدرات ، لذا فقد اخذ المشرع بالاتجاه الداعى الى ضرورة تعديل القانون القائم مساندة لهذا الرأى فتقدمت الحكومة بمشروع القانون الذى تضمن تعديل بعض أحكام القانون القائم وذلك على النحو الآتى :

المبادئ التى سار عليها المشروع .

- تأييم أفعال لم يتناولها القانون القائم واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الأشد حيث جرم المشروع تشكيل عصابة فى الخارج أو الداخل فى ادارتها أو تنظيمها أو الاشتراك فيها اذا كان من بين أغراضها تقديم الجواهر المخدرة داخل البلاد أو جلب أو تصدير أو انتاج أو استخراج أو تصنيع هذه الجواهر ، وكذا زراعة النباتات التى تستخرج منها هذه الجواهر ، كما تضمن مشروع القانون توقيع عقوبة الاعدام على مقترفى أى من هذه الجرائم ردعا لهم وحماية للمواطنين .

- شدد المشرع العقوبات على جميع الجرائم المعاقب عليها فى القانون القائم سواء بتقرير عقوبة الاعدام لأفعال لم يكن معاقبا عليها بهذه العقوبة أو تشديد العقوبات المقيدة للحرية أو زيادة الغرامات المالية المحكوم بها كذلك اتساع المصادرة لتشمل الأراضى التى زرعت بالنباتات المخدرة - وفى هذا المجال يهدف المشرع الى حماية مختلف التجمعات والفئات والطوائف من هذا الخطر وتخليط العقوبة على من تتوافر لهم سلطات أو تقوم فى شأنهم أوضاع بسبب صفاتهم فيستغلونها فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون القائم ، وكذلك مواجهة الخطر المحدق الذى يتمثل فى انتشار الجواهر المخدرة كالكوكاين والهيريون ولعل مما يميز هذا المشروع عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم التى تناولها ، وذلك إمعانا فى ملاحقة الجناة مهما مضى الزمن .

- وضع المشروع فى اعتباره جانباً إنسانياً حيث ضمن المشروع تنظيماً متكاملًا لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين لمواد مخدرة بغية حثهم على الانقلاع عن التعاطى من خلال نظرة علمية طبية تعالج المدمنين وتعمق فى أسباب المشكلة من الناحية النفسية والاجتماعية أملا فى أن يتحقق الشفاء ويعود من سلك هذا السبيل الى المجتمع سليما صالحا ، وتحقيقا لذلك فقد كفل المشروع عناية خاصة لعلاج المدمنين وجمعهم على التقدم للعلاج ومكن للويهم طلب علاجهم وقضى بإنشاء دور للعلاج بالإضافة الى المصحات العامة وجعل العلاج بها شاملا الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية ومن جهة أخرى شدد العقوبة على من يعود للتعاطى بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة المقيدة للحرية مع رفع حدها الأدنى ليتحقق التوازن المطلوب بين فلسفة معالجة المدمن كمرضى عند الحكم عليه للمرة الأولى ومقتضيات الردع لمن سبق الحكم عليه ، واعتبر المعلومات الخاصة بالمدمنين فى هذه المصحات ودور العلاج من الأسرار التى يعاقب على افشائها كما أنشأ صندوقا يتمتع بالشخصية الاعتبارية يختص بمكافحة وعلاج الادمان كفل له الموارد المالية التى تمكنه من تحقيق هذا الغرض ، وتحقيقا للجدية فى تنفيذ هذه الفلسفة الزم المشرع من طلب العلاج من الادمان أو طلب ذويه ذلك أن يلتزم أسلوب العلاج الذى تقرره الجهات المختصة وشدد

العقوبة على من يستغل هؤلاء المرضى فى ترويج المخدرات .

وتحقيقا لهذه الفلسفة فقد أعد المشروع الذى يتضمن أربع مواد الأولى خاصة باستبدال المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ فقرة أولى ، ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

ولقد نضمن تعديل هذه المواد تشديد العقوبة لتصل الى الاعدام على كل من وزع أو صدر النباتات المخدرة أما كان طور نموها وغيرها من الافعال المبينة فى المادة ٣٣ زيادة حد الغرامة المالية وذلك لمواجهة الكسب الحرام الذى يجنيه مرتكبو هذه الافعال كما استحدث المشروع حكما جديدا فى المادة (٣٦) يقضى بعدم جواز النزول بعقوبة الأئغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات اذا رأت المحكمة استعمال المادة ١٧ عقوبات بشأن الجرائم المعاقب عليها بالأئغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وهى مدة تعادل مثلى الحد الأدنى للعقوبة المذكورة التى يجوز النزول إليها ، كما امتد نطاق سريان هذه المادة ليشمل الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من هذا القانون .

وتناول التعديل اضافة فقرة مستحدثة جعلت عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٤) هى الاعدام وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه اذا اقترن ارتكاب أى منها بظرف من الظروف الآتية :

• اذا استخدم الجانى فى ارتكابها من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو أحد فروعها أو من يتولى ملاحظاتهم وقد راعى المشرع أن الجانى يعمد الى استخدام أشخاص لا تتوافر لهم أرادة حرة فى مواجهته .

• اذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه من الوجوه باعتبار أن تشديد العقوبة واجب على من أوتمن فخان

الأمانة .

• اذا استغل الجاني فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له .

• اذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة أو التعليم أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشر لهذه الأماكن .

• اذا قدم المخدر أو سلم أو بيع الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الجاني الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب .

• اذا كان محل الجريمة من الهيروين أو الكوكايين .

كما تضمنت المادة (٣٩) من هذه المادة تشديد عقوبة الحبس بجعل حدها الأدنى سنة بعد أن كان ذلك هو حدها الأقصى وزيدت الغرامة فى حدتها الأدنى والأقصى .

وقد أصبحت العقوبة المقررة لارتكاب أية مخالفة أخرى لأحكام القانون هى عقوبة الحبس ، بعد أن كانت الحبس الذى لا تزيد مدته على سبعة أيام مع رفع عقوبة الغرامة بجعل حدها الأقصى خمسمائة جنيه بدلا من مائة قرش فى القانون القائم المادة (٤٥) .

وتضمنت المادة الثانية من المشروع اضافة أحكام جديدة أهمها وضع تنظيم يكفل علاج المدمنين ومن وقعوا ضحايا للأدمان بأنشاء دور العلاج بالاضافة الى المصحات العامة وقد أجاز المشروع التقدم للعلاج بها مجاناً عن طريق المدمن ذاته أو أحد أقاربه (المادة ٣٧ مكررا ١ أ) .

- ألزم المشروع المحكوم عليهم فى قضايا المخدرات بقضاء العقوبة المقيدة للحرية كاملة وحرمانهم من الاستفادة من ميزة الافراج الشرطى المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون (المادة ٤٦ مكررا ١ أ) .

- التحفظ على أموال المتهمين فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون هم

وأزواجهم وأولادهم القصر منذ بدء اجراءات التحقيق حفاظا على هذه الأموال واقتضاء لما عسى أن يحكم به على المتهمين من غرامات التعويضات (المادة ٤٨ مكرراً « أ ») .

- أجاز للنائب العام أو من يفوضه طلب اعدام المواد المخدرة والاحتفاظ بجزء منها حتى تنقضى الدعوى الجنائية لمواجهة مشكلة تكديس المواد المخدرة والمشكلات الناجمة عنها (المادة ٥٢ مكرراً) .

هذا وقد استبدل المشروع فى مادته الثالثة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون جدولاً آخر اشتمل فى القسم الأول منه على المواد المخدرة ذات الخطورة الأشد وتضمن فى القسم الثانى باقى المواد الواردة فى الجدول المستبدل به .

هذا وقد رأت اللجنة ادخال تعديلات لفظية على بعض مواد مشروع القانون وذلك بغية أحكام الصياغة وضبطها ، على النحو التالى :

- أجرت اللجنة تعديلات على البند (٦) من المادة المشار اليها وذلك بتقديم كلمة « الكوكايين » قبل كلمة « الهيروين » حيث جاء ترتيبها كذلك بالقسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق بهذا المشروع .

- أجرت اللجنة تصحيحاً لغوياً على الفقرة الثانية من المادة (٣٩) حيث استبدلت بعبارة « وتضاعف العقوبة الى مثلها » عبارة « وتزداد العقوبة بمقدار مثلها » كما قدمت كلمة « الكوكايين » قبل كلمة الهيروين لذات العلة السابق الإشارة اليها .

- أجرت اللجنة تعديلاً لفظياً على المادة ٣٧ مكرراً (د) وذلك احكاماً للصياغة على النحو الوارد بالجدول .

واللجنة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

حلمى عبد الآخر

فتوى فضيلة

مفتى جمهورية مصر العربية فى شأن المخدرات

الادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

اطلعنا على كتاب الادارة المحرر فى ١٩٧٩/٢/٥ المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى

المسائل الاتية :

(١) تعاطى المخدرات .

(٢) انتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على اى وجه كان

(٣) من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر .

(٤) الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة .

(٥) التصديق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة .

(٦) تعاطى المخدرات للعلاج .

(٧) التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها .

ونفيد :

ان الشريعة الاسلامية جاءت رحمة للناس . اتجهت فى احكامها الى اقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا فى الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة وشرعت العبادات سحما الى تحقيق هذه الغاية والى توثيق العلاقات الاجتماعية كل ذلك لصالح الأمة وبخير المجموع .

والمصلحة التي اجتازها الاسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف الى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الاسلامية الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل ، اذ الدين والتدين خاصة من خواص الانسان ولا بد أن يسلم الدين من كل اعتداء ومن أجل هذا نهى الاسلام عن أن يفتن الناس في دينهم واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل قال الله سبحانه (١) (والفتنة أشد من القتل) ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين في نفس الانسان وتحسينها شرعت العبادات كلها والمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسيمة والحفاظ عليها من اهتلاك كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الانسان وصون ذاته عما يؤدي بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كحريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية أو من قبل الغير بالتعدي ، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التي حرص الاسلام على تأكيدها في تشريعه وحفظ العقل من أن تنال آفة تجعل فاعله مصدر شر وأذى للناس وعينا على المجمع ومن أجل هذا حرم الاسلام وعاقب من يشرب الخمر وغيرها مما يطفئ العقل ويخرج الانسان عن انسانيته وكما قال الامام الغزالي (٢) (أن جلب للنفعة ودفع للمضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم) لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمس وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة .

ولقد حرص الاسلام على حماية نفس الانسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة من وقتها بل وعلى صوم يوم رمضان ومن أمثلة هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقريراً لتقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة منها قوله (٣) (تقديم انقاذ الفریق على أداء الصلوات

(١) من الآية رقم ١٩١ من سورة البقرة .

(٢) المستصفى للغزالي ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ٦٣ .

ثابت لأن انقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل والجمع بين المصلحتين ممكن ، بان ينقذ الغريق ثم يقضى . ومعلوم أن ما فاتته من أداء الصلاة لا يقارب انقاذ نفس مسلمة من الهلاك وكذلك لو رأى فى رمضان غريقا لا يمكن تخليصه الا بالفطر فإنه يفطر وينقذه وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح لأن فى النفس حقا لله وحقا لصاحب النفس فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصلت أى دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء .

وإذا كان من الضروريات التى حرص الاسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل فإنه فى سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات الملهيات للعقل والمفسدات له فان أحدا من الناس لا يشك فى أن سعادة الانسان رهينة بحفظ عقله لأن العقل كالروح من الجسد به يعرف الخير من الشر والضر من النافع وبه رفع الله الانسان فضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسعولا عن عمله ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية ومن أجل هذا حرم تعاطى ما يؤدى بالنفس والعقل من مطعوم أو مشروب ومن هذا القبيل ما جاء فى شأن الموبقات والحباث « الخمر » فقد ثبت حرمتها بالكتاب والسنة بالاجماع ففى القرآن الكريم قوله تعالى « (١) يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون » أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله انها رجس والرجس لم يستعمل فى القرآن الا عنوانا على ما أشتد قبحه وانها من عمل الشيطان وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها بحيث لا يقر بها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها بل فضلا عن أن يتناولها وسجلت الآية الاخيرة اثار الخمر السيئة فى علاقة الناس بعضهم مع بعض اذ يؤدى الي قطع الصلات والى انتهاك الحرمات وسفك الدماء وبعد هذا الضرر الاجتماعى الضرر الروحى اذ تنقطع بها صلة

(١) الايتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

الانسان بربه وتزنع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة مما يورث قسوة في القلب ودنسا في النفس وجرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك مبينة هذا التحريم ومن هذا قوله (١) : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .

تعاطي الخمرات :

ومدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشرعة الاسلامية كل ما خامر العقل وحجبه كما قال عمر (٢) ابن الخطاب رضى الله عنه في الحديث المتفق عليه ، دون نظر الى المادة التي تتخذ منها اذ الاحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في الخمر قاطعة بهذا المعنى (كل مسكر حرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ في محضر كبار الصحابة دون تكثير من أحد منهم ومن ثم فان الاسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر الى أنها سائل يشرب من مادة معينة وإنما نظر الى الأثر الذي تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذي يؤدي الى افساد انسانية الشارب وسلبه منحه التكريم والتي كرمه الله بها بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسيمة أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات حيث يقضى على حيوية أعضاء هامة في الجسم كالمعدة والكبد هذا عدا الأضرار الاقتصادية التي تذهب بالاموال سفها وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء هذه الأضرار الجسيمة والآدية والاقتصادية التي ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريمها واذا كانت الشرعة اقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فانها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد سواء كانت مشروبا سائلا أو جامدا مأكولا أو مسحوقا أو مشموما ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها يدل لذلك قول الرسول صلى الله عليه

(١) أخرجه مسلم - من شرح سبل السلام على من بلغ ٧ ج ٤ .

(٢) المرجع السابق .

وسلم (١) (كل مسكر حرام) اذ لم يقصد الرسول بهذا الا أن يقرر الحكم الشرعى وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها فى التحريم والتجريم .

واذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة وكذلك المواد المخلقة تحدث اثار الخمر فى الجسم والعقل بل أقصد فانها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها ومعناها والتي استمدت منها القاعدة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الاسلام وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد .

ومع هذا فقد أخرج الامام أحمد فى مسنده وأبو داود فى مسنده (٢) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور الخور فى أعضاء الجسم وقد نقل العلماء اجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطى الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة لانها جميعا تؤذى بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع قال ابن تيمية رحمة الله فى بيان حكم الخمر والمخدرات (٣) (والاحاديث فى هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أؤتمت من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يصطبغ بها (أى يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أى تذاب) فى الماء وتشرب وكل ذلك حرام وإنما يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك كما أنه قد حدث الثمرة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة) واذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام كذلك فانه يحرم مطلقاً

(١) من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه من كتاب نيل الأوطار الامام

الشوكانى ص ١٧٢ ج ٨ .

(٢) سنن أبى داود ص ١٣٠ ج ٢ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٥٧ وكتاب السياسة الشرعية ص ١٣١ .

باجتماع فقهاء المذاهب الاسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات ما دام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير وقد ذهب بعض الفقهاء الى وجوب حد متعاطي المخدرات كشارب الخمر تماما لانها تدخل فعلها بل وأكثر منها بل قال ابن تيمية (١) (أن فيها أى المخدرات) من المفسد ما ليس فى الخمر فهى أولى بالتحريم ومن استحلها وزعم انها حلال فانه يستتاب فان تاب والا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين

ونخلص مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة وأن كل مسكر من أى مادة حرام وهذا الحكم مستفاد نصا من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم بيانه يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو حقن لانها مفسدة ، ودرء المفسد من المقاصد الضرورية للشرعية حماية للعقل والنفس ولأن الشرع الاسلامى اعتنى بالمنهيات وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (٢) اذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) وفى حديث آخر يقول (٣) (لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن هنا قال الفقهاء أنه يجوز ترك الواجب دفعا للمشقة ولا تسامح فى الاقدام عن المنهيات خصوصا الكبائر الا عند الاضطرار على ما يأتى بيانه .

انتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان :

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعاً بدخولها فى اسم الخمر والمسكر قبل انتاجها بكافة وسائلها والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرماً ؟

(١) فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع .

(٢ ، ٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة .

يتضح حكم هذا اذا علمنا أن الشريعة الاسلامية اذا حرمت شيئا على المسلم :

حرمت عليه فعل الوسائل المفضية اليه وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ففي القرآن الكريم تحريم الميتة والدم والحمر والخنزير وفي بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضى الله عنه (١) (أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) وحين حرم الله الزنى حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية فى مكان خاص لأن كل هذا وسيلة الى الوقوع فى المحرم وهو المخالطة غير المشروعة وفى آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير والأمر للرجال والنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم واختفاء زينة النساء وستر أجسادهن من كل ذلك بعدا بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن ومن هنا تكون تلك النصوص دليلا صحيحا مستقيما على أن تحريم الاسلام لأمر تحريم لجميع وسائله ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم فى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنه (أن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه لمن يتخلده خمرًا فقد تفحم فى النار) وقوله صلى الله عليه وسلم المروى عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر (٢) (لعن الله الحمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه) صريح كذلك فى تحريم كل وسيلة مفضية الى شرب الخمر ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية للترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة وانتاجا أو تهريبًا أو اتجارا فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعًا فى المحرمات باعتباره وسيلة الى المحرم ، بل أن الحديثين الشريفين سالفى الذكر نصان قطعيان فى تحريم هذه الوسائل المؤدية الى اشاعة هذا المنكر بين الناس باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف (ما خامر العقل كما فسرهما سيدنا عمر بن الخطاب) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ١٤١ وسبل السلام للصنعانى ج ٢ ص ٣١٦ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه ج ٢ ص ١٢٨ فى كتاب الاثمرة وابن ماجه فى سننه .

ولأن في هذه الوسائل اعانة علي المعصية والله سبحانه نهى عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة في قوله سبحانه (١) ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ وفي انتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها اعانة علي تعاطيها والرضا بالمعاصي معصية محرم شرعاً قطعاً سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيق هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس فهي حرام حرمه هذه المخدرات لأن الأمور بمقاصدها .

من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدرات :

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها في متعاطيها فقال (٢) (وهي أخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتي يصير في الرجل تخنث وديائه و اللبوث الذي لا يفار على أهله ، وغير ذلك من الفساد) ولامرء في أن المخدرات تورث الفتور والخذل في الاطراف وقد قال (٣) ابن حجر الملكي في فتاواه في شرح حديث أم سلمة سالف الذكر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) فيه دليل علي تحريم الحشيش بخصوص فانها تسكر وتخلو وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها ، ومن أجل تأثير المخدرات واصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخذل فانه لا يحسن المحافظة على وضوئه فتفقلت بطنه دون أن يدري أو يتذكر ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن ينيب عقل المتوضى بجنون أو صرع أو اغفاء أو تعاطى ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات ومتى كان الشخص مخدراً بتعاطى أى نوع من المخدرات غاب عقله او انعدم تحكمه وسيطرته علي أعضائه جسمه وفقد ذاكرته فلم يعد يدري شيئاً وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال ولا فرق في هذا بين خدر وسكر بخر سائل أو مشوم أو مأكول فان كل ذلك خمر ومسكر ولقد أمر الله سبحانه المسلمين

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ في حد الشرب .

(٣) ص ٢٣٣ ج ٤ في باب الأثربة والمخدرات .

بالا يقرءوا الصلاة حال سكرهم فقال (١) ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقرءوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ . وهذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتسر لأن في كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقض عقله أو زال بعد اذ فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه واختلط على السكران أو المتعاطي للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم ولذا قال الله في نهيه عن الصلاة حال السكر ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ أى يزوال حال السكر والفتور والخلل .

الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة :

من الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال قول الله تعالى (٢) ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ﴾ أى لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أى محرم وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين : الأول أخذه على وجه غير مسروع كالسرقة والغصب والхиانة والأعتر أخذوه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر والمتنولة للمخدرات بوصفها على ما سلف بيانه فإن هذا كله حرام .

وترتيباً على هذا يكون الربح والكسب من أى عمل محرم حرام وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، منها قوله (٣) ﴿ أن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه ﴾ .

وفى هذا أيضاً قال العلامة ابن القيم (٤) ﴿ قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن

(١) من الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .

(٢) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

(٣) رواه أبو داود في سننه في باب الأضربة جـ ٢ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٤٧٤ .

بعضه خمرًا حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه وإذا بيع لمن يغزو به فى سبيل الله فثمنه من الطيبات وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله رأى جمهور الفقهاء وهو الحق تحريم ثمنها بدلالة ما ذكرنا من الإدلة وغيرها عليه كان ثمن المعين التى لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى .

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار فى المخدرات محرم ويبيعها محرم وثمرتها حرام وربحها حرام لا يحل للمسلم تناوله يدل ذلك قطعاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آية تحريم الخمر (١) ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ .. ﴾ أمر أصحابه بآراقة ما عندهم من خمر ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل أن أحد أصحابه قال أن عندى خمر لأيتام فقال له صلى الله عليه وسلم « أحرقها » فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمرتها لاجاز لهذا الصحابى بيع الخمر التى يملكها الأيتام لانفاق ثمنها عليهم .

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة :

فى القرآن الكريم قول الله تعالى (٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ .. ﴾ وفى الحديث الشريف الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيباً ، ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (٣) ﴿ يَا أَيُّهَا الرِّسَالُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ وقال (٤) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَافْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يا رب يا رب ومطعمه

(١) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٥١ من سورة المؤمنين .

(٤) الآية رقم ١٧٢ من سورة البقرة .

حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له) وفى الحديث الذى رواه الامام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلق ظهره الا كان زاده فى النار . ان الله لا يححو السيئ بالسيئ ولكن يححو السيئ بالحسن ان الحبيث لا يححو الحبيث) وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجره يعنى أئمة وعقوبته عليه) وفى حديث آخر أنه قال (من أصاب مالا من مائم فوصل به رحمة أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جمعا ثم قذف به فى نار جهنم) والحديث الذى رواه الطبرى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا خرج الحاج حاجا بتفقة طيبة ووضع رجله فى الفرز (ركاب من جلد) فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأثور واذا خرج بالتفقة الخبيثة (أى المال الحرام) فوضع رجله فى الفرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لالبيك ولا سعديك ، زادك حرام وحجك مأثور وغير مبرور .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فى أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لا بد وأن يكون ما يتفق فيها حلالا خالصا لا مشبهة فيه واذا كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المهرمات وكسوبيها حرام فلا يحل أكلها ولا التصديق بها ولا الحج منها ولا اتفاقها فى أى نوع من أنواع البر لأن الله طيب لا يقبل الا الطيب ، بمعنى ان متفق المال الحرام فى أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق لأن الثواب جزاء القبول عند الله والقبول مشروط بأن يكون المال طيبا كما جاء فى تلك النصوص .

تعاطى المخدرات للعلاج .

الاسلام حرم مطعمومات ومشروبات صونا لنفس الانسان وعقله ورفع هذا التحريم فى

حال الضرورة فقال (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (١) وقال (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ركب غفور رحيم) (٢) وقال (قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) (٣) ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض فقالوا الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات ومن ثم أجازوا : أكل الميتة عند المغمصة واساغة اللقمة بالحمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه عليهما (الا من اكراه وقلبه مطمئن بالإيمان) (٤) وقالوا أيضا أن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعلم يطل بزواله والضرر لا يزال بضرر وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم والصحيح من أرائهم هو ما يلتقى مع قول الله في الآيات البيّنات السالفات بملاحظة أن اباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذى يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين أحدهم أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين . والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعينا ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم وألا يتجاوز به قدر الضرورة وقد أفتى ابن حجر الملكى الشافعى (٥) حين سئل عن ابتلي بأكل الأفيون والخشيش ونحوهما وصار حالة بحيث اذا لم يتناوله هلك أفتى : بأنه اذا علم أنه يهلك قطعاً حل له بل وجب لا اضطراره لابقاء روحه كالميتة للمضطر . ويجب عليه التدرج فى تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول اعتياده وهذا - كما تقدم - اذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينا ومهنة أن معتاد تعاطي المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية .

(١) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٣) الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .

(٤) من الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل .

(٥) نقل هذا ابن عابدين فى حاشيته رد المختار ج ٥ ص ٤٥٦ فى آخر كتاب المحظر والاباحة .

وترتبط علي هذا فاذا ثبت أن ضررا ما حقا محققا وقوعه سيتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعية أو متخلقة اذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بأشرف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده كما أشار العلامة ابن حجر في فتواه المشار اليها لأن ذلك ضرورة ولا أثم في الضرورات متى روعيت شروطها المتوه بها أعمالا لتبصير القرآن الكريم في آيات الاضطراب سالفة الامسار . هذا وأنه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة شرعا لوجود البديل الكيمائى المباح .

التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها :

كرم الله الانسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة وامتدح عبادة الذين تجنبوا مجالس اللغو واللغو فقال سبحانه (والذين هم عن اللغو معرضون) (١) وقال (والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما) (٢) وقال (واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) (٣) وفى الحديث عن الرسول الاكرم صلوات الله وسلامه عليه (استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق) وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ...) والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم منجاسة مقترقى المعاصى أيا كان نوعها لأن فى مجالستهم اهداؤا لحرمان الله . ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ويتمادى ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنيا وعن اعتياد ارتكاب الخطايا كان ارشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى اختيار المجلس والجلوس فى قوله (٤) (إنما مثل المجلس الصالح والجلوس السوء كحامل المسك ونافع الكير فحامل

(١) الآية رقم ٣ من سورة المؤمنون .

(٢) الآية رقم ٧٢ من سورة الفرقان .

(٣) الآية رقم ٥٥ من سورة القصص

(٤) من كتاب الترهيب والترهيب ص ٤٩ و ٥٠ ج ٤

المسك أما أن يحذيك (١) وأما أن تتناع منه وأما أن تجمد فيه ربحا طيبا ونافع الكير أما أن يحرق ثيابك وأما أن تجمد منه ربحا خبيثة (رواه البخارى ومسلم . فالجلس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه الحماد والهاسن وكله منافع وثمرات أما المجلس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافع الكير يضر ويؤذى ويعدى بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة وهو باعث الفساد والاضلال ومحرك لكل فتنه وموقد نار العداوة والحصام وفي هذا الحديث الشريف دعوة الى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم وفيه النهى عن مجالسة أهل الشر والبدع الفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات لأن القرين ينسب الى قرينة وجليسة ويرفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناوة من يجالسهم . ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالسهم واختبرا أنهم سوء وندامة فى الدنيا والآخرة (٢) (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) وإذا كان المجلس يقتدى ويهتدى بجليسة وعليه فأن فى جلوس الانسان التقى البعيد عن المأثم والشبهات فى مجالس الأفك والشرب وتعاطى المخدرات يؤذية ويرديه فى الدنيا بالمهانة وانتزاع المهانة عند عارفيه من الأقارب والأصدقاء لأن المخدرات كما نقل العالمة أين حجر المكي (٣) فى فتاواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية فهى تورث الفكر وتعرض ليدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصعد الرأس وتورث موت الفجأ واختلال العقل وفساده والسل والامستسقاء وفساد الفكر وافشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المرؤة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكسب ومجالسة أهليس وترك الصلاة والوقوع فى المحرمات واختراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح غليلا أن أكل لا يشبع وأن

(١) يحذيك معنى يعطيك .

(٢) من الآية رقم ٣٨ من سورة النساء .

(٣) ج ٤ ص ٢٣٤ .

أعطى لا يقنع .

ومن هنا كان الانسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمرًا سائلًا أو مخدرات مطبوعة أو مشروبة أو مسمومة فانها مجالس الفسق والفساد واضاعة الصحة والمال وعاقبتها الندم فى الدنيا والآخرة ﴿ ومن يمشى عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانًا فهو قرين ﴾ (١) بل أن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الدين يتعاطون هذه المهلكات أثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ (٢) وفى مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتعالى لأنه قد نهى عن مودة العصاة ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ (٣) وهؤلاء قد استغرقوا فى مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون ومودة مع انهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة فإن لم يستطع فعليه الابتعاد عن مجالس المنكرات (٤) ففى الحديث الشريف فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسلنه فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان .

ففى الحديث النبوى دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم المخدرات بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسرًا للانسان والمال بل وفى المال فمن كان له سلطة ازالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاما عليه بتكليف من

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة الزمخرف .

(٢) الآية رقم ١٣ من سورة الممتحنة .

(٣) الآية رقم ٢٢ من سورة المجادلة .

(٤) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ٢٢٣ .

الله ورسوله أن يجد ويجتهد في مطاردة هذه الآفة ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله ومن الأمر بالمعروف ابلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها فالتستر على الجريمة المجرمة في حق الأمة واتساع للفحشاء فيها وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف والارشاد عن مرتكبي هذه المنكرات ومروجي المخدرات هذه هي النصيحة التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جهم الداري (١) (الدين النصيحة : قال له ثلاثا - قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) وفي الحديث (٢) الذي رواه النسائي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان القوم اذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بمقاب) .

والنصيحة لأئمة المسلمين أى للحكام بالارشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة فلا تأخذنا رحمة في دين الله اذ التستر على هذه الآثام اعانة لمروجيها على الاستمرار في هذه الملهاة الخبيثة .

وبعد : فقد أوضحنا فيما تقدم اجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم انتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم أى انسان يقدم على فئ من ذلك بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وانه لا ثواب ولا مشوبة لما يتفق من ربحها فإن الله طيب لا يقبل الا طيبا أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه يعذب به في الآخرة وساءت مصيرا وبينا حكم مدلواة المدمنين باشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الادمان وانه لا يحل التدلوى بالحرامات الا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها كما أوضحنا أن المجالس التي تعد لتعاطي هذه المخدرات مجالس فسق والم الجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة يحافظ

(١) الترغيب والترهيب للمنزلى ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٩ .

على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله وان على الكافة ارشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها وان هذا الارشاد و ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله و لرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وبعد .

فإن الله الذى حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث الخمر وقد آن لنا أن نخشع للذكر الله وما أنزل فى قرآنه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس مع عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (١) .

آن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذا فى مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا أولا وأخيرا طاعة لرئيسنا وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسين بن نعم الوكيل (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحْيِيكم) (٢) والله سبحانه أعلم بالصواب ،

(١) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الأنفال .

وزارة الصحة العمومية
قرار وزاري رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١
بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢
لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها (١)

وزير الصحة العمومية .
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها .

وموافقنا على كتاب الادارة العامة - للطب العلاجي بتاريخ ١٩٦١/٤/١ بخصوص
ايواء المتقدمين للعلاج من تلقاء أنفسهم من مدمني المخدرات بجناح خاص بمستشفى
الامراض العقلية بالخانكة .

قرر

مادة ١ - يخصص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لايواء وعلاج مدمني
المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم .

ويعزل هؤلاء المدمنون عزلا تاما عن باقي المرضى ويولى طبيب أو أكثر من
الاخصائيين بالمستشفى علاجهم .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخه وينشر بالوقائع
المصرية .

تحريرا في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٠ (١٨ ابريل سنة ١٩٦١) .

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩

بالشروط الواجب توافرها في المخزن والمستودع المعد للتجارة
في الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص والأوراق
والرسومات المرفقة بها (١)

وزير الصحة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ - يقدم طلب الترخيص الى مديريات الشؤون الصحية المختصة مشتملا على
البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب كاملا وعنوان مسكنه واذا كان الطلب مقدما من احدى شركات
القطاع العام فيجب أن يذكر في الطلب اسم ممثل الشركة .

(٢) بيان كامل عن موقع المخزن أو المستودع المطلوب الترخيص به ورقم العقار واسم
صاحبه واسم الشارع وقسم الشرطة الواقع في دائرته هذا العقار واسماء الحائزين للمحال التي
تحد المخزن أو المستودع من الجهات الأربع .

ويرفق بالطلب الاوراق والرسومات الآتية :

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

- (١) صحيفة الحالة الجنائية وتعفى منها شركات القطاع العام .
- (٢) ثلاث رسومات هندسية على ورق متين موقعا عليها من أحد المهندسين اعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشتمل الرسم على ما يلى :
- (أ) رسم ارشادى يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به .
- (ب) مسقط افقى لا يقل مقياس رسمه عن ١ : ١٠٠ مبن عليه أبعاد المخزن أو المستودع والمنفذ الموجودة فيه والمورد المائى وطريقة صرف المياه اذا كان مزودا بها .
- (ج) قطاع رأسى يبين ارتفاع المخزن أو المستودع .
- مادة ٢ - يجب أن تتوافر فى المخزن أو المستودع الشروط الآتية :
- (١) أن يكون مبنى المخزن أو المستودع من الدبش أو الطوب الاحمر أو الخرسانة ويكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أية مادة أخرى توافق عليها الجهات المختصة باجراء المعاينة وبارتفاع ٢ر٧٠ متر على الأقل .
- (٢) تكون جميع المبنى والأرضيات وغيرها قوية ونظيفة دائما ويدهن أسفل الحوائط بالاسمنت الاملس السميك بارتفاع ١ر٤٠ مترا على الأقل ثم يدهن بالزيت ويرش ما فوق ذلك بالجير العادى .
- (٣) أن يكون الضوء والتهوية بالمخزن أو المستودع كافيين وإذا كانت به نوافذ أو فتحات فتوضع عليها قضبان حديدية قوية وثابتة مغطاة بسلك ضيق النسيج .
- (٤) أن تغطى أرضية المخزن أو المستودع بمادة غير قابلة لنفاذ السوائل وأن تخلو من الرشح دائما .

(٥) اذا كان الخزن أو المستودع مزوداً بالمياه فيجب أن يكون من المورد العمومي للمياه المرشحة فإذا لم يتوفر هذا المورد أو كان بعيداً عن الخزن أو المستودع بمسافة تزيد على مائة متر فيجوز أن يكون المورد المائي من طلمبة ماصة كابسة على مسافة لا تقل عن ٢٥ متراً من أى مصدر من مصادر تلوث المياه ولا يقل عمقها عن ٢٠ متراً بشرط أن يثبت من تحليل وزارة الصحة أن مياه الطلمبة صالحة للاستعمال الادمى من الوجهتين الكيميائية والبكتريولوجية ويشتراط فى حالة وجود المورد المائى أن يكون بالخزن أو المستودع أحواض غسيل من الصبى أو الفخار المزجج أسفلها بسيفون بشكل حرف (S) يتصل بمسورة لصرف المياه حسب طريقة التصريف المبينة على الرسم الكروكى الهندسى .

(٦) يجب أن يكون الخزن أو المستودع خالياً تماماً من مواسير فتحات . كما يجب ألا تكون تحت أرضية الخزن أو المستودع شئ من هذه المواسير أو الخزانات أو مجارى الصرف .

(٧) يجب أن تعد بالخزن أو بالمستودع دواليب ذات أقفال قوية لحفظ الجواهر المخدرة

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩) .

فهرس تفصلى

الصفحة	الموضوع	البنء
١	مقدمة	
	الفصل الأول	
	فى الجواهر المخءرة	
	مادة (١)	
٧	١- تعريف الجواهر المخءرة .	
٧	٢- رأنا فى تعريف الجواهر المخءرة .	
٨	٣ - نطاق تجرم الجواهر المخءرة .	
٨	٤ - بىان كنه المادة المخءرة فى حكم الاءاة .	
٩	٥ - كمية المخءر .	
٩	٦ - ءءىء نسبء المخءر .	
١٠	٧ - ضبط المادة المخءرة .	
١١	• أحكام النقض :	
١١	أولاً : المواد المخءرة مءءءة على سبىل ءصر فى الجءول الملمءة بالقانون .	
١٤	ءالفا : القءع بكنه المادة المخءرة لا يصلء فىه سوى الءىل القنى (ءءلىل) .	
١٨	ءالءا : كمية المخءر .	
٢٠	رابعاً : نسبء المخءر .	
٢١	ءامسا : ضبط المادة المخءرة	

مادة (٢)

٢٢	١ - تمهيد
	٢ - مدلول الافعال المادية المحظور مباشرتها إلا في الأحوال المنصوص
٢٢	عليها في قانون المخدرات وبالشروط المبينة فيه
٢٢	٣ - (أولاً) الجلب
٢٣	٤ - (ثانياً) التصدير
٢٣	٥ - (ثالثاً) الانتاج
٢٣	٦ - (رابعاً) التملك
٢٤	٧ - (خامساً) الاحراز
٢٤	٨ - (سادساً) الشراء والبيع
٢٥	٩ - (سابعاً) التبادل
٢٦	١٠ - (ثامناً) التنازل
٢٦	١١ - (تاسعاً) الوساطة
٢٧	• أحكام النقص :
٢٧	أولاً : الجلب
٣٣	ثانياً : التصدير
٣٦	ثالثاً : الحيازة والاحراز
٤٢	رابعاً : شراء المخدر أو بيعه
٤٣	خامساً : الوساطة

الفصل الثاني
في الجلب والتصدير والنقل
مادة (٣)

- ١ - مدلول الجلب ٤٥
- أحكام النقض : ٤٦

مادة (٤)

- ١ - الفئات التي يجوز لها الحصول على إذن بهجب أو تصدير الجواهر المخدرة ٤٧
- أحكام النقض : ٤٨

مادة (٥)

- ١ - الحكمة من النص ٤٩

مادة (٦)

- ١ - ضوابط تنظيم تداول المواد المخدرة ٥٠

الفصل الثالث
في الاتجار بالجواهر المخدرة
مادة (٧)

- ١ - شروط الترخيص بالاتجار في الجواهر المخدرة ٥١
- أحكام النقض : ٥٣

مادة (٨)

- ١ - الحكمة من النص ٥٤
- ٢ - الشروط الواجب توافرها في أماكن الاتجار بالجواهر المخدرة ٥٤

مادة (٩)

- ١ - طلب الترخيص بمزاولة الاتجار في الجواهر المخدرة ٥٦

- ٢ - المستندات المطلوب أرفاقها بالطلب ٥٦

مادة (١٠)

- ١ - تحديد مسؤولية ادارة المحل المعد للتجار فى الجواهر المخدرة ٥٧

مادة (١١)

- ١ - الفئات التى يجوز لها التصرف فى الجواهر المخدرة ٥٩

- ٢ - القيود الواردة على التصرف فى الجواهر المخدرة ٦٠

مادة (١٢)

- ١ - ضوابط القيد فى دفاتر الجواهر المخدرة ٦١

- ٢ - أحكام التقضى : ٦٢

مادة (١٣)

- ١ - الاخطار عن حركة الوارد والمتصرف من الجواهر المخدرة ٦٣

الفصل الرابع

فى الصيدليات

مادة (١٤)

- ١ - الاشخاص الذين يجوز لهم صرف جواهر مخدرة ٦٤

مادة (١٥)

- ١ - الشروط والبيانات الواجب توافرها فى التذاكر الطبية التى توصف

- بها جواهر مخدرة ٦٦

مادة (١٦)

- ١ - المدة التى يتعين خلالها صرف التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة ٦٧

البند	الموضوع	الصفحة
	مادة (١٧)	
٦٨	١ - ضوابط صرف التذاكر الطبية الخاصة بالجواهر المخدرة .	٦٨
	مادة (١٨)	
٦٩	١ - نظام القيد فى دفاتر الجواهر المخدرة .	٦٩
٧١	• أحكام النقض :	٧١
	مادة (١٩)	
٧٤	١ - المحكمة من النص .	٧٤
٧٤	٢ - نظام صرف الجواهر المخدرة من الصيدليات .	٧٤
	مادة (٢٠)	
٧٦	١ - البيانات الواجب استيفائها فى طلب بطاقة رخصة صرف جواهر مخدرة .	٧٦
	مادة (٢١)	
٧٧	١ - البيانات التى يلزم اثباتها فى بطاقة صرف الجواهر المخدرة .	٧٧
	مادة (٢٢)	
٧٨	١ - القيود التى يتعين على الصيدالة الالتزام بها عند صرف الجواهر المخدرة .	٧٨
	مادة (٢٣)	
٧٩	١ - الكشف التى يتعين على مديرى الصيدليات إرسالها إلى الجهات المختصة .	٧٩
	مادة (٢٤)	
٨٠	١ - نظام القيد فى دفاتر الجواهر المخدرة .	٨٠
	• أحكام النقض :	

الفصل الخامس
في إنتاج الجواهر المخدرة
وصنع المستحضرات الطبية المخدرة عليها
مادة (٢٥)

١ - الأفعال المحظورة بمقتضى النص ٨٢

مادة (٢٦)

١ - ضوابط استخدام الجواهر المخدرة في مصانع المستحضرات الطبية ٨٣

الفصل السادس
في المواد التي تخضع لبعض
قيود الجواهر المخدرة
مادة (٢٧)

١ - الأفعال المحظورة بمقتضى النص ٨٤

الفصل السابع
في النباتات الممنوع زراعتها
مادة (٢٨)

١ - علة النص ٨٥

٢ - مدلول زراعة النباتات المخدرة ٨٥

٣ - الجريمة التامة والشروع فيها ٨٦

• أحكام النقص : ٨٧

مادة (٢٩)

١ - الأفعال المحظورة بمقتضى النص ٩١

• أحكام النقص : ٩٢

مادة (٣٠)

- ١ - الحالات التي يجوز فيها جلب أو زراعة النباتات المخدرة ٩٨

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٣١)

- ١ - المدة التي يجب حفظ دفاتر المخدرات خلالها ٩٩

مادة (٣٢)

- ١ - أسلوب حصر المواد المخدرة في التشريع للمقارن ١٠٠
٢ - أسلوب حصر المواد المخدرة في التشريع المصري ١٠٠
٣ - مدى دستورية المادة ٣٢ من قانون المخدرات ١٠١
٥ - أحكام النقص : ١٠٣

الفصل التاسع

في العقوبات

مادة (٣٣)

- ١ - تمهيد وتقسيم ١١٤
٢ - (أولاً) أركان الجريمة ١١٤
٣ - الركن المادى ١١٤
٤ - (أ) الركن المادى في جريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المتخصص عليه في المادة ٣ (الفقرة الأولى من المادة ٣٣) ١١٥
٥ - (ب) الركن المادى في جريمة إنتاج أو أستخراج أو فصل أو صنع جواهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثانية من المادة ٣٣) ١١٨
٦ - (ج) الركن المادى في جريمة زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥

البند	الموضوع	الصفحة
	أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو أحرارها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣) .	١١٨
٧ -	(د) الركن المادى فى جريمة القيام بتأليف عصابة ولو فى الخارج أو ادارتها أو التدخل فى ادارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو أرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ داخل البلاد (الفقرة الرابعة من المادة ٣٣)	١١٩
٨ -	الركن المعنوى .	١٢٢
٩ -	القصد العام .	١٢٢
١٠ -	الباعث على أرتكاب الجريمة .	١٢٣
١١ -	القصد الخاص .	١٢٤
١٢ -	قصد الاتجار	١٢٤
١٣ -	(ثانيا) العقوبات .	١٢٦
	• أحكام النقض :	١٢٨
	أولا - جلب أو تصدير الجواهر المخدرة .	١٢٨
	ثانيا - زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار .	١٣٦
	ثالثا - العقوبات .	١٤٢

مادة (٣٤)

١ -	تمهيد وتقسيم .	١٤٨
٢ -	(أولا) أركان الجريمة .	١٤٨
٣ -	الركن المادى .	١٤٩
٤ -	(أ) حيازة أو أحرار أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطى وكان ذلك بقصد الاتجار وذلك فى غير الاحوال المصرح	

البند	الموضوع	الصفحة
	بها قانوناً (الفقرة الاولى من المادة ٣٣)	١٤٩
٥ -	مدلول الحيازة فى قانون المخدرات .	١٤٩
٦ -	مدلول الاحراز فى قانون المخدرات .	١٥١
٧ -	كمية المخدر محل الحيازة أو الاحراز .	١٥٢
٨ -	ضبط المخدر محل الحيازة أو الاحراز .	١٥٢
٩ -	التعامل فى الجواهر المخدرة .	١٥٣
١٠ -	التقديم للتعاطى .	١٥٥
١١ -	التصرف فى الجواهر المخدرة على خلاف الغرض المحدد فى	
	الترخيص بحيازتها (الفقرة الثانية من المادة ٣٣)	١٥٥
١٢ -	إدارة أو تهئية مكان لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .	١٥٧
١٣ -	الركن المعنوى .	١٥٨
١٤ -	(ثانيا) عقوبة الجريمة .	١٥٩
١٥ -	العقوبات الاساسية .	١٥٩
١٦ -	الظروف المشددة للجنايات المنصوص عليها فى المادة ٣٤	
	من قانون المخدرات .	١٦٠
	• أحكام النقض :	١٦٥
	أولا : مدى دستورية المادة ٣٤ من قانون المخدرات	١٦٥
	ثانيا : حيازة الجواهر المخدر .	١٧١
	ثالثا : احراز الجواهر المخدر .	١٧٧
	رابعا : التقديم للتعاطى .	١٨٦
	خامسا : اداة أو تهئية مكان لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل	١٨٧
	سادساً : قصد الاتجار .	١٩٣
	سابعاً : العقوبة .	٢٠٩

مادة (٣٤ مكرراً)

٢١٣	١ - تمهيد وتقسيم .
٢١٣	٢ - أركان الجريمة .
٢١٣	٣ - الركن المادى .
٢١٥	٤ - الركن المعنوى .
٢١٦	٥ - العقوبة .

مادة (٣٥)

٢١٧	١ - تمهيد وتقسيم .
٢١٨	٢ - (أولاً) أركان الجريمة .
٢١٨	٣ - الركن المادى .
	٤ - (أ) ادارة أو تهينة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل (الفقرة الاولى
٢١٨	من المادة ٣٥) .
٢١٨	٥ - (ب) تسهيل أو تقديم جوهر مخدر لتعاطى فى غير الاحوال المصرح
٢١٩	بها قانونا (الفقرة الثانية من المادة (٣٥) .
٢٢٠	٦ - الركن المعنوى .
٢٢٠	٧ - (ثانياً) العقوبة .
٢٢٢	٨ - أحكام النقص :

مادة (٣٦)

٢٢٩	١ - طليعة نظام الظروف القضائية المخففة .
٢٣٠	٢ - قيود تطبيق نظام الظروف المخففة فى قانون المخدرات .
٢٣٢	٣ - أحكام النقص :

مادة (٣٧)

٢٣٩	١ - تمهيد وتقسيم .
-----	--------------------

البند	الموضوع	الصفحة
٢ - (أولاً) أركان الجريمة .	٢٣٩	
٣ - الركن المادى .	٢٣٩	
٤ - الركن المعنوى .	٢٤٠	
٥ - (ثانياً) العقوبة .	٢٤١	
٦ - الاحكام الخاصة بإيداع المدمن إحدى المصححات .	٢٤١	
٧ - (أ) حالات الإيداع .	٢٤١	
٨ - (ب) مدة الإيداع .	٢٤٢	
٩ - (ج) إنتهاء الإيداع .	٢٤٣	
١٠ - (د) الحرمان من الإيداع .	٢٤٣	
• أحكام النقض :	٢٤٥	
أولاً - قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .	٢٤٥	
ثانياً - تدبير الإيداع .	٢٤٧	

مادة (٣٧ مكرراً)

١ - اللجنة التى أناط بها المشرع الاشراف على المودعين المصححة .	٢٥٢
--	-----------

مادة (٣٧ مكرراً - أ)

١ - امتناع إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة للعلاج .	٢٥٤
---	-----------

مادة (٣٧ مكرراً - ب)

١ - ضوابط إيداع المدمنين للمواد المخدرة المصححات أو دور العلاج بناء على بلاغ قوى الشأن .	٢٥٧
--	-----------

مادة (٣٧ مكرراً - ج)

١ - تمهيد وتقسيم .	٢٥٩
٢ - (أولاً) أركان الجريمة .	٢٥٩

البند	الموضوع	الصفحة
٣ - الركن المادى .		٢٥٩
٤ - (أ) السر .		٢٦٠
٥ - (ب) الافشاء .		٢٦١
٦ - (ج) صفة فى الجانى .		٢٦١
٧ - الركن المعنوى .		٢٦٢
٨ - (ثانيا) عقوبة الجريمة .		٢٦٢
• أحكام النقض .		٢٦٣
مادة (٣٧) مكرراً . (د)		٢٦٥
مادة (٣٨)		
١ - تمهيد وتقسيم .		٢٦٦
٢ - (أولاً) أركان الجريمة .		٢٦٧
٣ - الركن المادى .		٢٦٧
٤ - الركن المعنوى .		٢٦٧
٥ - (ثانيا) عقوبة الجريمة .		٢٦٨
• أحكام النقض :		٢٦٩
مادة (٣٩)		
١ - أركان الجريمة .		٢٨٠
٢ - (أولاً) الركن المادى .		٢٨٠
٣ - (ثانيا) أن يتم ضبط الجانى أثناء التعاطى .		٢٨١
٤ - (ثالثاً) الركن المعنوى .		٢٨٢
٥ - العقوبة .		٢٨٢
٦ - الظرف المشدد .		٢٨٢
٧ - الاعفاء من العقاب .		٢٨٣

البند الموضوع الصفحة

٢٨٣ ٨ - تقويم النص .

مادة (٤٠)

- ٢٨٥ ١ - علة النص .
 ٢٨٦ ٢ - أركان الجريمة .
 ٢٨٦ ٣ - (أولاً) الركن المادى .
 ٢٨٦ ٤ - (أ) الشرط المفترض .
 ٢٨٦ ٥ - (ب) مدلول التعدى .
 ٢٨٧ ٦ - (ج) وقوع التعدى أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة .
 ٢٨٧ ٧ - (ثانياً) الركن المعنوى .
 ٢٨٧ ٨ - (ثالثاً) العقوبات .
 ٢٩٠ ٩ - أحكام النقص .

مادة (٤١)

- ٢٩٥ ١ - أركان الجريمة .
 ٢٩٥ ٢ - (أولاً) الركن المادى .
 ٢٩٥ ٣ - (أ) فعل الاعتداء على الحياة .
 ٢٩٦ ٣ - (ب) أضرار الروح .
 ٢٩٦ ٤ - (ج) رابطة السببية بين فعل الاعتداء على الحياة و وفاة المجنى عليه .
 ٢٩٦ ٥ - (د) أن يقع فعل القتل على أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين
 على تنفيذ أحكام قانون المخدرات أثناء الوظيفة أو بسببها .
 ٢٩٧ ٦ - (ثانياً) الركن المعنوى .
 ٢٩٨ ٧ - العقوبات .

مادة (٤٢)

- ٢٩٩ ١ - تعريف المصادرة .

البند	الموضوع	الصفحة
٢	- المصادرة فى قانون المخدرات .	٣٠٠
٣	- مراعاة حقوق الغير حسن النية :	٣٠١
٤	- الاشياء محل المصادرة .	٣٠١
٥	- أحكام النقض :	٣٠٤
مادة (٤٣)		
١	- الجرائم التى تضمنتها المادة ٤٣ .	٣١٦
٢	- (أولاً) عدم أمسك الدفاتر أو عدم القيد فيها .	٣١٦
٣	- (أ) صفة الجانى .	٣١٦
٤	- (ب) الركن المادى .	٣١٦
٥	- الركن المعنوى .	٣١٧
٦	- العقوبة .	٣١٧
٧	- (ثانياً) تجاوز فروق الاوزان .	٣١٨
٨	- صفة الجانى .	٣١٨
٩	- الركن المادى .	٣١٨
١٠	- الركن المعنوى .	٣١٩
١١	- العقوبة .	٣٢٠
١٢	- (ثالثاً) عدم إرسال الكشوف إلى الجهة الادلوية المختصة فى	
	المواعيد المقررة .	٣٢٠
١٣	- صفة الجانى .	٣٢٠
١٤	- الركن المادى .	٣٢٠
١٥	- الركن المعنوى .	٣٢٠
١٦	- العقوبة .	٣٢١
٥	- أحكام النقض :	٣٢٢

مادة (٤٤)

- ١ - مناطق التجريم فى المادة ٤٤ من قانون المخدرات . ٣٢٥
- ٢ - محل الجريمة . ٣٢٥
- ٣ - الركن المادى . ٣٢٥
- ٤ - الركن المعنوى . ٣٢٦
- ٥ - العقوبة . ٣٢٦
- أحكام النقض : ٣٢٧

مادة (٤٥)

- ١ - علة نص المادة ٤٥ من قانون المخدرات . ٣٣٢
- ٢ - الركن المادى . ٣٣٢
- ٣ - الركن المعنوى . ٣٣٣
- ٤ - العقوبة . ٣٣٣
- أحكام النقض : ٣٣٤

مادة (٤٦)

- ١ - عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة . ٣٣٦
- ٢ - وجوب تنفيذ عقوبة الجنحة فوراً . ٣٣٧
- ٣ - نشر الحكم . ٣٣٨
- أحكام النقض : ٣٣٩

مادة (٤٦ مكرراً)

- ١ - الوساطة فى ارتكاب جنايات المخدرات . ٣٤٥
- أحكام النقض : ٣٤٧

مادة (٤٦ مكرراً - أ)

- ١ - تهديد وتقسيم . ٣٤٩

البند الموضوع الصفحة

- ٢ - (أولاً) عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ٣٥٠
 ٣ - (ثانياً) عدم تقادم العقوبة بمضى المدة ٣٥٢
 ٤ - (ثالثاً) عدم سرمان أحكام الافراج تحت شرط ٣٥٣

مادة (٤٧)

- ١ - الطبيعة القانونية لعقوبة الغلق ٣٥٤
 ٢ - (أولاً) الاغلاق النهائي ٣٥٤
 ٣ - (ثانياً) الاغلاق المؤقت ٣٥٥
 • أحكام النقض ٣٥٦

مادة (٤٨)

- ١ - الطبيعة القانونية للاعفاء من العقاب ٣٥٧
 ٢ - نطاق الاعفاء من العقاب ٣٥٧
 ٣ - حالات الاعفاء من العقاب ٣٥٨
 ٤ (أولاً) ابلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها ٣٥٨
 ٥ (ثانياً) ابلاغ السلطات العامة بالجريمة بعد علمها بها ٣٥٨
 ٦ - وجوب الاعفاء من العقاب ٣٥٩
 • أحكام النقض : ٣٦١

مادة (٤٨ مكرراً)

- ١- شروط توقيع التدبير فى حالة سبق الحكم على الشخص اكثر من مرة . ٣٧٣
 ٢- شروط توقيع التدبير فى حالة اتهام الشخص اكثر من مرة . ٣٧٤
 ٣- اجراءات توقيع التدبير . ٣٧٥
 ٤- مدة التدبير . ٣٧٥
 ٥- جزاء مخالفة التدبير . ٣٧٥

البند	الموضوع	الصفحة
٣٧٦	• احكام النقص :	٣٧٦

مادة (٤٨ مكرراً - أ)

٣٧٩	١- الاجراءات التحفظية التى يجوز اتخاذها في مواجهة المتهم .	٣٧٩
٣٨٠	٢- التظلم من الاجراءات التحفظية .	٣٨٠
٣٨٠	٣- جواز الامر بتنفيذ الحكم فى اموال زوج المتهم واولاده القصر .	٣٨٠
٣٨٠	٤- حكمة النص .	٣٨٠
٣٨٠	٥- طبيعة الاجراءات التحفظية .	٣٨٠

مادة (٤٩)

٣٨٢	١- مأمورو الضبط القضائى وفقا لقانون الاجراءات الجنائية .	٣٨٢
	٢- اضافة صفة الضبط القضائى على ضباط مكافحة المخدرات ومعاونيهم	
٣٨٣	من الكونستبلات .	٣٨٣
٣٨٤	• احكام النقص :	٣٨٤

مادة (٥٠)

٣٨٧	١- اسباغ صفة الضبط القضائى على مفتشى الصيدلة	٣٨٧
٣٨٨	٢- طبيعة السلطة المخولة لمفتشى الصيدليات .	٣٨٨

مادة (٥١)

٣٨٩	١- اسباغ صفة الضبط القضائى على مفتشى وزارة الزراعة .	٣٨٩
٣٨٩	٢- نطاق سلطة الضبط القضائى الممنوحة لمفتشى وزارة الزراعة .	٣٨٩

مادة (٥٢)

٣٩٠	١- السلطات التى يناط بها قطع الزراعات الممنوعة بمقتضى قانون المخدرات .	٣٩٠
٣٩١	• احكام النقص :	٣٩١

مادة (٥٢ مكرراً)

٣٩٢	١- الحكمة من النص	٣٩٢
-----	-------------------	-----

مادة (٥٣)

- ١- الاداة التشريعية التي يتحدد بموجبها تقدير مكافآت ضبط الجواهر المخدرة . ٣٩٤
٢- قواعد صرف المكافآت لمن يضبط جواهر مخدرة ٣٩٤

مادة (٥٤)

- ١- القرارات التنفيذية لقانون المخدرات ٣٩٦

مادة (٥٥)

٣٩٧

مادة (٥٦)

٣٩٧

المداول الملحقه بقانون المخدرات

٣٩٩

- ١- الجدول رقم (١) المواد المعتمدة مخدرة ٣٩٩
٢- الجدول رقم (٢) المستحضرات المستتاة من النظام المطبق على المواد المخدرة ٤٣٠
٣- الجدول رقم (٣) فى المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة. ٤٤٠
٤- الجدول رقم (٤) الحد الاقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز -
للاطباء البشرىين واطباء الاسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس - تجاوزه
فى وصفة طبية واحدة ٤٤٥
٥ - الجدول رقم (٥) النباتات المنوع زراعتها ٤٤٨
٦- الجدول رقم (٦) اجزاء النباتات المستتاه من احكام هذا القانون ٤٤٩
قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة
١٩٨٥ فى شأن تداول بعض المواد
والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ٤٥٠

ملاحق الكتاب

- ١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء وتنظيم
سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات . ٤٧٠

البند	الموضوع	الصفحة
٢-	قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن	
٤٧٤	مكافآت ضبط الجواهر المخدرة .	
٣-	المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة	
٤٧٨	المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .	
٤-	المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن تعديل	
	بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في مكافحة	
٤٨٣	المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .	
٥-	مذكرة لإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار	
	بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها	
٤٨٥	والإتجار فيها .	
٦-	تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان	
	الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف والدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية	
	والشؤون الصحية والبيئية والشباب عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام	
٥٠٢	القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .	
٧-	فتوى فضيلة مفتي مصر العربية في شأن المخدرات .	
٥١٣		
٨-	قرار وزير الصحة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون	
	رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها	
٥٣٠	والإتجار فيها .	
٩-	قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ بالشروط الواجب توافرها في المخزن	
	والمستودع المعد للإتجار في الجواهر المخدرة وبيانات طالب الترخيص والأوراق	
٥٤١	والرسوم المرافقة لها .	
٥٣٥	فهرس تفصيلي .	
٥٥٤	للمؤلف .	

للمؤلف

أولا : الكتب .

- ١ - الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى والمقارن . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، حازت على تقدير مرتبة الشرف ، ١٩٩١ . (لفسد) .
- ٢ - قانون المخدرات وفق أحدث التعديلات . القاهرة ، ١٩٩٢ . (لفسد) .
- ٣ - المشكلات الإجرائية الهامة فى قضايا المخدرات (التليس - القبض - التفتيش - تسبيب الأحكام) . القاهرة ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٢ .
- ٤ - جريمة التهريب الجمركى . الإسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٢ . (لفسد) .
- ٥ - جرائم العرض . الإسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٣ .
- ٦ - قانون الأسلحة والذخائر . القاهرة ، ١٩٩٣ .

ثانيا : الأبحاث والمقالات .

- ١ - ضوابط تسبيب أحكام البراءة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣١ ، يناير ١٩٩١ ، صفحة ١٧ .
- ٢ - أسرار أمن الدولة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٢ ، أبريل ١٩٩١ ، صفحة ١٧ .
- ٣ - أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومى . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٣ ، يوليو ١٩٩١ ، صفحة ٩٠ .

٤ - أسرار التحقيقات الجنائية . مجلة الأمن العام العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩١
صفحة ١٣ .

٥ - أسرار المهنة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٥ ، يناير ١٩٩٢ ،
صفحة ٩٧ .

٦ - مجال رقابة محكمة النقض على توافر الارتباط بين الجرائم فى ظل نظرية
العقوبة المبررة . مجلة المحاماه ، القاهرة ، العددان الخامس والسادس ، مايو
ويونية ١٩٩١ ، السنة الحادية والسبعون . إصدار نقابة المحامين بمصر ،
صفحة ٤٥ .

٧ - أسرار الاتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية . مجلة الأمن العام ، العدد
١٣٧ ، إبريل ١٩٩٢ ، صفحة ١٠٠ وما بعدها .

٨ - منطق الأحكام « فحواها ومدلولها » . مجلة الأمن العام ، العدد ١٤٢ ،
يوليو ١٩٩٣ ، صفحة ٨٠ وما بعدها .

تم بحمد الله وتوفيقه

